

فَقْرُ النَّوْازِكِ

إِعْدَادُ

لِجُنَّةِ عَدْلِ الْمَنَاحِي بِالْجَامِعَةِ



الْجَامِعَةُ

الْأَمْرِيكِيَّةُ الْمَفْتُوحَةُ

**THE AMERICAN OPEN
UNIVERSITY**

3400 Payne St., Suite 200 . Falls Church, VA 22041 U.S.A

الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فقه النوازل

إعداد

لجنة إعداد المناهج بالجامعة

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن شريعة ومنهاجاً، وجعل السنة له شرحاً وتبياناً، فاتضحت معالم الأحكام، واستبان الحلال والحرام، ثم اكتملت المنة وتمت النعمة على هذه الأمة ببقاء هذه الشريعة الخالدة، ودوام صلاحيتها لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفد عطاؤها، فهي - أبداً - تفي بجاحات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم والفقه فيها رأي، استناداً إلى النصوص تارة، أو قياساً واجتهاداً تارة أخرى.

والجامعة الأمريكية المفتوحة - وهي صرح علمي قام في بلاد الغرب وامتد إشعاعه إلى بلاد الشرق - من جملة أهدافها المشاركة في إيجاد الحلول الشرعية للمشكلات المعاصرة، ولا سيما تلك النوازل التي جددت في المجتمعات الغربية، في مزاجية تجمع بين المحافظة على معاهد الأحكام ومعالم الحلال والحرام، مع رعاية روح التشريع من التيسير وتحقيق المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، ولتحقيق هذا الهدف المبارك فقد قررت تدريس هذا المقرر بعنوان "فقه النوازل".

وهذا الكتاب يجمع بين دفتيه جملة من النوازل الفقهية، التي تتعلق بالمعاملات تارة، وبأحكام الأسرة تارة، وبالقضايا الطبية تارة أخرى، يطالع الدارس في هذا الكتاب خلاصة آراء المجتهدين، وما انتهت إليه المجالس الفقهية والمؤتمرات العلمية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، فيقف الدارس منه على الآراء المعتبرة في القضايا المستجدة، كما يتعلم منه الموازنة والترجيح، ويكتسب ملكة الفقه، كيما يكون رائداً من رواد الشريعة، يستعمله الله في تحقيق خلودها وإثبات أهليتها وعموم صلاحيتها.

والله تعالى من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على معلم الناس الخير وآله وصحبه وسلم.

لجنة إعداد المناهج بالجامعة


نوازل تتعلق بالمعاملات المالية

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تدريبتها أن تعرف ما يلي:

- ١- مدى مشروعية بطاقات الائتمان.
- ٢- معرفة حكم بعض التطبيقات المعاصرة للزكاة.
- ٣- الربا في دار الحرب.
- ٤- مدى مشروعية شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي.
- ٥- تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة.
- ٦- حكم إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن.
- ٧- بعض قرارات الجامع الفقهي بشأن:
 - حكم تحديد أرباح التجار.
 - الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.
 - الحقوق المعنوية.
 - الإيجار المنتهي بالتمليك.
- ٨- هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزئية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟
- ٩- قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف.
- ١٠- استبدال عملة بعملة أخرى.
- ١١- تغير قيمة العملة.

نوازل تتخلف بالمعاملات المالية



التعريف بالمصطلحات

- بطاقات الائتمان:** هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً.
- المستغلات:** كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه، كالعقارات والسيارات والمصانع الإنتاجية ونحوه.
- المال الحرام:** هو كل ما حظر الشارع اقتناؤه أو الانتفاع به.
- شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي:** هو أن يتقدم طالب الشراء إلى البنك ليقرضه قيمة البيت فيسدددها إلى البائع ويتقاضى منه هذا القرض أقساطاً شهرية يتقاضى عنها فوائد ربوية بحيث يتضاعف المبلغ في نهاية المدة إلى ثلاثة أضعاف أو أكثر بحسب مدة القرض.
- الكساد:** هو عدم رواج العملة، أي: تداولها وسقوط رواجها في البلاد كافة.
- الانقطاع:** هو عدم وجود العملة في التعامل - في أيدي الناس أو الأسواق - ولو كانت موجودة عند الصيارفة.
- التضخم:** هو تغير النقود بالنقص، وهو آفة الاقتصاد في هذا الزمان.
- المطل:** لغة: المدافعة والتسوية في قضاء الدين. اصطلاحاً: تأخير ما استحق أداءه بغير عذر.

بطاقات الائتمان

تعريف بطاقات الائتمان :

التعريف اللغوي :

تطلق كلمة بطاقة في اللغة على الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وتطلق كلمة ائتمان في اللغة على حالة الطمأنينة والثقة المتبادلة^(١) وفي العرف الاقتصادي على معنى الإقراض وهو من قبيل افتراض ثقة المقرض في أمانة المقترض وصدقه ولذلك منحه أجلا للوفاء بدينه.

التعريف الاصطلاحي :

بطاقة الائتمان هي: البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً^(٢).

(١) وفي فقه المعاملات تشيع كلمة استئمان (وليس ائتمان) ويراد بها : جعل يد الغير على ماله يد أمانة فلا تضمن إلا بالتفريط أو التعدي ، وعقد الاستئمان عند الفقهاء هو عقد الاسترسال والاستسلام وهو أن يقول الرجل : اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة ، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن .

(٢) هذا هو تعريف معجم أكسفورد مع إضافة يسيرة فقد عرفها بأنها : البطاقة الصادرة من البنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً .

وعرفها المعجم الاقتصادي العربي بأنها : " بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من أماكن ومحلات معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف - مصدر الائتمان - فيسدد قيمتها له ، ويقدم المصرف

فإذا أردنا ترجمة مباشرة لهذه الكلمة [بطاقات الائتمان] فهي [بطاقات الإقراض] أو البطاقات التي تتيح لحاملها الحصول على قرض.

أنواع بطاقات الائتمان:

بطاقات الائتمان جزء من بطاقات المعاملات المالية، وتنقسم بطاقات

الائتمان إلى قسمين :

- بطاقات ائتمان قرضية غير متجددة * CHARGE CARD

وأهم ما يميز هذه البطاقات وجوب سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل خلال فترة سماح معينة لا تتعدى في الغالب ثلاثين يوماً وقد تصل إلى شهرين، فإذا تأخر حاملها عن الوفاء في هذه الفترة لزمته غرامة تأخير فإذا ماطل ألغيت عضويته وسحبت منه البطاقة واتخذت ضده إجراءات المطالبة القضائية.

- بطاقات ائتمان قرضيه متجددة REVOLVING CREDIT CARD

وهي الأكثر انتشاراً في الدول المتقدمة وهذه يخير صاحبها بين سداد مسحوباته عليها بالكامل خلال فترة السماح أو سداد جزء منها وتأجيل الباقي إلى الفاتورة المقبلة، وعند التأخير تفرض عليه فائدتان : إحداهما على التأخير والأخرى على المبلغ غير المسدد،

للعلم كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها ، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه " أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية : عربي - إنجليزي - فرنسي ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ م ، ص ٦٢ .

كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها : " مستند يعطيه مصدره ، لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع ، أو الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع المستند حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقوده من المصارف " مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٧ ، ج ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٧١٧ .

* وكلمة CHARGE في المعجم الإنجليزي تعني الشراء بالدين أو على الحساب.

أما إذا سدد جزءاً من الفاتورة في الميقات المحدد لزمته فائدة التأجيل فحسب، وليس للمسحوبات عليها حد أعلى ما دام صاحبها مستمرا في السداد الجزئي للديون والفوائد.

بطاقات غير ائتمانية : [غير قرضية] DEBIT CARD

وهي بطاقات لا تنطوي على تقديم قروض لحاملها، وأهم هذه البطاقات نوعان :

أ - بطاقات الخصم الفوري أو البطاقة المدنية :

وهي بطاقات تصدرها البنوك مع المنظمات العالمية الراعية لبطاقات الائتمان وهي التي تقتطع من الحساب مباشرة ليتم تحويل قيمة مسحوباتها من حساب حاملها إلى التلجر مباشرة، ويكون إصدارها مشروطا بوجود حساب للعميل لدى البنك المصدر، فإن كانت البطاقة على الخط ON LINE DEBIT تم التحويل في نفس اليوم، وإن كانت خارج الخط OF LINE DEBIT استغرق التحويل عدة أيام، وهذه البطاقة لا تقدم لحاملها ولا تتيح له أن يتعامل خارج إمكاناته المتوافرة فعلا في حسابه.

فالبنك المصدر لها لا يدفع قيمة المبالغ من عنده إلى التجار ليحصلها من حاملي البطاقات كما هو الشأن في بطاقات الائتمان وإنما يقتصر عمله على خصمها من رصيد حاملها إلى حساب التاجر، فهي أشبه بالشيكات المصرفية وهي شائعة الاستعمال في الدول النامية التي تحرص على ضبط الاستهلاك وتشجيع الادخار.

ب - بطاقة الحساب الجاري :

وهي بطاقة يمنحها البنك لعملائه مجانا بمجرد فتح حساب جار لديه ليتمكن بها العميل من التصرف في رصيده الدائن في أي وقت عبر أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع، فتيح له السحب النقدي وتحويل الأموال بين الحسابات المختلفة والاستفسار عن الرصيد وتسديد قيمة مشترياته إلخ وهي تجدد تلقائيا طالما استمر حساب العميل مفتوحا لدى البنك.

التخريجات الفقهية لبطاقات الائتمان :

لا يخفى أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وعلى قدر دقة فهمنا للعلاقات التي تنشئها بطاقات الائتمان تكون دقتنا في تخريجها على العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وبيان أحكامها الشرعية حلا وحرمة، وتحديد البدائل الشرعية فيما ينتهي النظر إلى تحريمه منها.

وبطاقات الائتمان تنشئ ثلاث علاقات نتحدث عنها على التوالي فيما يلي:

أولا : العلاقات بين مصدر البطاقة وحاملها " عقد إصدار البطاقة " :

وقد كثرت التخريجات الفقهية لهذه العلاقة وتشعب النظر فيها داخل أروقة الجامع الفقهية من كونها قرض كفالة من المصدر لحاملها أو وكالة عنه في أداء التزاماته ق بل الغير أو كفالة له قبل الآخرين.

ولعل الجمع بين الكفالة والإقراض والوكالة هو الأقرب إلى النظر في تخريج هذا العقد لأن هذا هو المقصود الأصلي لهذه البطاقة فهي قبل الاستخدام كفالة وواعد بلقرض والوكالة فإذا ما استخدمت فعلا وقام المصرف بالسداد نيابة عن العميل فقد تحقق هذا الوعد وأصبح القرض والوكالة حقيقة واقعة.

ثانيا: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر :

لقد كثرت التخريجات الفقهية لهذه العلاقة بين كونها شبيهة بخصم الأوراق التجارية، إلى كونها علاقة كفالة، أي: أن الجهة المصدرة قد كفلت للتاجر أن تدفع له قيمة مبيعات بهذه البطاقة، إلى كونها وكالة بأجر، إلى كونها علاقة سمسة، بل إن من الناس من خرجها على أنها علاقة بيع فجعل مصدر البطاقة هو المشتري الحقيقي لهذه البضائع ثم يعيد بيعها للعميل فتكون قريبة الشبه ببيع المراجعة للأمر بالشراء.

ولعل أظهر هذه التخريجات هو تخريجها على أساس الكفالة والوكالة وهو تخريج

يفتح الباب لمشروعية العمولة أو نسبة الخصم التي يتقاضاها البنك في هذه الحالة لأن الأجرة المنوعة في الكفالة هي التي تكون من المكفول عنه إلى الكفيل، وهي هنا من المكفول له وهو التاجر إلى الكفيل، أما الأجرة في الوكالة فهي جائزة في جميع الأحوال.

ثالثا : العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر :

ترددت التخریجات الفقهية لهذا العلاقة بين كونها علاقة حوالة حيث أحال حاملها التاجر على ملئ وهو الجهة المصدرة. وتتحقق هذه الحوالة بتوقيعه على فاتورة الشراء، أو كونها علاقة بيع أو إجارة عادية بحيث تصنف العقود بحسبها يبعاً أو إجارة بحسب العقود عليه ثم تنتقل مسؤولية المطالبة بالقيمة إلى مصدر البطاقة الذي ضمن تسديد ما يسحب عليها من أثمان أو أجور.

التكليف الإجمالي لبطاقات الائتمان :

لعل أقرب تخریج إجمالي لبطاقات الائتمان أنها عقد مركب من جملة عقود.

العلاقة الأولى :

فهي في العلاقة بين مصدرها وحاملها وتتكون من ثلاثة عقود : الكفالة، والإقراض والوكالة : فالجهة المصدرة قد كفلت حامل البطاقة أمام التجار وأقرضته قيمة مسحوباته على البطاقة، وحامل البطاقة وكلها في الوفاء بهذه القيمة إلى التاجر.

العلاقة الثانية :

وفي العلاقة بين مصدرها والتاجر وتتكون من عقدين أيضا : الضمان والوكالة، فالجهة المصدرة قد ضمننت للتاجر الوفاء بمسحوباته قبل حامل البطاقة، كما أنها قامت بتحصيل هذه المستحقات للتاجر من قبل حاملي هذه البطاقات ووضعها في حسابه بعد خصم نسبة العمولة المتفق عليها.

العلاقة الثالثة :

وفي العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر ويحكمها البيع أو الإجارة بحسب طبيعة العقود عليه بينهما بالإضافة إلى الحوالة حيث أحال حاملها التاجر على جهة إصدار البطاقة.

الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان

تثير بطاقات الائتمان العديد من المشكلات الشرعية نذكر منها :

أ- الشرط الربوي

ف عقود إصدار هذه البطاقات تتضمن في الغالب نصوصا ربوية تقضي بوجوب دفع فوائد ربوية أو غرامات مالية عند التأخر عن السداد، فما أثر هذه العقود على صحة ومشروعية بطاقات الائتمان ؟

انقسم الفقه المعاصر عند نظره في هذه البطاقات إلى قسمين :

القسم الأول : قسم يرى الجواز [صحة العقد وبطلان الشرط] متى غلب على ظن المتعامل قدرته على التحوط من الوقوع تحت طائلة هذا الشرط، لأن هذا الشرط الفاسد في معرضه الإلغاء شرعا، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله، ومستند هؤلاء ما يلي :

قول النبي ﷺ لعائشة عندما أرادت أن تشتري بريرة فأبى أصحابها بيعها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم - وهو شرط على خلاف الشرع لأن الولاء شرعا لمن أعتق - فقال النبي ﷺ لعائشة : (خذوها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق) " البخاري كتاب البيوع " وفي رواية (اشترئها واعتقيها واشترطي لهم الولاء) " البخاري كتاب الشروط " ومعنى الحديث لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط لأن وجوده كعدمه.

وجه الدلالة:

ويفهم من هذا أنه إذا تعنت أحد بفرض شرط مخالف للشرع فيما تعم الحاجة إليه من العقود وأبى إبرام العقد إلا على هذا الشرط الفاسد فلا تتعطل هذه العقود بسبب هذا التعنت، ولا يفتى بعدم مشروعيتها بل تجري رغم ذلك ويجتهد على إبطال هذا الشرط الفاسد إما من خلال السلطان، أو التحوط في عدم الوقوع تحت طائلته عند خلو الزمان من السلطان القائم على أمر الله.

تنزيل الحاجيات منزلة الضروريات:

ما عمت به البلوى في كثير من البلاد من تضمن عقود الكهرباء والهاتف وغيرها نصوصا مماثلة، بحيث إذا تخلف المشترك عن السداد تعرض لتطبيق هذه الغرامات عليه، ولم يقل أحد بجرمة الاشتراك في هذه المرافق نظرا لوجود هذه الشروط.

إن القرض لا يفسد بفساد الشروط، بل تبطل الشروط ويصح عقد القرض لقول النبي ﷺ (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ! من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط) " البخاري كتاب الشروط ".
القسم الثاني: يرى المنع " بطلان العقد " وهو صريح مذهب المالكية والشافعية.

مناقشة أدلة القسم الأول :

١- مناقشة الاحتجاج بحديث بريرة :

ويناقشون استدلال الفريق الأول بحادثة بريرة بأن القياس فيه مع الفارق لوجود القدرة على إبطال هذا الشرط في واقعة بريرة لمخالفته للشريعة في واقع قام على سيادة الشريعة وتتولى دولته حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فأين هذا من واقع الشرط الربوي في بطاقات الائتمان وهو اشتراط يعتمد على مرجعية علمانية قامت ابتداء على فصل الدين عن الدولة والكفر بمرجعية الشريعة المطهرة في علاقة الدين بالحياة!

٢- مناقشة القياس على ما عمت به البلوى من عقود الكهرباء والهاتف ونحوها:

كما ناقشوا القياس على عقود الكهرباء والهاتف التي تتضمن شروطاً مماثلة بشدة الحاجة إلى هذه المرافق وتعلق مصالح الأمة الحيوية بها.

والأمر في بطاقات الائتمان أدنى من ذلك، فقد يستطيع الإنسان أن يحيى حياته بصورة طبيعية أو شبه طبيعية بدون بطاقات الائتمان، ولكنه لا يستطيع أن يفعل ذلك بدون هاتف وكهرباء.

القول المختار:

والذي يترجح لدينا انتفاء الحرج عن غلب على ظنه قدرته على الوفاء في مدة السماح وبالتالي عدم الوقوع تحت طائلة هذا الشرط وبذل من الأسباب ما يمكنه من ذلك.

ب- النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من التاجر وتخريجها :

فمن المعلوم من هذه البطاقات أن الجهة المصدرة لها لا تدفع للتاجر نفس القيمة المثبتة في فواتيرهم، وإنما تقتطع منها نسبة يكون متفقاً عليها في العقد المبرم بينها وبين التاجر، فما التخريج الشرعي المناسب لهذه النسبة المقتطعة ؟

لقد اختلف الفقه المعاصر في تخريجه لهذه النسبة :

١- تخريجها على أنها عمولة:

فمنهم من خرجها على أنها عمولة مقابل تحصيل الثمن من العميل، ولا بأس بأخذ أجر على تحصيل الدين أو توصيله.

٢- تخريجها على أنها أجره مقابل الخدمات:

ومنهم من خرجها على أنها أجره مقابل الخدمات التي يقوم بها البنك للتاجر

كالدعاية والإعلان والتحصيل ونحوه، أو باعتبارها أمور سمسرة فالبنك قد جلب الزبائن للتاجر وأخذ أجرة مقابل ذلك.

٣- تخريجها على أنها مصالحة مع الدائن:

ومنهم من اعتبرها من قبيل المصالحة مع الدائن بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول باعتبار أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة كفالة، ومثل ذلك منصوص على جوازه عند الأحناف.

٤- تخريجها على أنها لا تلحق بالربا:

ومنهم من رأى أنه لا ترد على هذه النسبة شبهة بالربا ابتداءً لأننا أمام خصم ولسنا أمام زيادة فليس فيها ما يلحقها بالربا.

الخلاصة:

وأيا كان التخريج المختار فإن الفقه المعاصر مستقر على زرع الحرج عن هذه النسبة على أن تحدد هذه النسبة لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء، وجذب العملاء إليه، وتسهيل تعامله معهم، ويمكن لمصدر البطاقة وبنك التاجر أن يتقاسما هذه العمولة، لاشتراكهما في تقديم الخدمة للتاجر^(١).

المميزون لهذه النسبة:

١- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي:

وقد أجازت هذه العمولة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في فتاها رقم (٤٧) فقد قررت أنها " لا ترى مانعا من الحصول على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة، مادامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلعة، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك الذي أصدر البطاقة وشركة الفيزا العالمية".

(١) عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان ، بطاقات المعاملات المالية ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

٢- الهيئة الشرعية للتمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني:

كما ذهب إلى الجواز أيضا الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية لكل من بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، حيث عدت " العمولة التي يأخذها البنك من التاجر المتعامل بالبطاقة أجر وكالة على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة وما ينتج بسببها من : ترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن وتحصيل الديون، كما أنه لا يوجد أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات، لأن العمولة لا تزداد مقابله، ولا ينظر للمبلغ المضمون " .

ج- الغرامات التأخيرية والفوائد الربوية

يفرض مصدر و بطاقات الائتمان غرامات مالية على التأخير في السداد أو تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة، وهذه الغرامات من الربا الصريح الذي لا يختلف فيه ولا يختلف عليه، فهو ربا النسئة الذي نزل القرآن لتحريمه وآذن أصحابه بحرب من الله ورسوله.

كيف نعالج مشكلة التأخر عن السداد ؟

لقد سبق القول بأن الفوائد والغرامات التأخيرية على القروض هي صريح الربا الجاهلي المحرم، وأنه لا سبيل للمصارف الإسلامية إليها بحال من الأحوال، فكيف يمكن أن تعالج مشكلة التأخر عن السداد في الإطار الإسلامي ؟

الحلول المقترحة:

توجد بعض الحلول البديلة من الفوائد الربوية والغرامات التأخيرية نذكر منها:
إنظار المدين إذا كان معسرا، أو إلغاء العضوية وسحب البطاقة ثم اللجوء إلى القضاء وتحميته مصروفات الخصومة، أو نشر اسم العميل في قائمة سوداء تعمم على المصارف ردعاً له وزجراً لأمثاله الخ.

د- هل يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان؟

الذهب والفضة لا يباعان إلا مناجزة " يد بيد " فالتقايض الفوري شرط في صحة هذه المعاملة لقوله ﷺ: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء بسواء يدا بيد " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " فهل يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان؟

لقد سبق أن القبض هو إثبات اليد، وأنه مطلق في الشرع يرجع في تحديده إلى العرف، وقد أجمع مجمع الفقه الإسلامي بجواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقايض في المجلس، واعتبر تسليم الشيك المصدق بمثابة التسليم الفوري للمبلغ، ولما كانت قسيمة الدفع تحوّل للتاجر الحصول الفوري على المبلغ عند تقديمها للبنك الذي يتعامل به التاجر فإن قبض القسيمة يحقق التقايض المنشود في بيع الذهب والفضة.

وعلى هذا فالبطاقة التي يتحقق فيها القبض الفوري يمكن استخدامها في شراء الذهب والفضة والتي لا يتحقق فيها ذلك لا يشرع استخدامها^(١).

هـ- الصرف في بطاقات الائتمان :

الأصل في بطاقات الائتمان أنها بطاقات عالمية وأن حاملها يستطيع استخدامها في أي دولة من الدول، فإذا قام بالسحب بعملة أجنبية تختلف عن العملة التي نص العقد على التحاسب بها فإن مصدر البطاقة يسدد بالعملة الأجنبية ثم يرجع على عمله بالعملة المحلية

(١) لباع الذهب طريقان لتحصيل قيمة الذهب من العميل صاحب البطاقة :

- ١- استخدام الجهاز الآلي " الدفع السريع " وذلك بتمرير البطاقة في هذا الجهاز الذي يقوم على الفور بسلسلة من العمليات الفورية الآلية التي تنتهي بتحويل قيمة هذه المبيعات إلى حساب التاجر .
- ٢- استعمال الجهاز اليدوي ويستغرق قيامه بهذه العمليات وقتاً لا يقل عن ثلاثة أيام ، كما أن تحويل المبلغ إلى حساب التاجر مرهون بتقديمه لفواتير البيع إلى الجهة المصدرة للبطاقة .

باستخدام سعر صرف ينص عليه في الاتفاقية، فهل يجوز استيفاء الدين بعملة خلاف العملة التي حدث بها ؟

لا يخفى أن التقابض الفوري شرط في صحة الصرف لقوله ﷺ : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ."

وتجوز المصارف على ما في الذمة إذا كان بالسعر الحاضر إذا تفرق الطرفان وليس بينهما شيء، أي بشرط ألا يبقى شيء في الذمة لأحدهما.

والمصارفة على ما في الذمة قد تكون بين بدل في الذمة وبين حاضر، أو بين بدلين في الذمة وتسمى في هذه الحالة " مقاصة أو تطارح الدينين " فيكون المقاصة في حدود البدل الأصغر ويسدد الباقي بالعملة الأخرى على أن يتفرقا وليس بينهما شيء.

والأصل في هذا حديث ابن عمر : " كنت أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالذهب وأقضي بالورق، أو أبيع بالورق وأقضي بالذهب، فسألت في ذلك رسول الله ﷺ فقال : " لا بأس إذا كان بسعر يومكما إذا تفرقتما وليس بينكما شيء ."

وعلى هذا فلا بأس بهذه العملية على أن تتم المحاسبة على أساس سعر الصرف يوم التسوية أو المقاصة، أي: يوم الخصم من الحساب الجاري لحامل البطاقة.

و - عمولات السحب النقدي :

من البطاقات ما يمكن العميل من السحب النقدي من حسابه لدى البنك، وقد جرت عادة البنوك على احتساب عمولة لها من هذه العمليات، فما مدى شرعية هذه العمولات ؟

لقد اختلف الفقهاء المعاصر في حكمه على هذه العمولات بناء على اختلافه في كونها مجرد سحب من حساب العميل أم إقراض له.

المميزون:

فمنهم من يرى جواز هذه العمولات لأنها لا تعدو أن تكون أجراً مقابل توصيل أموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة وما يقتضيه ذلك من نفقات ومصروفات، فهي أجر تحويل العمولات من بلد إلى بلد إلا أنه تحويل معكوس حيث تقوم البنوك الوكيلة لشركة البطاقة بدفع النقود أولاً ثم تسترد من العميل ثانياً تحقيقاً للفورسية المطلوبة في هذه العملية، والأجل المتخلل بين القبض والتسديد ليس مقصوداً في هذه العملية ولا هو من صميمها. وهذا الذي أخذ به بنك التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني.

المانعون:

ومنهم من يرى حرمة هذه العمولات لأن عملية السحب تعد إقراضاً من قبل جهة البطاقة أو البنك الوكيل لحامل البطاقة فما يؤخذ مقابلها يكون من الربا المحرم، وهذا الذي أخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية.

الرأي الراجح:

والذي يترجح لي هو التفرقة بين وضعين:

- عندما تكون العملية سحباً من حساب العميل فما يؤخذ مقابلها يكون عمولة مشروعة.

- وعندما تكون إقراضاً له فما يؤخذ مقابلها يكون ربا محرماً، والله أعلم.

ولا يخفى أن الحرمة في هذه الحالة إنما تتعلق بالجهة المصدرة للبطاقة وبين البنك الوكيل، أما العميل فهو في كل حالاته يسحب من أمواله المودعة لدى جهة البطاقة، والعمولة التي يتحملها إنما تكون مقابل ما تتجشمه هذه الجهة من جهد وما تتكلفه من نفقة بمناسبة قيامها بهذا العمل، ولا علاقة له بما يدور بين الجهة المصدرة وبين البنك الوكيل.

أهمية الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة، وقد جّيش أبو بكر الجيوش لقتال من فرّق بين الصلاة والزكاة، وقال كلمته المشهورة: (والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه).

وقد حددت السنة المطهرة الأموال الزكوية وأنصبتها ومقادير الزكاة الواجبة فيها، كما تولى الله بنفسه بيان مصارفها ولم يترك ذلك إلى ملك مقرب أو نبي مرسل.

الزكاة في واقعنا المعاصر:

وقد جدت في واقعنا المعاصر بعض الصور التي تمس الحاجة إلى بيان كيفية إخراج الزكاة فيها مما لم يكن موجودا في زمن النبوة، ومنها ما لم يكن موجودا في عصور الإسلام السالفة ومن هذه الصور ما يلي:

المطلب الأول: زكاة النقود الورقية :

هل كانت النقود الورقية موجودة في زمن النبوة؟

لم تكن النقود الورقية موجودة في زمن النبي ﷺ بل كانت النقود يومئذ من الذهب أو الفضة، وكان نصاب الذهب عشرين ديناراً، ونصاب الفضة مائتي درهم (والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر كما هو معلوم)، ثم تطورت النقود بعد ذلك حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في واقعنا المعاصر، فكيف يحسب النصاب من النقود المعاصرة؟

حساب النصاب من النقود الورقية:

لقد اختلف أهل العلم في كيفية حساب النصاب في النقود :

١- حساب الأنصاب على أقل النصابين:

فمنهم من قال: يحسب على أساس أقل النصابين : الذهب أو الفضة، لأن هذا هو الأحظ للفقراء، فإذا بلغ المال نصاباً على أي من النصابين فقد وجبت فيه الزكاة.

٢- حسابه على أساس الذهب:

ومنهم من قال: يحسب على أساس الذهب لأنه أكثر استقراراً، ولأنه الأصل في غطاء النقود.

كلمة مجمع البحوث الإسلامية:

وقد اختار مجمع البحوث الإسلامية تحديد النصاب على أساس الذهب لأنه أكثر استقراراً، فإذا بلغ ما يملكه الإنسان من النقود ما قيمته عشرون ديناراً من الذهب فقد بلغ النصاب وملك القدر الذي يتعين عليه إخراج زكاته إذا حال عليه الحول.

ولما كان الدينار الذهبي يساوي ٤,٢٥ جم.

فإن النصاب يساوي $٢٠ \times ٤,٢٥ = ٨٥$ جم من الذهب.

وعلى هذا فإذا بلغت النقود قيمة هذا المقدار فقد بلغت النصاب ووجب فيها - إذا حال عليها الحول الزكاة، ولا يخفى تغير قيمة النصاب بتغير قيمة الذهب فقد يقل أو يكثر تبعاً لارتفاع أو انخفاض قيمة الذهب.

وعلى سبيل المثال إذا بلغ سعر جرام الذهب الخالص عشرين دولاراً فإن النصاب يحسب على النحو الآتي :

$$٨٥ \times ٢٠ = \$ ١٧٠٠ .$$

فمن ملك هذا المقدار وحال عليه الحول فقد وجبت فيه الزكاة.

المطلب الثاني : زكاة المستغلات:

تعريف المستغلات:

يقصد بالمستغلات كل ما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه كالعقارات والسيارات والمصانع الإنتاجية ونحوه.

عدم وجوب الزكاة في أعيانها:

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تركزى غلتها.

وقد اختلف في كيفية زكاة هذه الغلة :

رأي الجمهور:

فالجمهور على أنها تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكها من نقود وعروض تجارة ويخرج عنها ربع العشر شأنها شأن الزكاة النقدية.

رأي آخر:

ويرى آخرون أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتقاس على زكاة الزروع والثمار في يخرج عنها العشر.

ترجيح مجمع البحوث الإسلامية:

وقد رجح المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥هـ

- ١٩٦٥م ما ذهب إليه الجمهور في هذه القضية، فبعد مناقشات موسعة ومستفيضة

انتهى إلى ما يلي :

" الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها

كالآتي :

١ - عدم وجوب الزكاة في الأعيان:

لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢ - ضمها إلى الأموال الأخرى للمزكي في النصاب والحول:

وإذا لم يتحقق فيها النصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى، تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول.

٣ - يخرج منها ربع العشر:

مقدار النسبة الوارد إخراجها : هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.

ترجيح مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

كما ناقش هذا الأمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ وقرر ما يلي :

أولاً : لا تجب الزكاة في الأعيان:

أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً : نصابها في الغلة ربع العشر:

أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

أدلة أخرى لتدعيم هذا الرأي:

ولعل ما يؤيد ما انتهى إليه مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية والمجمع الفقهي ما يلي:

١- رأي الأئمة القدماء:

أن المستغلات في عصرنا لها أصل في تاريخ أمتنا، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت، والخوانيت، والحمامات، والدواب وغيرها، ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود وما قال أحد بقياسها على الزرع.

٢- القياس:

إن القياس هنا على الأرض الزراعية وغلتها قياس مع الفارق.

فالمستغل ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة فتحترق الطائرة، وتهلك السفينة، وتهدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله عز وجل في زلزلتها.

والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول. أما الزرع فبعد أن يزكى إذا ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية، إلا إذا أصبح عروض تجارة، ولذلك بين الإمام الشافعي الفرق بين النقدين والزرع بقول في رسالته " ولأني لم أعلم منهم مخالفا في أني لو علمت معدنا فأدبت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان علي في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره، ثم أقام عندي دهره لم يكن علي فيه زكاة " الرسالة للشافعي ٥٢٧-٥٢٨.

المطلب الثالث: زكاة الأسهم:

وجوب زكاة الأسهم:

يعد السهم حصة شائعة في رأس المال، وتجب زكاة الأسهم على أصحابها.

من يخرجها:

أولاً: إدارة الشركة:

تتولى إدارة الشركة إخراجها نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو فوضها صاحب السهم في إخراجها.

الاختلاف في كيفية إخراجها:

١- الأخذ بمبدأ الخلطة:

إذا تولت الشركة إخراج الزكاة فقد تبني الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن الزكاة تربط عليها باعتبارها شخصاً اعتبارياً أخذاً بمبدأ الخلطة الذي ورد في السنة المطهرة بشأن زكاة الأنعام وعممه بعض الفقهاء في جمع الأموال، أي تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث النصاب ومقدار الزكاة ونحوه.

٢- النظر إلى كل مال على حدة:

ومما هو جدير بالذكر أن المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية قد سار على رأي الجمهور في هذه القضية فلم يأخذ بمبدأ الخلطة بل نظر إلى كل مال على حدة ولذلك قرر ما يلي:

(في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة).

طرح الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة:

وعلى إدارة الشركة في هذه الحالة أن تطرح من رأس مالها الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة كأسهم الوقف الخيري وأسهم الجهات الخيرية وأصول أموالها الثابتة التي لا زكاة فيها كالمباني والمكاتب والأثاث والسيارات الخاصة بالاستعمال ونحوه من الموجودات غير الزكوية.

ثانياً: حاملو الأسهم:

أما إذا لم تقم إدارة الشركة بإخراج الزكاة فإنه يتعين على حملة الأسهم إخراجها بأنفسهم، ويتخذ ذلك إحدى صورتين :

الأولى : المساهمة بقصد الاستفادة:

أن يكون قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح السهم السنوي وليس بقصد التجارة في أعيان الأسهم فهذا يزكي أسهمه زكاة المستغلات، فلا تجب الزكاة عليه في أصل السهم وإنما تجب الزكاة في ريعه وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

الثانية : المساهمة بقصد التجارة:

أن يكون قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة في أعيانها بيعاً وشراءً فهذا يزكي زكاة عروض التجارة، فيقوم الأسهم بعد مضي الحول ويخرج عنها ربع العشر وفقاً للقواعد المبينة في تزكية عروض التجارة.

رأي المجمع الفقهي :

وفيما يلي نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فيما يتعلق بزكاة الأسهم :

" إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

قرر ما يلي :

أولاً : وجوب زكاة الأسهم:

تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً : كيفية إخراجها:

تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأحوال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً : في حالة عدم تزكية الشركة لأموالها:

إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهم زكاة أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار ، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات - وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية - فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر - ٢,٥% - من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً : في حالة بيع المساهم أسهمه أثناء الحول:

إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

المطلب الرابع : زكاة الديون :

الاختلاف في زكاتها:

اختلف أهل العلم في زكاة الديون اختلافا كبيرا نظرا لعدم وجود نص من الكتاب أو السنة يحكم القول في هذه المسألة، ونظرا لتعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين والأئمة عموما في هذا الباب.

فمنهم من ذهب إلى وجوب إخراج زكاته في كل عام.
ومنهم من ذهب إلى زكاته إذا قبضه عما مضى من الأعوام.
ومنهم من ذهب إلى تركيته بعد قبضه لعام واحد.
ومنهم من ذهب إلى أن يستأنف عاما جديدا من تاريخ قبضه.
ومنهم من فرق بين الدين المرجو وغيره: فأوجب زكاة الأول في كل عام وأحسّر الزكاة في الثاني إلى القبض.

رأي مجمع الفقه الإسلامي

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية في دورة انعقاد مؤتمره الثاني عام ١٩٨٥ وانتهى إلى التفريق بين الدين الذي يكون على ملء باذل فتجب زكاته عن كل عام وبين الدين الذي يكون على معسر أو مماتل فتجب زكاته بعد مضي عام من تاريخ قبضه، وفيما يلي نص قرار المجمع الفقهي المتعلق بزكاة الديون :

(فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون، وبعد المناقشة المستفيضة

التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين :

١ - عدم ورود نص في هذه القضية :

أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصّل زكاة الديون.

٢ - تعدد الآراء عند الصحابة و التابعين :

أنه قد تعدد ما أثار عن الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

٣ - اختلاف المذاهب :

أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافاً بينا.

٤ - منشأ الاختلاف :

أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل ؟

وبناء على ذلك قرر :

- ١ - أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليئاً باذلاً.
- ٢ - أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً والله أعلم).

الديون الاستثمارية

كانت المسألة الماضية تتعلق بالديون المستحقة للمزكي على الغير، أما إذا كان المزكي هو المدين، وكانت الديون واجبة عليه للغير فلا يخفى أن الأصل في الديون أنها تسقط مقابلها من الموجودات الزكوية، فكما يضيف المزكي ما له من ديون مرجوة لدى الآخرين فإنه يخصم ما عليه من ديون للغير كذلك حتى يخرج الزكاة عن خالص ماله.

يقول ميمون بن مهران :

" إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى "

إلا أن الديون قد لا تتعلق بالتجارة كما لو اشترى بيتا بالتقسيط على بضع سنين، أو استخدم الدين في تملك آلات لمشروع ضخّم بالملايين، فقد يقرر أحد التجار توسعة عمله فيشتري ببضعة ملايين خط إنتاج جديد يضيفه لخط إنتاج عنده، فهل تؤدي هذه الديون الاستثمارية إلى إسقاط مقابلها من الموجودات الزكوية كذلك ؟

رأي المؤتمر الأول للزكاة

إن القول بهذا معناه ضياع أموال طائلة من حصيلة الزكاة على الفقراء، وقد ينتهي إلى القول بأن كثيرا من تجار العصر لا زكاة عليهم، وقد ناقش المؤتمر الأول للزكاة هذه المسألة ورأى أن يأخذ بصورة مؤقتة بالقول الذي يقضي بأن الديون المؤجلة لا تسقط مقابلها من الموجودات الزكوية، و أن الذي يسقط مقابلها هو ما كان منها حالا فحسب، وفيما يلي نص الفتوى المتعلقة بهذه المسألة.

الدين الاستثماري والزكاة :

" الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابلها من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظرا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث

عنه.

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة".

وتنفيذاً للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في ذي القعدة ١٤٠٩ - يونيو ١٩٨٩ إلى ما يلي:

أولاً: يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية أصول ثابتة زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية - مستغلات - إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية - أصول ثابتة - زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به - الحال - فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثا : القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة علي أقساط طويل أجلها يزكي
المدين ما تبقي مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي
نصاها فأكثر.

المطلب الخامس: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة :

هذه الأموال تعتبر ريعا للقوى البشرية للإنسان كأجور العمال ورواتب الموظفين ودخول الأطباء والمحامين ونحوه مما لم ينشأ عن مستغل بعينه.

والذي عليه الجمهور في زكاة هذه الأموال أنها لا تتركى حين قبضها، بل تضم إلى سائر ما عند أصحابها من الأموال الزكوية الأخرى في النصاب والحول، فيزكى الجميع عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما استفيد منها أثناء الحول فإنه يزكى آخر الحول ولو لم يمض حول كامل على كل جزء من أجزائها ما دام قد مضى حول على ملكية المزكى للنصاب في الجملة، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر (٢,٥%) شأنه شأن الزكاة الواجبة في النقود بصفة عامة.

ويرى آخرون أن هذه الأموال تتركى حين قبضها باعتبارها مالا مستفادا، وتقاس على زكاة الزروع والثمار في النصاب والمقدار باعتبارها إيرادا متكاملا في نائه يوم قبضه، وقد قال الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ [البقرة : ٢٦٧]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد قرن بين ما كسب الإنسان وبين ما أخرج له من الأرض.

عدم اشتراط الحول:

فلا يشترط لها مضي الحول أخذا بأحد القولين في المال المستفاد، وقياسا على زكاة الزروع والثمار التي تجب يوم الحصاد.

نصابها:

ونصابها كنصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق أي (خمسون كيلة مصرية)
فإذا بلغت هذه الأموال قيمة خمسة أوسق ففد وجبت فيها الزكاة.

القدر الواجب إخراجه:

والقدر الواجب إخراجه يتراوح بين العشر ونصف العشر بحسب الكدح في هذه
الأعمال، فأصحاب الأعمال البدنية الشاقة يخرجون نصف العشر، وأصحاب الأعمال
الأخرى يخرجون العشر.

تقسيم الأعمال قياساً على طريقة الري:

وقد تقسم الأعمال إلى ثلاثة مستويات: بحيث يجب [٥٪، ٧,٥٪، ١٠٪]
قياساً على أن الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار يدور في نفس النسبة بحسب
طريقة ريه، هل يروى بماء السماء فيجب فيه العشر؟ أم يروى بالآلة فيجب فيه نصف
العشر؟ أم يروى نصف العام بالآلة والنصف الآخر بماء السماء. فيجب فيه ثلاثة أرباع
العشر؟

الخلاصة

وأيا كان القول الفصل في هذا الخلاف فإن من أراد الاحتياط عمل بهذا الرأي الأخير، ومن عمل بالرأي الأول عمل بما عليه الجمهور في هذا الباب، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب السادس: زكاة المال الحرام

تعريف المال الحرام:

المال الحرام هو كل مال حظر الشرع اقتناؤه أو الانتفاع به سواء كانت حرمة بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم حرمة لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكة بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة.

أحكام تختص بالمال الحرام:

- أ - حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكة أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.
- ب - إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.
- ج - لا يرد المال الحرام إلى من أخذه منه إن كان مصرا على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالقوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضا.
- د - إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.

أحكام تختص بزكاته:

أ- المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة ويجب التخلص منه:

المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة لأنه ليس مالا متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

ب- المال الحرام لغيره لا تجب زكاته على حائزه ويجب رده إلى صاحبه:

المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشروط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكاه لعام واحد ولو مضى عليه سنون على الرأي المختار.

ج- إذا أخرج زكاته ولم يرده بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه:

حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه شرعاً، ولا يعتبر ما أخرجته زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته.

المطلب السابع: هل تدخل أعمال الدعوة إلى الله وما يعين عليها في مصارف الزكاة؟

اختلف أهل الفتوى في الإجابة على هذا السؤال بناء على اختلافهم في تحديد المراد بمصرف (في سبيل الله) :

مفهوم مصرف (في سبيل الله):

- فمنهم من قصره على الغزاة المتطوعين وهؤلاء هم الجمهور.
 - ومنهم من أضاف إلى ذلك الحج.
 - ومنهم من وسع دائرته بحيث تشمل أعمال الدعوة بل وأعمال البر بصفة عامة.
- والذي يظهر لي أن أعمال الدعوة إلى الله في هذا الزمان في ظل هيمنة التغريب والعلمانية تعد من جنس الجهاد بمفهومه الواسع، لأن الجهاد كما يكون بقوة الساعد والسنان يكون أيضا باللسان والبيان، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" رواه أحمد والنسائي.

وأولى من ذلك بالجواز أعمال الدعوة إلى الله في بلاد الكفر حيث الدفاع عن أصل الدين، وحيث تكون مراهنة أهل الكفر على مسخ الأجيال المسلمة واستئصال هويتها! وهذا الذي قررناه في هذا المقام هو الذي انتهى إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة انعقاده الثانية بمكة المكرمة عام ١٤٠٥هـ — عندما ورد إليه استفتاء بشأن جمع " تقسيم الزكاة والعشر في باكستان " وفيما يلي نص هذا القرار (...). بعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة :

هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو : " وفي سبيل الله " يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم إن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة: من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة.. إلخ؟

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما : قصر هذا المصرف على الغزاة:

قصر معنى " وفي سبيل الله " في الآية على الغزاة في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب " وفي سبيل الله " على المجاهدين الغزاة في سبيل الله.

القول الثاني : شموله لكل طرق الخير:

إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء للمساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق وبناء الجسور، وإعداد المسؤن الحربية، وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين.

وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :

١ - نظرا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظا من النظر في بعض الآيات الكريمة، مثل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أَدْرَى ﴾ . ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود " أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " اركبها فإن الحج في سبيل الله " .

٢ - ونظرا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى كما يكون بالقتال يكون - أيضا - بالدعوة إلى الله ونشر دينه، بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادا، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم".

٣ - ونظرا إلى أن الإسلام محارب - بالغزو الفكري والعقدي - من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن هؤلاء من ي دعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤ - ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في معنى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ في الآية الكريمة.

اختيار هيئة كبار العلماء بالسعودية:

ومما هو جدير بالذكر أن هذه المسألة قد عرضت على هيئة كبار العلماء بالسعودية عام ١٣٩٤هـ وانتهت فيها إلى قصر هذا المصرف على الغزاة المتطوعين، وأنه إذا لم يوجدوا صرفت للأصناف الأخرى ولا تصرف في شيء من المرافق العامة.

وفيما يلي نص هذا القرار :

قرار رقم ٢٤ بتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥/٨/١٣٩٤هـ ويوم ٢٢/٨/١٣٩٤هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد - ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وبحث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر.

رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى: ﴿ وفي سبيل الله ﴾ الغزاة المتطوعين بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الثامن: هل يجوز توظيف أموال الزكاة في إقامة مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق؟

جوازه بشرط تلبية الحاجات الماسة الفورية للمستحقين:

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي المنبثق هذه القضية وانتهى إلى جوازها على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

وفيما يلي نص قراره في هذا الشأن :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر أنه:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، وأن تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

الربا في دار الحرب

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان كما هو الشأن في الجاليات الإسلامية المقيمة في المجتمعات الغربية في هذه الأيام ، فهل يباح له أن يعاملهم بالربا ويأخذ الفضل من أموالهم؟ أم أن الأحكام لا تتغير بتغير الأماكن؟

جمهور أهل العلم على أن حرمة الربا لا تتغير بتغير الأماكن، فالربا حرام فوق كل أرض وتحت كل سماء ، فلا يحل للمسلم أن يعامل الحريين بالربا أخذًا أو عطاءً. وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

- إطلاقات النصوص الواردة في تحريم الربا ، والتي لم تقيده بمكان دون مكان ولا بفريق من الناس دون فريق .

- أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين ثابتة في حق الكفار على الصحيح من أقوال أهل العلم في مخاطبة الكفار بالحرمت، وقد قال تعالى ﴿وأخذهم الربا وقد هؤا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل﴾ [النساء : ١٦١].

ومتى كانت المحرمات أمرا خاصا بالمسلمين في دار الإسلام فإذا أخرجوا منها استحلوا محارمهم؟! ألا يشبه هذا الموقف في هذه الحالة مسلك اليهود الذين قالوا (ليس علينا في الأميين سبيل) فاستحلوا في معاملاتهم مع الأميين ما حرموه في معاملاتهم بعضهم لبعض.

- قياس الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب على المستأمن من الحريين في دار الإسلام فإن الربا يجري بينه وبين المسلم إجماعا فكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان.

وخالف أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن فيما سبق ، وقالوا إنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ، لأن أموالهم في دارهم على أصل الحل فبأي طريق أخذها المسلم فقد أخذ مالا مباحا ما لم يتضمن ذلك غدرا بهم ، فلو دخل المسلم إلى دار الحرب فباع لهم درهما بدرهمين فلا حرج عليه في ذلك لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم ، فبأي وجه أخذ أموالهم برضى منهم فهو جائز .

وقد استدل أبو حنيفة ومن معه على ذلك بما يلي :

- ما رواه مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب " .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

- إن الحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه ، قال الشافعي : حديث مكحول ليس بثابت فلا حجة فيه .

- إن الحديث على فرض ثبوته يحتمل النهي كقوله تعالى : ﴿ فلا رفا ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [البقرة : ١٩٦] وإذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ، أو يفهم في ضوء الأدلة القاطعة بتحريم الربا ، إذ لا يجوز ترك هذه الأدلة لخير مجهول لم يرد في كتاب صحيح من كتب السنة ، قال النووي رحمه الله : " لو صح حديث مكحول لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين الأدلة . " المجموع للنووي ٤٤٣/٩ .

وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : " كل ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب " .

ووجه الدلالة على أن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس مسلما - إما من قبل بدر أو من قبل خيبر - وقد كان تحريم الربا يوم فتح خيبر ولم يرد رسول الله صلى

الله عليه وسلم ما كان منه من ربا بعد إسلامه إلى أن ذهب الجاهلية بفتح مكة ، ولم تكن تخفى مراعاة العباس على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قبل فتحها ولما لم ينهه دل على أن ذلك جائز .

وقد نوقش هذا الدليل بأنه ليس هناك ما يدل على أن العباس رضي الله عنه استمر على الربا بعد إسلامه ، فقد يكون الحديث عما كان له من ربا في الجاهلية قبل إسلامه ، ولو سلم استمراره عليه فقد لا يكون عالما بتحريمه فأراد النبي إنشاء هذه القاعدة وتقريرها يومئذ ، ولو فهم الصحابة جواز التعامل بالربا بين المسلم والحري لعملوا به فيما بينهم وبين أهل الحرب ولكن ذلك لم ينقل قط ، فدل على أن حديث العباس لا دليل فيه على الجواز .

- أن أموال أهل الحرب على أصل الحل فهي مباحة للمسلم بلا عقد فأولى أن تباح بالعقد الفاسد لأن هذا على رضي منهم ولا يتضمن غدرا بهم .

وقد نوقش ذلك بما يلي :

- عدم التسليم بهذه الدعوى ، لأن الحري إذا دخل دارنا بأمان لا يجوز للمسلم أن يعامله بالربا اتفاقا .

- أنه لا يلزم من إباحة أموالهم بالاغتنام إباحتها بالعقد الفاسد فإن أوضاع نسائهم تباح بالاغتنام ولا تباح بالعقود الفاسدة .

- أن هذا التعليل قاصر على حالة أخذ المسلم الفضل من الحري ولا يصلح إذا عكس الأمر وكان الحري هو الذي يأخذ الفضل من المسلم .

ولا يخفى من خلال العرض السابق تهافت هذه الأدلة وعدم نوضها لرد الأدلة القاضية بتحريم الربا بإطلاق .

شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي

تشيع في المجتمعات الغربية ظاهرة شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي وذلك بأن يتقدم طالب الشراء إلى أحد البنوك ليقرضه قيمة البيت فيسدددها إلى البائع ويتقاضى منه هذا القرض أقساطا شهرية يتقاضى عنها فوائد ربوية بحيث يتضاعف المبلغ في نهاية المدة إلى ثلاثة أضعاف أو أكثر بحسب مدة القرض .

الإجماع على تحريمها:

وقد ظل أهل الفتوى على تحريم هذه المعاملة أزمنا متطاولة باعتبار أنها قرض ربوي ظاهر.

وقد أجمع أهل العلم على حرمة ربا القروض.

ترخيص باطل:

ولكن ضغوط الواقع وأثقال الإلـف قد زحزحت بعض حراس الدين عن مواقعهم ، وأخذوا يرخصون للناس في هذه المعاملة اعتمادا على ما ذهب إليه أبو حنيفة من جـواز أخذ الربا من الحربي في دار الحرب .

ولنا على هذا التحول الخطير عدة وقفات نوجزها فيما يلي :

الوقفـة الأولى : قراءة متعجـلة لرأي أبي حنيفة:

أن ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بجـواز أخذ الربا من الحربي في دار الحرب تأسيسا على أن أموالهم على أصل الحل لا يلتقي مع هذه المسألة التي يدفع فيها المسلمون أموالهم إلى الحربيين ، فالحربي هنا هو الذي يأخذ الزيادة وليس المسلم، فهي عكس ما

ذهب إليه أبو حنيفة في هذا المقام ، فالاستشهاد به يعد قراءة متعجلة لما ذهب إليه الإمام .

الوقفة الثانية : عدم استطاعة الجهر بأفهام ديار حرب :

أن من تبني هذه المقولة من المعاصرين يعسر عليه أن يتبنى القول بأن المجتمعات الغربية التي تعيش فيها الجاليات الإسلامية هي ديار الحرب ، وإن اعتقد ذلك في نفسه فلا يستطيع أن يرفع به صوته في واقع تشن فيه الغارة على الإسلام في مشارق العالم ومغاربه، ويتهم أهله ودعائه بأبشع التهم والمناكر .

فهل يستطيع هؤلاء المترخصون أن يلتزموا بأن المجتمعات الغربية تعد من قبيل دار الحرب ، وأن أموال أهلها مباحة للمسلمين ، وتأسيساً على ذلك فللمسلم أن ينال من أموالهم ما شاء بالعقود الفاسدة ما دام ذلك على رضى واختيار ، وأن على المسلم أن يعاملهم بالربا فيما كان الفضل له ولا يعاملهم بالربا فيما كان الفضل عليه؟!

الوقفة الثالثة : سد الذرائع :

ما الذي يؤمن هؤلاء المترخصين ألا يتدرج الناس من استباحة الأموال بالعقود الفاسدة إلى استباحة الألبضاع بالعقود الفاسدة، وتوقان النفوس إلى النساء أشد من توقاها إلى الأموال؟!

الوقفة الرابعة : يجب التفريق بين حال السعة وحال الضرورة :

ينبغي أن نفرق بين القول بجواز هذه المعاملة في أحوال الضرورة والافتقار عندما يجد المسلم نفسه ملجأً إلى ذلك لكثرة عياله وضيق ذات يده وامتناع الإجارة عليه وتعذر حصوله على القرض الحسن للشراء الحالي ، فإن الاقتراض بالربا تحله الضرورات، ينبغي أن نفرق بين هذا القول وبين القول بمشروعية هذه المعاملة ابتداءً ببناء على مشروعية الربا في دار الحرب ليدخل الأمر في نسيج المشروعية الأصلية لا فرق بين حال السعة والافتقار وبين حال الضرورة والافتقار !

الوقفه الخامسة : اقتراح حل هذه المشكله:

إن شيوع الحاجة إلى تملك البيوت في المجتمعات الغربية لا يبرر إباحة المحرمات وإنما يوجب تكاتف المسلمين فيما بينهم لإنشاء المؤسسات القادرة على تلبية هذه الحاجة في إطار المشروعية الإسلامية ، أو على الأقل لإقناع البنوك الربوية بتعديل عقودها الربوية بما يتفق مع مقررات الشريعة ، وليس ذلك بعيد فإن هذه المؤسسات تركض خلف الكسب أنى لاح لها بريقه ، وإذا استشعرت أن خلف هذه المطالبة جاليات إسلامية كثيرة العدد فلا يضيرها قط أن تغير في عقودها بما تستجلب به أموال هؤلاء .

سقوط شعار "لا اقتصاد بلا بنوك، ولا بنوك بلا فوائد"

لقد ظهرت في نهاية النصف الأول من هذا القرن محاولات لتبرير فوائد البنوك بتخريجات فقهية متهافنة ، ولو استجابت الأمة لهذه التبريرات ما عرفت أرضها البدائل الإسلامية في عالم المال والمصارف ، ولكن الحراس تثبتوا يومئذ في مواقع الحراسة للدين وردوا هذه التبريرات ففتقت الحاجة الحيلة ، وعرفت بلاد الإسلام المؤسسات المصرفية التي تعمل في إطار الشريعة لتكون بديلا من المصارف الربوية التي تعربد في ديار الإسلام بأنظمتها المحرمة ، وكل يوم يمضي يتكشف للعالم كله مدى الوهم في هذه الخرافة القديمة التي تقول : لا اقتصاد بلا بنوك ، ولا بنوك بلا فوائد .

تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة

إذا أصاب النقود كساد أو انقطاع اعتبرت القيمة، في أصح أقوال أهل العلم.^(١)

تعريف الكساد:

هو عدم رواج العملة، أي عدم تداولها وسقوط رواجها في البلاد كافة.

تعريف الانقطاع:

هو عدم وجود العملة في التعامل (في أيدي الناس أو الأسواق) ولو كانت موجودة عند الصيرفة .

الواجب فيهما القيمة:

فمن اقترض مبلغا من المال ثم كسدت هذه العملة لإلغائها في التعامل أو انقطعت من الأسواق ولم يعد لها وجود في أيدي الناس فالواجب هو القيمة .
ذلك أن تسليم عملة ملغاة ظلم للدائن، وإيجاب عملة منقطعة ظلم للمدين وإعانت له، وشريعة الله لا تقر هذا ولا ذاك.

متى تلزم القيمة:

وهل تلزم القيمة يوم العقد أو يوم الانقطاع أو الكساد لأنه يوم الانتقال إلى القيمة

(١) ومنهم من يرى التخيير بين الفسخ أو القيمة وهذا هو الذي ذهب إليه محمد وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة ومنهم من يرى رد المثل حتى مع الكساد، ومن أهل العلم كأبي حنيفة من يرى انفساخ العقد بذلك ولا يصار إلى القيمة إلا إذا عدم المثل بالكلية وهو رأي المالكية.

وثبوتها في الذمة؟ خلاف بين أهل العلم، والقول الثاني هو الأرجح.

تعريف: التضخم:

أما إذا تغيرت النقود بنقص أو زيادة - وأغلب ما يكون الحديث عن النقص لأنه آفة الناس في هذا الزمان وهو الذي يسميه أهل الاقتصاد " التضخم " - فما مدى اعتبار مشروعية القيمة في هذه الحالة ؟

رأي الجمهور:

الذي عليه جماهير أهل العلم من القدامى ومن المعاصرين أن الديون ترد بأمتالها، ولا عبرة لما يصيب القوة الشرائية للنقود من النقص إلا إذا كان النقص فاحشا وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع بالعملة أو كاد فإنه يرد إلى القيمة العادلة رفعا للضرر من ناحية وقياسا على وضع الجوائح من ناحية أخرى .

الحكمة في ذلك: والحكمة في عدم تحميل المدين فرق التضخم أو قيمة النقص في العملة ظاهرة:

١- عدم تسببه في هذا النقص:

فهو لم يتسبب في هذا النقص تسببا ذاتيا مباشرا فكيف نحمله مسؤولية أمر لا يد له فيه ولا علاقة له بإحداثه ؟

٢- وقوع التضخم أيا كان الحائز للنقود:

وما أصاب النقود من نقص في يد المدين كان سيصيبها كذلك لو بقيت في يد الدائن .

٣- غنم أو غرم:

أن كلا من الطرفين عند عقد القرض قد دخلا على مبلغ معين، فإذا تغيرت

الظروف وغلا هذا المبلغ أو رخص فهو غنم أو غرم وكل واحد من الطرفين معرض لذلك .

٤- سد الذرائع:

ما يؤدي إليه هذا المسلك من فتح الذريعة إلى الربا، وسد الذرائع إلى المحرمات من

الواجبات .

٥- ما يصدق على القروض يصدق على سائر الالتزامات المؤجلة:

إن ما يصدق على القروض يصدق على سائر الالتزامات المؤجلة كتمن المبيع المؤجل والإيجارات ومؤخر الصداق ونحوه، فلماذا يلتقط القرض وحده من بين هذه الالتزامات جميعا لنحمل المقترض غوائل هذه الجائحة؟! .

٦- لم يقل بهذه الزيادة أحد من السلف:

أن الأسعار لم تنزل تعلقو وتخبط على مدار التاريخ، ولم يقل أحد بهذه الزيادة التعويضية في القروض أو الالتزامات المؤجلة بصفة عامة .

وهذا هو الفرق بين بطلان العملة الذي يوجب القيمة وبين نقص قيمتها الذي لا يخرج من المثل إلى القيمة إلا إذا تفاحش النقص وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع بالعملة أو كاد. يقول الناظم :

لا في ازدياد القدر أو نقصانها

والنص بالقيمة في بطلانها

كدانق عشرين صار عشراً

بل إن غلت فالمثل فيها أخرى

قرار المجمع الفقهي:

وقد ناقش المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذه المسألة في دورة مؤتمره الخامس عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، وانتهى فيها إلى أن الديون ترد بأمتالها ولا عبرة للتذبذبات التي تصيب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً . وفيما يلي نص هذا القرار :

(العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمتالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة - أي كان مصدرها - بمستوى الأسعار. والله أعلم).

عند تفاحش النقص ترد الأمور إلى القيمة:

أما إذا تفاحش النقص وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع بالعملة أو كاد فإن الأمور ترد عندئذ إلى القيمة لأن الدائن قد أعطى شيئا منتفعا به ليسترد بدله شيئا منتفعا به كذلك، فإذا تفاحش النقص وصار قبض المثل قبضا لما لا ينتفع به رد إلى القيمة حتى لا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به .

يقول الرهوني بعد أن ذكر اختلاف المالكية في الانقطاع بتحريم السلطان أو الكساد ما نصه : " ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، ومن صرح بذلك أبو سعيد بن لب .

ماهية العلة:

قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف"^(١).

والعلة التي علل بها المخالف هي : " لأنه أعطى شيئا منتفعا به لأخذه منتفعا فيه فلا يظلم بأن يعطى ما لا ترفع به ".^(٢)

مقدار هذا التفاحش:

لكن ما مقدار هذا التفاحش في النقص الذي ترد الأمور به إلى القيمة؟ إن مرد ذلك إلى العرف، إذ ليس في ذلك حد في الشرع لا يزداد عليه ولا ينقص منه، ونصب المقادير بالرأي ممنوع، ويرجع عند التنازع فيه إلى القضاء .

هل يجوز الاتفاق المسبق على تعويض التضخم الفاحش؟

لا يجوز الشرط المسبق بمراعاة القيمة عند الأداء، لما يفرض إليه ذلك عندما يكون في صلب العقد والقيمة مجهولة إلى جهالة الثمن والغرر في عقد البيع، وإلى شبهة الربا في عقد القرض الأمر الذي ينعكس على العقد بالبطان .

(١) حاشية الرهوني (٥ / ١٢١).

(٢) حاشية الرهوني (٥ / ١٢٠).

إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن

تعريف المطل:

المطل في اللغة : هو المدافعة والتسوية في قضاء الدين .

وفي الاصطلاح الفقهي : هو تأجيل ما استحق أداءه بغير عذر .

ويعد المدين غنيا إذا كان له مال زائد عن حاجته الأصلية يفي بدينه نقدا أو عينا، فلا يعد معسرا من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه، وله أموال أخرى يستطيع بيعها لوفاء ديونه .

حكمه :

والغني المماطل ظالم مستحق للعقوبة، لقوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم"، متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم : "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"^(١). وقد عد أهل العلم مطل الغني كبيرة يفسق بها فاعلها، واختلفوا هل يفسق وتُرد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا بد من التكرار ؟

معنى إحلال عرض المماطل:

ومعنى إحلال عرض المدين المماطل ذمه والطعن فيه بأن يقول : فلان يمطل الناس ويجبس حقوقهم ونحو ذلك مما ليس بقذف ولا فحش، إذ المظلوم لا يجوز أن يذكر ظلمه لا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره، وقد يكون ذلك بالإعلان في الصحف أو بإدراج اسم العميل في قائمة سوداء فيحرم من التسهيلات المصرفية في المستقبل ونحو ذلك .

(١) إسناده حسن، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي في المشكل وابن حبان والحاكم والبيهقي وأحمد. وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقد علقه البخاري في صحيحه، وقال الحافظ في الفتح ووصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي وإسناده حسن. أ. هـ.

بعاقب المماطل بالحبس:

ومعنى عقوبته الواردة في الحديث حبسه، قال الجصاص: "واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون حبسا لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات يسقط عنه في أحكام الدنيا" ^(١)، ثم قال: "والظالم لا محالة مستحق العقوبة وهي الحبس، لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره" ^(٢)، وقد كان علي وشريح والشعبي يجسسون في الدين، (مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٠٥-٣٠٦).

ولكن السؤال الوارد في هذا المقام: هل يجوز أن تمتد عقوبة الغني المماطل لتشمل عقوبة أخرى كفرض غرامة مالية تعوض الدائن عما لحقه من ضرر أو فاته من نفع بسبب هذه المماطلة؟

اختلف أهل الفتوى في الإجابة على السؤال:

فمنهم من أجاز هذه العقوبة استنادا إلى ما يلي:

١- عدم ورود إجماع بالمنع من العقوبة بالمال:

أن المماطلة من المدين الغني ظلم موجب للعقوبة، بنص الحديث، ولم يرد إجماع بالمنع من العقوبة بالمال كما زعم المانعون، بل ذلك مما اختلف فيه أهل العلم ما بين مجيز ومانع، ولعل الصواب في ذلك ما ذكره ابن القيم من أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة.

قال ابن القيم رحمه الله: "اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ أو ثابت، والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان حسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة" ^(٣) أهـ.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٧٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٧٤).

(٣) أعلام الموقعين (٢/٩٨).

ومن الأمثلة الواردة في السنة على العقوبة بالمال : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة، وأخذ شطر مال مانع الزكاة ونحوه.

٢- قياس العقوبة المالية على العقوبة البدنية:

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية خلاف أهل العلم في العقوبة بالمال ورد على من قال بنسخها، وذكر أنها كالعقوبة البدنية تنقسم إلى إتلاف، وتغيير، وتمليك للغير، ونص فيما يتعلق بهذا الأخير على ما يلي :

(وأما التمليك فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم في من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين، وفيمن سرق من المشية قبل أن تؤدي إلى المراح أن عليه جلدت نكال وغرمه مرتين.

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قالت طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره، وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أنه يضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل^(١) أ هـ .

٣- قياس المطل على الغصب :

أن مطل الغني صورة من صور الغصب لما يترتب عليه من حرمان الدائن من الانتفاع بماله المحبوس ظلما عند المدين استهلاكا أو استثمارا تماما كما يقع للمغصوب منه، ولما كان الغاصب ضامنا لما غصبه فإنه يقاس عليه الغني المماطل في ضمان ما فات من منافع المال نتيجة بماطلته .

(١) انظر الجزء الثامن والعشرين ص ١١٨، ١١٩.

- أن هذه العقوبة مقابل اللي والمطل بغير حق تعويضا عن منفعة محققة أو محتملة فاتت على الدائن بسبب هذه المماطلة فهي تختلف عن الزيادة الربوية التي تفرض لمحض التأخير بالتراضي من الطرفين دون تفريق بين غني ومعسر .

شروط جواز العقوبة بالمال:

وَجُلُّ القائلين بهذه العقوبة يشترطون لجوازها ما يلي :

- ألا تحدد سلفا باتفاق بين الدائن والمدين تفريقا بينها وبين ربا الجاهلية .
- أن يكون هذا خاصا بمن يثبت يسارهم : أما المعسرون فلا سبيل إليهم لقوله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

واختلف القائلون بجواز هذه الزيادة التعويضية للدائن في طريقة تقديرها :

- فمنهم من ذهب إلى تقديرها على أساس ما فات الدائن من ربح محتمل خلال مدة المطل في حدوده الدنيا ويرجع في ذلك إلى القضاء، ومنهم من ذهب إلى تقديره على أساس الضرر الفعلي الذي لحق بالدائن خلال هذه الفترة، أو على أساس الضرر غير المألوف، ويرجع في تقدير ذلك كله إلى القضاء .
ومن أخذ بالعقوبة المالية على الغني المماطل هيئة الرقابة والفتوى بدار المال الإسلامي .

أما جمهور أهل العلم فهم على المنع من هذه العقوبة استنادا إلى ما يلي :

أولا : شبهها بالربا الجاهلي .

شبه هذه الصورة بالربا الجاهلي الذي نزل القرآن لتحريمه، فقد سبق أن الربا الجاهلي هو أن يكون للرجل على الآخر دين فإذا حل الأجل قال له : تقضيبي أو تزيدني، فالزيادة في الدين نظير الأجل هي من ربا الجاهلية مهما اختلفت أسماؤها، وسواء أكان المدين غنيا أم فقيرا .

ثانيا : سد الذرائع :

ما قد يؤدي إليه القول بجواز هذه الغرامة التأخيرية إلى القول بجواز الزيادة في القرض

ابتداء تعويضا للمقرض عما فاته من ربح، فكما يجوز الربا التأخيري مع الغني المماطل يجوز الربا التعويضي مع الغني المقرض، فإن المقرض بلا فائدة تفوته منافع وتلحق به مضار من جراء قرضه المجاني، فهل يسوغ له أن يطالب بالتعويض على هذه المنافع الفائتة أو المضار التي لحقت به؟ وهل هذا إلا نفس ما احتج به الغربيون لإباحة الربا؟!

ثالثا : لم يقل بما أحد من السلف:

أن هذا القول ليس له سلف فلم يقض به قاض ولم يفت به عالم على كثرة قضايا المطل في مختلف الأعصار والأمصار .

موافقته لما قررته المجامع الفقهية :

من أجل هذا وغيره انتهت المجامع الفقهية المعاصرة إلى المنع من هذه الغرامة .

١- ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي " يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء " (١).

٢- وفي جواب للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي على سؤال يتعلق بالمماثلة هذا نصه : " إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك- الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية، بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما " ؟

فقرر المجمع بالإجماع أن هذا " شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه (٢) " .

(١) مجلة المجمع، العدد ٦، ج ١، ص ٤٤٨.

(٢) ابن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١٢، لعام ١٤١٢هـ، ص ٢٩.

بعض الحلول الشرعية لقضية الماطلة

إن القول بالمنع مع الغرامة التأخيرية في حال الماطلة لا يعني أن يقف الفكر الإسلامي مكتوف الأيدي أمام الماطلين الظالمين الذين يضارون بمماطلتهم ويلحقون العنت بالآخرين، وثمة جملة من الحلول التي يمكن اللجوء إليها أو إلى بعضها لحمل هؤلاء على الوفاء بالتزاماتهم، والوقوف عند ما شرعه الله ورسوله من وجوب الوفاء، ومن هذه الحلول ما يلي :

١ - حلول الدين بالماطلة :

فلا حرج في اتفاق الدائن مع المدين على حلول جميع الأقساط إذا أدخل المدين في الوفاء ببعضها .

ففي حاشية ابن عابدين^(١) : " عليه ألف ثمن، جعله ربه نجوما (أي أقساطا)، إن أدخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط (..)، وهي كثيرة الوقوع " .

قرار مجمع الفقه الإسلامي :

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة : " يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسرا " ^(٢) .

٢ - تحميل الغني الماطل هبوط القوة الشرائية للنقود :

قال السيوطي رحمه الله : " إن غصب فلوسا أو فضة أو ذهبا، ثم تغير سعرها، فإن تغير إلى نقص لزمه رد مثل يساوي المعصوب في القيمة " ^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين (٤ : ٥٣٣) .

(٢) مجلة المجمع، العدد ٧، ج ٢، ص ٢١٨ .

(٣) قطع الجادلة، ضمن الحاوي للفتاوي للسيوطي (١ / ١٣١) .

٣ - التعزير المالي الذي لا يعود للدائن بل للمصالح العامة :

قال الخطاب: " أما إذا التزم المدعي عليه للمدعى أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان الشيء معيناً أو منفعة (..) .

وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به، كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضى به " (١) .

إلى أن قال: " فاعلم أن هذا ما لم يحكم بصحة الالتزام المذكور حاكم، وأما إذا حكم حاكم بصحته أو بلزومه، فقد تعين الحكم به، لأن الحاكم إذا حكم بقول لزم العمل به، وارتفع الخلاف " (٢) .

٤ - دخول الدائن في شركة الغني المماطل بمقدار قيمة الدين، إذا كان المدين يعمل في مجال التجارة .

ولا يخفى أن مصاريف الخصومة إذا رفع الأمر إلى القضاء تكون على الغني المماطل بلا نزاع.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب: ص ١٧٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٥ .

قرارات المجامع الفقهية

المطلب الأول: قرار بشأن تحديد أرباح التجار.

المطلب الثاني: قرار بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الثالث: قرار بشأن الحقوق المعنوية.

المطلب الرابع: قرار بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك.

المطلب الخامس: قرار بشأن :

١ - قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف .

٢ - الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة

بعملة أخرى مودعة في المصرف .

المطلب السادس: قرار بشأن تغير (قيمة العملة).

المطلب السابع: قرار بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب

تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

المطلب الأول: قرار بشأن (تحديد أرباح التجار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .
قرر :

أولاً : الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ .

ثانياً : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

ثالثاً : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملاساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغلال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعاً : لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في الأسواق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش .

والله أعلم

المطلب الثاني: قرار بشأن (الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما .

قرر:

أولاً : - أن بيع المراجعة للأمر بالشراء، إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المأمور شرعاً، هو بيع جائز، طالما تقع على الأمور مسؤولة التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً : - الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً : - المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما . فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

يوصي المؤتمر:

في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى

التمويل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء:

أولاً : أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى .

ثانياً : أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المراجعة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المراجعة للآمر بالشراء.

والله أعلم

المطلب الثالث: قرار بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قرر :

أولاً : الاسم التجاري . والعنوان التجاري . والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها .

المطلب الرابع: قرار بشأن (الإيجار المنتهي بالتمليك)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

واطلاعه على قرار المجمع في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية رقم (١) فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار .

قرر :

أولاً : الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها
البديان الآتية :

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور الآتية :

- مد مدة الإجارة .

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

ثانياً : - هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها .

والله أعلم

المطلب الخامس: قرار بشأن :

- ١ - قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف .
- ٢ - الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع :

- ١ - صرف النقود في المصارف . هل يستغنى فيه عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟
- ٢ - هل يكتفي بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

أولاً : يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

المطلب السادس: قرار بشأن تغيير (قيمة العملة)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغيير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٩ في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة . ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها .

قرر ما يلي :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار .

والله أعلم

المطلب السابع: قرار بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظري في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي في الأردن . وصورته كما يلي :

(إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بلأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟) .

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس الجمع الفقهي بالإجماع ما يلي :

أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً معيناً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة محددة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشرط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب

العالمين .

أسماء الأعضاء

رئيس مجلس الجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام

مصطفى أحمد الزرقاء

د. محمد رشيد راغب القباني

د. أحمد فهمي أبو سنة

مقرر مجلس الجمع الفقهي

د. طلال عمر بافقيه

د. بكر عبد الله أبو ريد

محمد بن عبد الله السبيل

د. يوسف القرضاوي

أنور بكر جوسي

محمد سالم عدود

محمد بن حبير

صالح بن فوزان بن عبد الله

الفوزان

محمد الشاذلي البصر

محمد الحبيب بن الخوجه

فلاصة الوحدة

* بطاقات الائتمان:

- اختلف فقهاء العصر الحديث في مدى شرعية بطاقة الائتمان بين الجواز والمنع والذي يترجح لدينا جوازها بشرط أن يغلب على ظن حاملها الوفاء في مدة السماح وبالتالي عدم وقوعه تحت طائلة الشرط الربوي.

- يرجح لنا وقع الحرج عن النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من التاجر لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء وجذب العملاء إليه وتسهيل تعامله معهم.

- أما الغرامات التأخيرية والفوائد الربوية فهي من الربا الصريح الذي آذن الله بحرب فاعله.

- يجوز شراء الذهب والفضة ببطاقات الائتمان بشرط أن يتحقق فيها القبض الفوري.

- رفع الحرج عن الصرف في بطاقات الائتمان بشرط أن تتم المحاسبة على أساس سعر الصرف يوم التسوية أو المقاصة.

- أما عن العمولة التي يأخذها البنك من العميل عندما يسحب ببطاقته سحباً نقدياً من نفس البنك فقد ترددت الأقوال بين الجواز والمنع، والذي ترجح لدينا التفرقة بين وضعين:

١- عندما تكون العملية سحباً من حساب العمل فما يؤخذ مقابلها يكون عمولة مشروعة.

٢- عندما تكون إقراضاً له فما يؤخذ مقابلها يكون رباً محرماً.

* زكاة النقود الورقية:

- يحدد نصابها على أساس الذهب لأنه أكثر استقراراً. وهو رأي الجمهور.

* زكاة المستغلات

تضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكيها من نقود وعروض تجارة ويخرج عنها ربع العشر، شأنها شأن الزكاة النقدية.

* زكاة الأسهم:

تتولى إدارة الشركة إخراجها ولقد أقر مجمع البحوث الإسلامية رأي الجمهور في أن إخراج زكاة الأسهم من قبيل الشركة يتم عن طريق النظر إلى كل مال على حدة، وفي هذه الحالة على الشركة طرح الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة من رأس مالها- أما إذا لم تقم إدارة الشركة بإخراج الزكاة فإنه يتعين على حملة الأسهم إخراجها بأنفسهم، مع ملاحظة الفرق بين المساهمة بقصد الاستفادة والمساهمة بقصد ربح التجارة، فالأول يزكى زكاة المستغلات والثاني يزكى زكاة عروض التجارة.

* أما عن زكاة الديون

تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً - وإن كان معسراً أو مماطلاً فتجب الزكاة حين قبضه بعد دوران الحول عليه على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

* الديون الاستثمارية:

- قرر المؤتمر الأول للزكاة العمل بما قرره بعض الفقهاء من أنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة وأنه لا يسقط مقابله من الموجودات الزكوية إلا ما كان منه حالاً فحسب.

* زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن:

- ترجح عندنا إلى أن من أراد العمل بقول الجمهور ضم هذه الأموال إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية الأخرى في النصاب والحول فيزكى الجميع عند تمام الحول منذ تمام النصاب، ويكون - الواجب إخراجه ربع العشر وتبرأ بهذا ذمته، أما من أراد الاحتياط فعليه بقول من رأى أنها تزكى حين قبضها وتقاس على زكاة الزروع والتملوع في النصاب والمقدار.

* زكاة المال الحرام:

- لا زكاة فيه - ولكن إذا رد المال الحرام إلى صاحبه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنون، وإذا لم يرده إلى صاحبه، وأخرج قدر الزكاة منه بقى الإثم بالنسبة لما بيده منه.

* هل تدخل أعمال الدعوة إلى الله في مصارف الزكاة؟

تدخل الدعوة إلى الله في هذا الزمان تحت مفهوم قوله تعالى: "وفي سبيل الله" ويترتب على ذلك جواز صرف الزكاة لهذه الأعمال وفقاً لما انتهى إليه قرار المجمع الفقهي.

* توظيف أموال الزكاة في إقامة مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

يجوز بشرط أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

* حكم تعامل المسلم بالربا في دار الحرب:

لا يجوز أن يتعامل المسلم بالربا في دار الحرب وهذا رأي جمهور العلماء.

* حكم شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي.

- لا يجوز شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي وفقاً للصحيح من قولي العلماء.

* تعويض فرق التضخم:

الأصل أن ترد الديون بأمثالها لا بقيمتها إلا إذا تفاحش النقص بسبب انهيار العملة فيرجح إلى التعويض العادل.

* حكم إلزام الغني المماطل غرامة مالية:

لا يجوز إلزام الغني المماطل غرامة مالية جزائية بسبب تأخيره عن السداد لأن هذا الشرط باطل بل هو عين ربا الجاهلية، ويمكن حمله على الوفاء وردعه عن المطل ببقية الطرق المشروعة.

* قرارات المجامع الفقهية:

١- حكم تحديد أرباح التجار:

ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار، بيد أنه قد يتدخل ولي الأمر بالتسعير عندما يجد خللاً واضحاً بالسوق.

٢- الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء:

- أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً.

- يجب الوفاء بالوعد ومن لم يلتزم بالوفاء به لزمه تعويض الطرف الآخر عن الضرر الواقع بسبب عدم الوفاء بوعد.

- أجاز المواعدة في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

٣- الحقوق المعنوية:

- هي حقوق خاصة بأصحابها يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
- يجوز التصرف فيها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش.

٤- حكم الإيجار المنتهي بالتملك:

- قرر مجمع الفقه الإسلامي الاكتفاء عنه ببدائل أخرى.

٥- هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين؟

- لا يجوز بل هي عين ربا الجاهلية.

٦- حكم قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف:

- يجوز عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود للتحويل في المصارف.

٧- حكم الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة

بعملة أخرى مودعة في المصرف:

- أجازها مجمع الفقه الإسلامي.

٨- حكم تغير قيمة العملة:

- قرر المجمع أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة.
- الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

والله أعلى وأعلم

أسئلة التقويم الذاتي

س ١: ناقش رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في قضية تعويض الدائن من المدين المماطل الغني. ثم اقترح عقوبات له لردعه.

س ٢: متى يجوز لولي الأمر تحديد الأسعار؟

س ٣: اذكر كيفية إخراج الزكاة والنسبة المقدرة من الآتي:

- الأسهم
- المستغلات
- أصول العقارات
- النقود الورقية
- الديون الاستثمارية.
- الوقف

س ٤: ما التخريج الشرعي الذي تراه مناسباً لما يأخذه مصدر بطاقة الائتمان من التاجر؟

س ٥: بني على مسألة أبي حنيفة في أخذ الربا من الحربي قضية معاصرة فما هي، وما رأيك فيها؟

س ٦: يقول الناظم:

والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها
بل إن غلت فالمثل فيها أخرى كدانق عشرين صار عشراً
اشرح هذا النص شرحاً وافياً مبيناً القضية التي أثيرت على الساحة المعاصرة.

س ٧: ما مدى الحصانة التي تتمتع بها العلامة التجارية في نظر الشريعة الإسلامية؟

س ٨: هل يجوز لشخص أخذ علامة تجارية خاصة لشخص آخر، ولماذا؟

س ٩: موظف في شركة له منها دخل شهري، فهل على هذا الدخل زكاة؟ وما مقدارها؟

س ١٠: كيف تقضى الديون الثانية بعملة في حالة تغير قيمة العملة؟

والله الموفق

نوازل تتعلق بأحكام الأسرة

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تدريقاتها أن تعرف ما يلي:

- تحديد النسل وما يتعلق به من أحكام شرعية
- مدى مشروعية بيع لبن الأم.

نوازل تتعلق بأحكام الأسرة


بواضع منع
الحمل مع المأقنة

الفرق بين منع
الحمل وتنظيمه
وتحديد النسل

وسائل تحديد النسل وآثارها

حكم تحديد النسل

لبن الأمهات



التعريف بالمصطلحات

- منع الحمل: هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل وتناول العقاقير، ونحو ذلك.
- تحديد النسل: هو الوقوف بالأنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع من الحمل.
- تنظيم الحمل: هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة.

تحديد النسل

إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده ، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله

وصحبه ،

وبعد :

فبناء على ما تقرر في الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في النصف الأول من شهر شعبان سنة ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوع تحديد النسل في جدول أعمال الدورة الثامنة للهيئة المزمع عقدها في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا في ذلك ضمنته ما يلي :

- ١ - ترغيب الشريعة الإسلامية في التناسل .
- ٢ - الفرق بين منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه .
- ٣ - البواعث التي تدعو إلى الأخذ بها مع مناقشتها .
- ٤ - الوسائل التي تتخذ لمنع الحمل أو تحديد النسل أو تنظيمه مع بيان آثارها .
- ٥ - بيان الحكم مع الأدلة .

والله الموفق

المطلب الأول: الترغيب في النكاح وبيان مقاصده

حكمة مشروعية الزواج:

شرع الله - جلت حكمته - الزواج لحكم كثيرة :

١- العفة:

أنه أحصن للفرج وأغض للبصر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن .

٢- الإبقاء على الجنس البشري:

الإبقاء على الجنس البشري على الأرض لعمارها وإصلاحها تحقيقا لما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى قال سبحانه : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠-٣٣].

٣- كثرة الأولاد:

ومنها : كثرة الأولاد الذين يتم بهم بناء الأسرة ، وتقوى بهم الأمة ، ويتحقق التعاون بينهم - لعمارة الأرض ، ولذا عد الله سبحانه وتعالى الذرية نعمة منه على الناس تستوجب منهم أن يشكروه ولا يكفروه ، وأن يتقوه رجاء رحمته وخوف عذابه ، وأن

يصلوا أرحامهم أداء لحق القرابة وتقوية لأواصرها. حتى يكونوا عباد الله إخوانا متحابين ، قال الله تعالى في بيان كمال قدرته ، وعظيم منته على عباده: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١].

ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التبتل وأمر بالزواج ، وحبب إلى الرجال التزوج بالودود الولود خاصة ، تحقيقا لرغبته في المباهاة بأمتة يوم القيامة . فعن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهما شديدا ، ويقول : "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة" رواه الإمام أحمد وأخرجه ابن حبان وصححه . وعن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة" رواه الإمام أحمد وأشار إليه الترمذي في جامعه ، وقال .. في مجمع الزوائد : فيه جرير بن عبد الله العامري ، وقد وثق وهو ضعيف ، وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد ، فأتزوجها ؟ قال : " لا " ثم أتاه الثانية " فنهاه " ثم أتاه الثالثة فقال : "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وفي الباب أحاديث كثيرة وفي بعضها ضعف، لكن مجموعها يدل على المقصود من الترغيب في النكاح وخاصة نكاح الولود .

مقاصد النكاح كما بينها الغزالي:

وقد بين الغزالي مقاصد النكاح وفوائده فقال : إن النكاح معين على الدين ، ومهين للشيطان ، وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين ، فما أحرأه بأن تتحرى أسبابه ، وتشرح مقاصده وآدابه ثم قال : في الزواج فوائد خمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس

بالقيام بهن .. ثم ذكر أنه إذا قصد بالزواج - التناسل كان قربة يؤجر عليها من حسنت نيته . وبين ذلك بوجوه :

وجوه الأجر على من أراد الزواج من أجل التناسل:

أولاً : موافقة محبة الله في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

ثانياً : طلب محبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تكثير من به مباحاة .

ثالثاً : طلب البركة وكثرة الأجر ومغفرة الذنب بدعاء الولد الصالح له بعده .

أقوى الوجوه:

وأكد الغزالي أن الوجه الأول أقواها وأظهرها لذوي الألباب ، وضرب لذلك مثلاً خلاصته : سيد أعطى عبده بذورا وآلات حراثة وأرضا صالحة للزراعة ووكل بها رقيقاً يستحته فإن تراخى العبد في الحراثة والزرع ونحى ذلك الوكيل الذي يستحته فقد استوجب غضب سيده وطرده ، والله تعالى خالق الزوجين الذكر والأنثى وزود كلا منهما بخواصه . وجعل الشهوة فيهما قوة دافعة إلى إظهار حكمته تعالى في التناسل والإنجاب ، فمن انحرف عن ذلك أو عارضه فهو متحد لسنن الله في الكون مستوجب لغضبه وسخطه^(١).

بيان أهمية الأولاد :

ومن المعلوم أن الأولاد منذ القديم كانوا أمنية الناس حتى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين ، وسيظلون كذلك ما سلمت فطرة الإنسان ، قال تعالى ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ، ولما دعا إبراهيم قومه إلى توحيد الله وعبادته دون سواه وصبر على

(١) الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين.

أذاهم وثابر على دعوتهم ألقوه في النار وأبناه الله منها ، واعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهب الله له إسماعيل ثم إسحاق ومن وراء إسحق يعقوب استجابة لقوله : ﴿ رب هب لي من الصالحين ﴾ بشره بإسماعيل أولا ولما بلغ معه السعي ابتلاه فيه ، وأمره بذبحه ، وآثر امتثال أمر ربه على حبه لولده ، وصدق في تنفيذ أمره ، فبشره ثانيا بإسحاق نبيا من الصالحين ، وجعل النبوة في ذرية خليله من بعده ، جزاء كريما لصبره على الأذى في سبيل الدعوة إلى الله ونجاحه أتم نجاح فيما ابتلاه الله به من كلمات . فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها لتأنس بها من الوحشة وتقوى بها عند الوحدة ، وتكون قررة عين لها في الدنيا والآخرة ، ولذا طلبها إبراهيم الخليل عليه السلام فقال : ﴿ رب هب لي من الصالحين ﴾ وطلب زكريا عليه السلام من ربه ذرية طيبة ، قال تعالى : ﴿ وزكريا إذ نادى ربه رب لا تدربني فردا وأنت خير الوارثين ﴾ [الأنبياء: ٨٩] . وقال : ﴿ ذكر رحمة ربك عبده زكريا * إذ نادى ربه نداء خفيا * قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئا ولم أكن بدعائك رب شقيا * وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا * يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا ﴾ وأثنى سبحانه على عباده الصالحين بمحامد كثيرة منها قوله : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾ [الفرقان: ٧٤] وأخبر تعالى أن شعيبا عليه الصلاة والسلام أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة ، قال : ﴿ واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم ﴾ [الأعراف: ١٨٦] وذلك لتشكروه ولا تكفروه وليعرفوا الله حقه وللعباد حقوقهم ، فاعتبر تكثيرهم بعد القلة نعمة عظيمة توجب عليهم طاعة الله وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني: الفرق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل

تعريفات

(أ) منع الحمل : هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل وتناول العقاقير ووضع اللبوس ونحوه في الفرج ، وترك الوطء في وقت الإخصاب ونحو ذلك .

(ب) تحديد النسل : هو الوقوف بالإنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع الحمل .

(ج) تنظيم الحمل : هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة .

فالقصد من الأول : عدم التناسل أصلاً سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا .

والقصد من الثاني : تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية ، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا .

والقصد من الثالث : مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته .

المطلب الثالث: بواعث منع الحمل وتحديد النسل مع المناقشة :

دوافع الدعاة إلى منع الحمل أو تحديد النسل ومناقشتها:

إن الدعاة إلى تحديد النسل ومنع الحمل قد اعتمدوا على عدة دوافع وأسباب في دعائهم لرأيهم وترويضهم له نذكرها فيما يلي مع مناقشتها :

الأول : الخوف من ضيق الأرض بسكانها:

إن مساحة الأرض محدودة والصالح منها لسكنى الناس والزراعة وإنتاج ما يحتاجه الناس محدود ، وإن وسائل المعاش الأخرى من الصناعة والصيد وتربية المواشي ، والتجارة، ونحوها محدودة أيضا. أما تناسل الناس فهو في نمو مستمر وزيادة غير محدودة فإذا استمر الحال على ذلك ضاقت الأرض بسكانها ولم تسعهم وسائل المعاش ، ولم تكف لقوتهم وكسوتهم ، وهبط مستواهم في جميع النواحي صحة وعلما وثقافة ، وانتهى بهم الأمر إلى أن يعيشوا عيشة بؤس وشقاء أو أن يهلكوا نتيجة للعري والجوع والنزاع والتناحر على لقمة العيش ، وما يدفع عنهم غائلة الحر والبرد فلزم أن يتخذ ما يلزم من الوسائل لتحديد النسل والوقوف به عند غايته، إنقاذا للناس من خطر داهم قد ظهرت بوادره وأذرتهم سوء المصير.

المناقشة :

أ- حكم مبناه الخرص و التخمين :

الحكم في أن زيادة التناسل وتضاعف عدد الناس في المستقبل يفضي إلى ضيق الأرض عن سكانها وضيق وسائل المعاش العديدة عن أن تسعهم وتكفي لسد حاجتهم حكم مبناه الخرص والتخمين والنظر الاقتصادي الخاطئ والذي كذبه الواقع أن الأرض لم تضق بسكانها مع كثرة نموهم وتزايدهم ، ولم تزل وسائل المعاش تتسع لهم منذ خلقوا إلى يومنا الحاضر ، وقد قرر ذلك كثير من علماء الاقتصاد وخطئوا النظرية الاقتصادية التي يبني عليها دعاة تحديد النسل رأيهم.

ب- المستخدم من الأرض قدر ضئيل :

إن دعوى أن مساحة الأرض التي تصلح للسكنى والزراعة والإنتاج محدودة دعوى غير صحيحة فإن ما سكن من الأرض وما استثمر منها في الزراعة والإنتاج وإخراج دفائنه وخاماته قدر ضئيل بالنسبة لما لم يسكن وما لم يستغل غير أنه يحتاج إلى تهيئة للسكنى والاستثمار وسعة في العلم بالكونيات وما أودعه الله في الأرض ومعرفة بطرق استخراجها وتخليصها وخبرة بخواصها وكيفية استغلالها والانتفاع بها، فعلى تقدير وجود مشكلة فهي لم تنشأ عن كثرة تناسل وتكاثر السكان وإنما نشأت من الجهل بما أودعه الله في الأرض من خيرات ، وقلة العلم بطرق الاستغلال وإهمال الناس أو إعراضهم عن العمل والسعي لكسب ما فيه سعة ورخاء ونهوض بهم وارتقاء .

ج- الحاجة أم الاختراع و الاكتشاف :

إن ضرورة الناس وشدة حاجتهم ألجأهم إلى تهيئة ما يستطيعون من الأرض وإصلاحه للسكنى والزراعة واضطرتهم أن يتعلموا من العلوم الكونية ما يساعدهم على التوسع في ذلك ، ويفتح لهم أبوابا كثيرة لمعرفة الوسائل العديدة التي تقوم عليها حياة الإنسان ، وتجعلهم مترفين منعمين ، ولا يزالون يجدون في العمل ويدأبون فيه بدافع فطرتهم وغرائزهم حتى تكشفت لهم وسائل عمرانية لم يعهدوها من قبل ، وعرفوا كثيرا من طرق الكسب والمعاش والنهوض والرخاء لم تكن تخطر لهم ببال ، وليس ببعيد لو عرضت عليهم من قبل أن يقول قائلهم إنها سحر أو ضرب من ضروب الخيال ، وما ندري ما يسفر عنه المستقبل من شئون الحياة التي قدرها الله لعباده ، وأودع لهم أصولها في أبواب السماء وخزائن الأرض ، وجعل لهم من الأفكار والعلوم ما بها يتمكنون من تسخيرها لمصالحهم وسعادتهم قال تعالى : ﴿ وفي الأرض آيات للموقنين . وفي أنفسكم أفلا تبصرون . وفي السماء رزقكم وما تعدون ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢٢] . ومن نظري في زيادة المساحة المعمورة من الأرض وتحويلها إلى قصور شاهقة وزروع مثمرة وجنات فيحاء

ممتعة ، ونظر إلى زيادة وسائل العيش وكثرتها وتنوعها وجدها تتضاعف مضاعفة مطردة مع نمو السكان وزيادة عددهم ، ولا عجب في ذلك ، فإنه الأيدي العاملة التي خلقها الله لعمارة الأرض وإها لسنة الله سبحانه في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلا ، ولولا ذلك لكانت الأرض خرابا يبابا ، أو وقف بها العمران عند غاية تنفق مع عدد السكان وقدراتهم ومعارفهم حسب ما تقضي به سنة الله سبحانه في الأسباب العادية ونتائجها ، وإن الواقع لأقوى وأعدل شاهد لما تقدم وإنه للدليل واضح على خطأ النظرية الاقتصادية التي بنى عليها دعاة تحديد النسل مقالتهم ، وقد اضطر هذا الواقع كثيرا من علماء الاقتصاد أن يردوا على إخوانهم دعاة تحديد النسل مذهبهم وأن يبينوا لهم مخالفته لواقع الحال وحقيقة الأمر ، ولذلك أيضا رجع عن هذا الرأي كثير ممن كانوا يدعون إليه حينما أحسوا بعواقبه السيئة من ضعف في قوى حماية البلاد والدفاع عنها ، وفي قوى الإنتاج لقللة الأيدي العاملة... إلخ . ودعوا إلى التنازل ورجعوا في كثيره بإعطاء المكافآت إنقاذا لأنفسهم من الخطر الذي أصابهم من جراء الدعوة المشؤومة إلى تحديد النسل وبهذا يعرف فساد ما زعمه بعضهم من أن عدم تحديد النسل يخرج للأمة أولادا لا حاجة إليهم ، ولا يفيدونها في ميدان الحياة ، وربما ولدوا مرضى فيكونون كـ لا على أولياء أمورهم أو على حكومتهم، وسيأتي لذلك زيادة بيان عند الكلام على مضار وسائل تحديد النسل أو منعه أو تنظيمه.

د_ يظنون بالله الظنون :

إن الدعوة إلى تحديد النسل خشية أن تضيق الأرض بالسكان وخشية أن تضيق بهم وسائل العيش من كثرتهم مع خطئهم في تقديرهم وقصور عقولهم يظنون بالله الظنون، ويتدخلون في تقديره لشئون عباده ، وهذا هو الضلال البعيد ، فإن الله هو الذي خلق عباده ، وهو الذي يدبر معاشهم ، وهو الرزاق ذو القوة المتين ، وهو الذي قدر أرزاقهم وما يجري عليهم في جميع أحوالهم قبل أن يكونوا ، قال تعالى : ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ [القمر: ٤٩] وقال : ﴿ وكل شيء عنده بمقدار ﴾ [الرعد: ٨] ، وقال : ﴿ وما من دابة

إلا على الله رزقها ﴿ [هود: ٦] . وقد أنكر على المشركين قتلهم أولادهم خشية الفقر ، لاشتماله على جرائم كثيرة منها جريمة قتل النفس ، وجريمة ظن السوء بالله ، ودخول الإنسان فيما لا يعنيه مما هو شأن من شئون الله ، وكل من قتل النفس وظن السوء بالله ، والدخول فيما هو من شئون الله وحده جريمة ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، وقال : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئنا كبيرا ﴾ [الإسراء: ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ [الإسراء: ٣٦] فمن حدد النسل بإجهاض قد يكون مرتكبا لهذه الجرائم الثلاث أو بعضها ، ومن حده بمنع الحمل بوسيلة غير الإجهاض فهو مرتكب لجريمة ظن السوء بالله ، وجريمة الدخول فيما هو من شؤونه وحده ، وكفى بذلك عدوانا وضلالا مبينا .

الثاني : أن تحديد النسل يتناسب مع الفطرة :

ذكر دعاة تحديد النسل أن الفطرة وضعت حدا مناسباً لتنظيم النسل والمنع من تضخمه في جميع أنواع الأحياء حتى الإنسان ، وذلك بالقضاء على كثير من أسباب التوالد والتناسل ابتداء ، وبالموت والفناء بعد الوجود في أطوار وأزمان مختلفة ، فليس بعجيب أن يقال بتحديد النسل أو تنظيمه بالوسائل الحديثة المتبعة اليوم ، بل في ذلك مجازاة للفطرة ، وسير معها إلى الهدف المنشود من التوازن بين عدد السكان ووسائل العيش والنهوض بالإنسان إلى مستوى يكفل له الراحة وطمأنينة النفس والشعور بمتعة الحياة ولذاهما .

المناقشة:

أ- مناسبة الفطرة لحب الإنسان للأولاد :

إن كان المقصود بالفطرة في نظر دعاة تحديد النسل طبيعة الأحياء وخواصهم وغرائزهم التي أودعت فيهم لتقوم الحياة ويعمر الكون فما ذكروه مبررا لتحديد النسل أو

تنظيمه مناقض للفطرة ، و حرب على ما أودعه الله في الإنسان من طبائع وخواص فإن الإنسان مجبول على الرغبة الملحة في التزاوج ، مجبول على حب التناسل، تواقه نفسه إلى الذرية مسلما كان أو كافرا ، حتى إن من حرم الذرية أو أصيب فيما رزق منها بآفات قضت عليها ليكاد يتقطع أسي وحسرة على ما فاته من نعمة الذرية واعتبر ذلك بلاء نزل به وقضى على سعادته إلا من عصمه الله بالإيمان ورضي بقضاء الله وقدره فيه ، ومن آتله الله الذرية عد نفسه سعيدا ، وتجلت فيه عاطفة الأبوة أو الأمومة وحنانها ، وبذل جهده فيما يلزم لسعادة أولاده مع ارتياح ورحابة صدر ، وسهر الليالي لسهرهم عملا على راحتهم وتحقيقا لمصلحتهم، وبهذا اتضح أي الأمرين جرى على سنن الفطرة ، ومقتضى الطبيعة البشرية ، الإبقاء على النسل وعدم الوقوف في طريق ازدياده ، أم العمل على منعه والقضاء عليه بعد الحمل بإجهاض ونحوه ، أضف إلى ذلك ما في كلامهم من الزيغ، حيث نسبوا إلى فطرة الأحياء وطبائعهم تحديد النسل أو تنظيمه بالعقم أو بالموت والقضاء على كثير من أسباب التناسل ، وذلك لا يصدر إلا عن جاهل فاسد العقيدة ، قال تعالى : ﴿لله ملك السماوات والأرض يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكورا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما، إنه عليم قدير﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]، وقال: ﴿ هو يحيي ويميت وإليه ترجعون ﴾ [يونس: ٥٦].

ب_ زعمهم أن الفطرة هي الله في الإسلام :

وإن زعموا أن المراد بالفطرة ما يسمى في شريعة الإسلام بالله رب العالمين ففيه أولا سوء أدب في التعبير ، وثانيا التدخل في أمر من شئون الله وحده ، وليس مما يعود عليهم تدبيره وثالثا قياس أنفسهم في تقديرهم لتحديد النسل على الله في تدبيره وتعريفه لشئون عباده ، وشتان ما بين عبد مملوك خطاء قاصر التفكير والتقدير والتدبير... إلخ . ورب حكيم له كمال القدرة وإحكام التدبير وله الخلق والأمر وكمال الاختيار ويحكم ما يشاء ويفعل ما يريد... إلخ لقد فشلت نظرية تحديد النسل أول الأمر اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا لمناقضتها مقتضى الفطرة وطبيعة البشر وبنائها على الحرص والتخمين الذي كذبه الواقع ، وإفضاؤها إلى نتائج خبيثة وعواقب وخيمة ومضار فادحة كما سيحيى بيانه في مضار

الوسائل التي تتخذ لذلك ، ولم يكتب لها الانتشار إلا بكثرة الدعاية والتبليس على الناس ومصادفة هوى عند عباد الشهوات ومن يفرون من تحمل المسؤوليات ويحرصون على نزواتهم دون المصالح العامة مع عوامل أخرى كالتقدم الصناعي وإقبال الناس على الصناعة وانتقالهم إلى المدن لذلك ، وزهدهم في الزراعة وانغماس الناس في الترف والنعيم وكثرة الكماليات والأثرة المادية فارتفعت الأسعار وكثرت التكاليف وعمل كل لنفسه بدافع غريزة حب التملك ، وخرجت المرأة إلى ميادين العمل وكرهوا تحمل أعباء نفقة الأولاد ورعايتهم ، ولم يلبث الأمر أن انكشف الستار وظهرت الحقيقة للمفكرين منهم فرجعوا عن ذلك وردوا على هذه النظرية ردودا حاسمة .

الثالث : أن تحديد النسل يصون الأسرة من الفقر والآفات :

إن طبقات الناس متفاوتة غنى وفقرا ، والطبقة الفقيرة منهم لا تتسع ثروتها لتربية الأولاد تربية تكفل لهم السعادة والهناء ، وليس في أموالهم ما ينهض بتعليمهم تعليما عاليا يسمون به وتسمو به أمتهم فإذا تركوا وشأنهم في التناسل زاد عدد الأولاد وتكاثر ، واشتدت الكارثة ، وعجز أولياء الأمور عن القيام بشؤونهم تغذية وكسوة وتعليما على ما يرام ، وعندئذ يعيشون عيشة لا يغبطون عليها ، أما الطبقة الغنية والمتوسطة فإن أولادهم إذا زاد عددهم تفتت ثروتهم وهبط مستواهم وضعفت إمكانياتهم ، وبذلك تسوء حالهم وحال الأمة ، ويضعف شأنها وتتأخر علما وإنتاجا، وتعيش عيشة بؤس وشقاء ، فلهذا وجب الحد من التناسل صيانة للأسرة مما يتهدها من خطر كثرة الأولاد ، وإنقاذاً للأمة مما يتوقع لها من البلاء وشدة الأزمات .

هذه الشبهة وليدة للشبهة الأولى وصنو لها ، فيجاب عنها بما تقدم من المناقشة فيها ثم هي لا تزيد أن تكون دعاية لتحديد النسل بتزيين باطل ، والتبليس على الناس ليخدعوه عن مقتضى فطرتهم السليمة التي فطرهم الله عليها ، ويصدوهم عما هو مصدر سعادتهم ، وما تتحقق به مصالحهم ويحصل لهم به عوامل القوة والنماء والرخاء فإن الأولاد هم الأيدي العاملة وهم مصدر الثروة والنماء وزيادة الرخاء ، فبكثرتهم تكثر الخيرات ، ويزاد العمران في الأرض، وتنهض الأمم في جيشها وقوتها ، وفي علمها

واختراعها ، وفي إنتاجها ورعايتها لجميع مرافق حياتها، وكثيرا ما وجدنا بيوتا قد فتحت على أيدي الأولاد ، وعمها الخير والرخاء ، وكثيرا ما شاهدنا العلماء من أبناء الفقراء والطبقات المتوسطة ، وأنهم نهضوا بأهمهم وقاموا بمصالحهم وكانوا ملاك سعادتها وزهرة حياتها ، وعنوان مجدها ، فإن تخلف شيء من ذلك فهو من الفوضى والإهمال والتفريط لا من زيادة التناسل ، ومن المعروف أن النهوض وليد الطموح ويقظة النفس وشعورها بالحاجة وقد يكون ذلك مع الغني كما يكون مع الفقير، إذاً فليست المشكلة من كثرة التناسل وزيادة الأولاد حتى يسعى في حلها بتحديد النسل أو منع الحمل .

الرابع : أن تحديد النسل يحفظ للمرأة صحتها وجمالها :

زعموا أن تحديد النسل أو منع الحمل يحفظ للمرأة صحتها وجمالها ، وأن تتابع الحمل والولادة وما يتبع ذلك من رعايتها لأولادها وقيامها بشؤونهم ورعايتها لهم وسهرها على مصالحهم يهدم كيانها ويذهب قوامها وجمالها ، ويهدد حياتها الزوجية ، فقد يزهدها زوجها فيطلقها أو ينصرف عنها إلى غيرها لسوء حالها واشتغالها عنه بأولادها.

أ- هذا من باب إثارة الشهوات على تحمل المسؤوليات :

إن هذه الشبهة إنما يتشدد بها ويروج لها من طغت عليه شهوته الحيوانية ، وانحرفت فطرته الإنسانية فلا هم له إلا الاستمتاع بزوجته وقضاء وطره منها ويفر من تكاليف الذرية وتحمل أعبائها ، استجابة لدواعي الشهوة البهيمية ، وإيثارا لجانب اللذائذ الحيوانية التي لا تعدل شيئاً في نفس من سلمت فطرته من الناس أو تقارب إرواء عاطفة الأبوة والأمومة الكامنة في أعماق النفوس وحياة القلوب.

ب- عزل المرأة عن وظيفتي الحمل و الولادة يحدث فيها كبتا :

إن عزل المرأة عن وظيفة الحمل والولادة التي هي من أجل ما خلقه الله لها يحدث فيها كبتا ويولد فيها عقدا نفسية ، ويورثها بؤسا وكآبة تذهب بجمالها وحسن رونقها وإذا استعملت لمنع الحمل أو إسقاطه العقاقير وأمثالها زادها ذلك هما وضاعف آفاتهما ومضارها،

ولا شك أن هذا الخطر يزيد على ما يذكره دعاة تحديد النسل في شبهتهم من المضار الناشئة عن كثرة الحمل والولادة ، مع ما في زيادة التناسل من النماء في الإنتاج وزيادة وسائل المعيشة والنفع الخاص بالأسرة والعام للأمة ، فأبي الأمرين أحق بالحرص عليه والدعوة إليه قال الدكتور "الكسيس كارل" في كتابه " الإنسان ذلك المجهول " إنه حتى هذه الأيام لم ينضج فكر الإنسان ولم يشعر على الوجه التام بما لو وظيفة التوليد من الأهمية في حياة المرأة، إن قيام المرأة بهذه الوظيفة مما لا مندوحة عنه لكما لها القياسي، فما تحريف النساء عن التوليد ورعاية الطفل إلا حماقة شنيعة لا يقدم عليها عاقل . وقال الدكتور "ازوالد شوارز" " أحد علماء النفس في كتابه " نفسية الجنس " : أي شيء يا ترى يبدل عليه وجود الغريزة الجنسية في الإنسان ؟ ولأي غرض قد وضعت فيه ؟ ومن الحقيقة التي لا غبار عليها أن هذه الغريزة إنما هي لإنجاب الذرية وتخليد النسل، إذ من القوانين الثابتة في علم الأحياء أن كل عضو في جسد الإنسان يجب أن يؤدي وظيفته الخاصة المستقلة حتى يحقق بذلك المهمة التي قد أسندت إليه ، وعلى هذا إذا منع هذا العضو من أداء وظيفته الخاصة فلا بد أن تتعرض حياة الإنسان لمشاكل مرهقة متعددة ، ومما يتعلق بهذا البحث أن جسد المرأة لم يخلق في معظمه إلا لوظيفة الحمل والتوليد فهي منعت أن تعمل لتحقيق هذه الوظيفة الأساسية لنظامها الجسدي والعقلي فلا بد أن تذهب ضحية الاضمحلال والتذمر والعقد النفسية المتعددة ، وعلى خلاف هذا فإنها عندما تصبح أما تجد جمالا جديدا وبهاء روحيا يتغلب على ما قد يعتريها من الضعف والاضمحلال بسبب وضع الطفل وإرضاعه".

وقال أيضا : " إن كل عضو في جسدنا يجب أن يقوم بوظيفته ، وعلى هذا فإنه إذا حيل بينه وبين أن يقوم بوظيفته فلا بد أن يختل به التوازن في نظامنا الجسدي، إن المرأة ليست بحاجة إلى إنجاب ذرية لمجرد أن ذلك تقتضيه عاطفة الأمومة التي قد فطرت عليها ، أو أنها ترى القيام بهذه الخدمة واجبا عليها ، بناء على ضابط خلقي مفروض عليها ، وإنما

هي بحاجة إليها لأن نظامها الجسدي ما بني كله إلا للقيام بها فهي إذا منعت أن تقوم بها فلا بد أن تتأثر شخصيتها كلها بالانقباض والحرمان والهزيمة واليأس المميت " أ . هـ

إن الذين بدعوا بالدعوة إلى منع الحمل أو تحديد النسل وروجوا دعوتهم بما تقدم من الشبه وأمثالها، جماعة لا يؤمنون بأن للعالم ربا عليما خبيرا بشئون عباده ، حكيما في تدبير أمورهم وتصريف أحوالهم ولا يرضون بشرعية الإسلام دينا ولا بمحمد رسولا ، فلا عجب أن يظنوا بالله الظنون الكاذبة ، وأن يدخلوا تفكيرهم القاصر المحدود فيما هو من شأنه وحده ، وأن يناقضوا شريعة الإسلام ويكونوا حربا على مقاصدها ، ولا عجب أيضا أن يسير في ركابهم ويدعو بدعوتهم بعض جهلة المسلمين وأرباب الهوى منهم ، فلئن الجهل قتَّال يقذف بصاحبه في لجج الضلال والهلاك وأن الهوى يعمى ويصم ، وإنما العجب أن يناقضوا ما يدعون أنهم قتلوه بحثا وأحاطوا به علما من نظريات الاقتصاد وأصول علم النفس وعلم الأحياء وتاريخ الأمم وما جرى عليها من أحداث .

ونختم الكلام على ما ذكروا من البواعث والدواعي لمنع الحمل أو تحديد النسل بذكر بعض دواع أخرى تقع قليلا أو نادرا فيحكم فيها بما يناسبها من الأحكام ، فإنها تختلف عما تقدم في أهدافها ومقاصدها وربما كان لمن ألت به العذر في منع الحمل أو تنظيمه .

بواعث تجيز شرعا منع الحمل

١ وجود خطورة على المرأة :

قد يكون بالمرأة ما تتعذر معه الولادة العادية ، فيخرج الولد بإجراء عملية جراحية، وربما كان في ذلك خطورة ، كما أن تكرر ذلك خطر على المرأة وقضاء على حياتها ففي هذا يمكن أن يقال بوجوب منع الحمل أو المنع من تكراره ، محافظة على حياة المرأة وذلك راجع إلى مقصد من المقاصد الضرورية الخمسة ، وهو المحافظة على النفس

ولكن من الواضح أن هذا وأمثاله ليس من تحديد النسل ولا من تنظيمه ولا يتفق معه في الدواعي أو الغرض الذي ألبأ إليه ، فلا يصح أن يخلط بينهما تلبيسا على الناس ، ولا أن يحتج بمثل هذا على تحديد النسل أو منعه للدواعي الأخرى .

٢ أن يضر تتابع الحمل المرأة :

وقد يضر المرأة تتابع الحمل لضعف بها أو مرض ، ويقرر أهل الخبرة إن كان عليها من تتابعه خطورة ، فلها أن تتخذ وسائل غير ضارة لتنظيم الحمل وتأخير فترة من الزمن تستجم فيها ، وتسترد نشاطها وقوتها ، ويرجع فيما تستخدمه من وسائل لأهل الخبرة ، مخافة أن تصاب بعقم أو مرض آخر من جراء استخدام الوسائل لتنظيم الحمل ، وليس هذا من باب تحديد النسل ، ولا في معنى ما تقدم من منع الحمل للبواعت الأخرى التي اعتمد عليها دعاة تحديد النسل فلا مستند فيه لهم .

٣ ظن الرجل أن الحمل يضر بالوليد :

وقد يظن الرجل أن وطأه امرأته أو أمته وهي ترضع يضر بالولد ، فيمتنع عن ذلك محافظة على صحة الرضيع وحرصا على سلامته ، سواء قلنا تغير لبن المرأة وتضرر الرضيع بنفس الجماع أو بالحمل المتوقع منه فعلى تقدير أن ذلك يعتبر عذرا للرجل في ترك الجماع أو للزوجة في الامتناع منه فإنه ليس من باب تحديد النسل أصلا ولا من جنس منع الحمل للدواعي المنكرة التي اعتمد عليها دعاة تحديد النسل أو منعه ، على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هم أن ينهى عن الغيلة محافظة على الرضيع ثم رجع عن ذلك وبين السبب ، روى أحمد ومسلم عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس وهو يقول : " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت إلى الروم فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا " الحديث

٤ - احتياج الرجل إلى العزل :

ربما يحتاج الرجل إلى العزل عن أمته أو زوجته حرة أو أمة ، وقد اختلف العلماء في حكم ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من حرم ذلك مطلقا عن أمته وزوجته حرة أو أمة ، ومنهم من أجازة مطلقا وفرق جماعة بين الأمة والحرة ، وفرق آخرون بين حالة الإذن وعدمه فأباحه في الأولى دون الثانية وتفصيل الخلاف في ذلك معروف في كتب الفقه ، ومنشؤه اختلاف العلماء في فهم ما ورد في ذلك من الأحاديث واختلافهم فيمن له الحق في الوطء والولد ومن لا حق له في ذلك .

رأي ابن القيم في العزل :

ولما كان كلام ابن القيم مستوفيا لتفصيل القول في حكم العزل مع الأدلة والمناقشة اكتفينا بذكره هنا . قال رحمه الله فصل : في حكمه صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد قال أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فقال : " وإنكم لتفعلون " ؟ قالها ثلاثا " ما من نسمة قائمة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة " وفي السنن عنه أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال : " كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " وفي الصحيحين عن جابر . كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن يتزل . وفي صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . وفي صحيح مسلم أيضا : عنه قال : سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي جارية وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن ذلك لا يمنع شيئا أراده الله " قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا عبد الله ورسوله . وفي صحيح مسلم أيضا عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ " فقال الرجل : أشفق على ولدها أو قال على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم " وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها "، وقال أبو داود : سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن المحرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها " فقال: ما أنكره فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل وورود الجواز عن الصحابة وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة . علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال ابن حزم :

وجاءت الإباحة للعزل صحيحة . عن جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهذا هو الصحيح .
وحرمه جماعة منهم : أبو محمد بن حزم وغيره .
وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرة فيباح ، أو لا تأذن فيحرم .
مذهب الإمام أحمد :

وإن كانت زوجته أمة أبيع بإذن سيدها ولم يبيع بدون إذنه . وهذا منصوص أحمد .
ومن أصحابه من قال : يباح بإذن الزوجة حرة كانت أو أمة .
فمن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الأحاديث ، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال .

ومن حرمه مطلقا : احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت : حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أنلس

فسأله عن العزل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ذلك الوأد الخفي وهو قوله تعالى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾ .

قالوا وهذا ناسخ لأخبار الإباحة فإنه ناقل عن الأصل ، وأحاديث الإباحة ، على وفق البراءة الأصلية وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية قالوا ، وقول جابر كنا نعزل والقرآن يتزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن " فيقال : قد نهي عنه من أنزل عليه القرآن بقوله " إنه الموءودة الصغرى " والوَأَدُ كُلُّهُ حَرَامٌ قالوا : وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث أبي سعيد الخدري لما ذكر العزل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا عليكم ألا تفعلوا . ذاكم إنما هو القدر " قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر .

تكملة لأدلة المانعين :

قالوا ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها وقالوا : ولهذا كان ابن عمر لا يعزل وقال : " لو علمت أن أحدا من ولدي يعزل لنكته " وكان علي يكره العزل . ذكره شعبة عن عاصم عن زر بن حبيش عنه وصح عن ابن مسعود أنه قال في العزل هو الموءودة الصغرى . وصح عن ابن أبي أمامة أنه سئل عنه ؟ فقال ما كنت أرى مسلما يفعله . وقال نافع عن ابن عمر " إن عمرو ضرب على العزل بعض بنيه " قال يحيى بن سعد الأنصاري عن سعيد بن المسيب " كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل "

وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها .

١- أحاديث الجواز كثيرة و حديث المنع واحد :

أما حديث جدامة بنت وهب فإنه وإن كان رواه مسلم فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه ، وقد قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى : أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

رجلا قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها . وأنا أكره أن تحمل . وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموعودة الصغرى . قال : " كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " . وحسبك بهذا الإسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ .

إشكال و رد :

وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب ، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير . ف قيل :
عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي والنسائي ، وقيل فيه عن أبي مطيع ابن رفاعه ، وقيل عن أبي رفاعه . وقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وهذا لا يقدر في الحديث . فإنه قد يكون عند يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر . وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعه عن أبي سعيد . ويبقى الاختلاف على اسم أبي رفاعه : هل هو أبو رافع ، أو ابن رفاعه ، أو أبو مطيع ؟ وهذا لا يدل مع العلم بحال رفاعه . ولا ريب أن أحاديث جابر صحيحة في جواز العزل وقد قال الشافعي ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - : أنهم رخصوا في ذلك ، ولم يروا به بأسا . قال البيهقي : وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة ، وجمهور أهل العلم .

٢- إنه على طريق التنزيه أو إنه حديث ضعيف :

وقد أوجب عن حديث جدامة بأنه على طريق التنزيه ، وضعفته طائفة ، وقالوا : كيف يصح أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - كذب اليهود في ذلك فلم يخبر به كخبرهم ؟ هذا من المحال البين . وردت عليهم طائفة أخرى ، وقالوا : حديث تكذيبهم فيه اضطراب . وحديث جدامة في الصحيح .

٣- جمعت طائفة بين الحديثين :

وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين ، وقالت : إن اليهود كانت تقول : إن العزل لا يكون معه حمل أصلا . فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " ، وقوله " أنه الوأد الخفي " ، فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية ، كترك الوطاء ، فهو مؤثر في تقليله .

٤- إنه حديث منسوخ :

قالت طائفة أخرى : الحديثان صحيحان . ولكن حديث التحريم ناسخ . وهذه طريقة أبي محمد بن حزم . قالوا : لأنه ناقل عن الأصل . والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق ، يبين تاريخ أحد الحديثين عن الآخر ، وأنى لهم به ؟ وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما أنها لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : "جلس إلى عمر : علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتذاكروا العزل . فقالوا : لا بأس به فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموعودة الصغرى . فقال علي : لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع ، حتى تكون من سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقا آخر . فقال عمر : صدقت . أطال الله بقاءك " وبهذا احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء .

ثالثاً- أدلة من جوزه بإذن الحرة :

وأما جوازه بإذن الحرة ، فقال : للمرأة حق في الولد كما للرجل حق فيه ولهذا كانت أحق بحضانهه قالوا : ولم يعتبروا إذن السرية فيه . لأنها لا حق لها في القسم . ولهذا لا تطالبه بالفيئة . ولو كان لها حق في الوطاء لطولب المولى منها بالفيئة .

رابعاً- زوجته الرقيقة :

قالوا : وأما زوجته الرقيقة فله أن يعزل عنها بغير إذنها ، صيانة لولده عن السرق . ولكن يعتبر إذن سيدها ، لأن له حقا في الولد . فاعتبر إذنه في العزل كإذن الحرة . قال

أحمد في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها : يستأذن أهلها ، يعني في العزل لأنهم يريدون الولد ، والمرأة لها حق في أنها تريد الولد ، وملك يمينه لا يستأذنها ، وقال في رواية صالح وابن منصور و حنبل وأبي الحرث والفضل بن زياد والمروذي : يعزل عن الحرة بإذنها ، والأمة بغير إذنها يعني أمتها، وقال في رواية ابن هانئ ، إذا عزل عنها لزمه الولد ، قد يكون الولد مع العزل، وقد قال بعض من قال: مالي ولد إلا من العزل ، وقال في رواية المروذي في العزل عن أم الولد: إن شاء. فإن قالت: لا يحل لك، ليس لها ذلك . ١ . هـ.

الخلاصة :

ومهما يكن من الاختلاف في حكم عزل الرجل عن زوجته حرة أو أمة أو عزله عن سريره من الإباحة مطلقا أو المنع مطلقا أو إباحته مع الإذن ومنعه بدونه فليس من باب تحديد النسل ، فإنه إن كان بالنسبة للأمة إنما كان خشية أن تحمل منه وهو يكره أن يكون له منها ولد أو خشية أن تصير أم ولد وهو في حاجة إلى خدمتها أو ثمنها كما هو واضح من الأحاديث المتقدمة ، وأما بالنسبة للزوجة فقد يكون للمحافظة على رضيعها ، وقد يكون خشية أن تحمل وهي مريضة أو ضعيفة فيضرها الحمل أو يضرها تتابعه ، وقد يكون لأسباب أخرى دعتهم إلى ذلك غير أنها ليس منها تحديد النسل ، لسلامة فطرهم وقوة توكلهم على الله وثقتهم به ومزيد حبهم للنسل ورغبتهم فيه ، فلا يفعلون ما يناقض فطرهم وما تمواه قلوبهم من الذرية ولا يخوضون في شئون المستقبل وما يكون فيه من غبن وفقر ولا يتشاءمون منه ولا يظنون بالله الظنون ، وبالجملة ما عهد فيهم من الاعتصام بالدين وحسن الظن بالله ليعدهم كل البعد عن القصد إلى العزل من أجل تحديد النسل ، وعلى هذا لا حجة فيما ذكر من الأحاديث لمن تعلق بها ممن يرون تحديد النسل .

المطلب الرابع: وسائل تحديد النسل وبيان مضارها

لتحديد النسل ومنع الحمل وسائل عديدة ، منها الرهينة وترك الزواج ، وكبت النفس وحبسها عن الجماع ، والإجهاض (إسقاط الحمل) أو وضع اللبوس في الفرج ، وتعاطي العقاقير ، ونحوها مما يمنع الحمل أو يقضي عليه بعد وجوده ، ولكل من هذه الوسائل آثارا سيئة وعواقب وخيمة ، وفيما يلي بيان شيء من ذلك:

أ- انتشار جريمة الزنا:

انتشار جريمة الزنا وانتهاك الحرمات ، فإن الذي يردع الإنسان ويقف به عند حده خوفاً من الله أولاً ، وقد ذهب ذلك بالإلحاد أو ضعف الوازع الديني . وخوفه من العار ثانياً ، وقد ذهب ذلك بانتشار وسائل منع الحمل وعرفت طريقة التخلص منه باستخدام هذه الوسائل فاجترأت هي ومن يهواها على قضاء الوطر وإشباع الغريزة الجنسية دون خوف أو حياء .

ب- انتشار الأمراض الخبيثة :

انتشار الزنا سبب لانتشار الأمراض الخبيثة كمرض الزهري والسيلان وهما من أفتك الأمراض وأشدّها خطراً على حياة الإنسان .

ج- فساد الأخلاق وضياع الأنساب :

انتزاع جلباب الحياء وفساد الأخلاق وضياع الأنساب وضعف الروابط بين الأسر ، وبذلك تعم الفوضى ويكثر الهرج والمرج ويشتد البلاء .

د- نقص الأيدي العاملة :

نقص الأيدي العاملة وكثرة العجزة والعجائز لقلة التناسل والوقوف به عند غاية ، وبذلك يقل الإنتاج وتنقص وسائل المعيشة وتشتد الأزمات وتضعف سيطرة الأمة وقوة الدفاع عنها .

هـ - ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين :

ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين لعدم الأولاد أو قلتهم باستعمال وسائل

تورث العقم ابتداءً وتقف بالتناسل عند حد ، فإن الأولاد تقوى بهم أو اصر المحبة والوئام بين الزوجين وتضطر كل منهما على الصبر على متاعب الحياة الزوجية وتحال ما قد يصدر من أحدهما للآخر من الأذى وتعكير الصفو فإذا لم تكن بينهما هذه الروابط ضعفت عرى الزوجية أو انحلت وكثرت وقائع الطلاق ودب ديب الشر والفساد بين الأسر وفي ذلك ضعف المجتمع وفساده .

(و) في الرهبانية كبت للنفس :

في الرهبانية كبت للنفس وخروج بها عن فطرتها ومقتضى ما أودع فيها من الغرائز وهذا مما يورثها ضيقاً وقلقاً وأمراضاً عصبية وتبرماً بالحياة ، ولهذا وغيره نهي النبي ﷺ عن التبتل .

(ز) سقوط الرحم وحدوث الأمراض :

سقوط الرحم وحدوث أمراض أخرى من جراء إسقاطها الحمل تخلصاً من النسل أو من كثرته.

وقد كرر كثير من الأطباء وعلماء النفس مضار وسائل منع الحمل وتحديد النسل إجمالاً وتفصيلاً من ذلك ما جاء عن الدكتور كليبر فلوسوم قال : (ليست عندنا حتى اليوم أية وسيلة سهلة أو رخيصة غير ضارة يمكن استخدامها لتحديد النسل^(١) . ولما تقدم وغيره من المضار قام كثير من الأطباء وعلماء النفس في دولهم بدعوة مضادة وحذروا الناس من استعمال وسائل منع الحمل وتحديد النسل وشرحوا لهم مضار ذلك علماً وتجربة ، واستجاب لهم حكوماتهم فحذرت الاتجار في هذه الوسائل ، وأعطت المكافأة على كثرة النسل ورفعت الضرائب عن كثرت أولادهم ، وفرضت العقوبات على من ثبت عليه استعمال هذه الوسائل أو الاتجار فيها أو الترويج لها والدعاية لاستعمالها .

(١) يرجع إلى ما نقله الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه حركة تحديد النسل تحت عنوان المدار عن

الأطباء وعلماء النسل في مضار وسائل منع الحمل وتحديد النسل من ص ٧٦ .

المطلب الخامس : الحكم مع الدليل

تبين مما تقدم أن ما ذكره الدعاة إلى تحديد النسل أو منع الحمل من البواعث التي اعتمدوا عليها في ترويح ذلك والدعاية له لا تصلح مبررا له بل هي غير صحيحة لمناقضتها الواقع ومنافاتها مقتضى الفطرة والإسلام ، وتبين أيضا أن لتحديد النسل أو منع الحمل بأي وسيلة من الوسائل مضارا كثيرة دينية واقتصادية وسياسية واجتماعية ونفسية وجسمية .

وعلى هذا يكون تحديد النسل محرما مطلقا ويكون منع الحمل محرما إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه ، فيستثنى مثل هذا منعا للضرر وإبقاء على النفس ، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وتقديم أقوى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين عند التعارض .

والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه و سلم .

قرار (بشأن تنظيم النسل)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني أنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحدا الكليات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها .

قرر ما يلي :

- أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .
- ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .
- ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين من تشاور بينهما وتراض ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم .

والله أعلم

لبن الأمهات و ما إذا كان من الجائز حفظه و بيعه كأي سلعة أخرى

ومفاد المسألة سؤال عن : مدى جواز حفظ لبن الأمهات وبيعه وخاصة بعد أن وردت معلومات مفادها أن جهات في بعض البلدان الصناعية تعمل على إنشاء مؤسست أو مصارف لبيع هذا اللبن كأبي سلعة أخرى بعد أن ثبت طبيا فوائده الصحية للأطفال في مراحل حياتهم الأولى .

والجواب : أن الأصل في تغذية الأطفال في السنتين الأولتين إرضاعهم من أمهاتهم باعتبار أن ذلك هو الوضع الطبيعي المتأني من صنع الله الذي وضع لكل مخلوق حاجاته وفق تنظيم وأسس من المعجزات . وقد ظل لبن الأم هو الأصل لكل طفل أنى كان وحيثما كان ، ولكن هذا لا يتيسر نتيجة ما قد يطرأ من أحوال فقد لا تستطيع الأم إرضاع أطفالها لمرض أو عجز ، وقد لا يستطيع الطفل الرضاع من أمه لسبب عضوي أو نفسي ، وهكذا يصبح اللجوء إلى البدائل أمراً تقتضيه الضرورة .

ولعل الزمن المعاصر أكثر الأزمنة خروجاً على الأصل في إرضاع الأطفال لأسباب عدة ربما أهمها عزوف الأمهات عن إرضاع أطفالهن لأسباب نفسية ، أو اجتماعية مما يجعل اللجوء إلى البدائل في الإرضاع أمراً شائعاً شجع عليه تنافس شركات الألبان في ملء الأسواق بالعديد من أنواع الحليب المجفف للأطفال .

ونتيجة للأبحاث التي صاحبت هذا الوضع تبين أن لبن الأم ينفرد بالخصائص الطبيعية التي أوجدها الباربي عز وجل ، وأن الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم يتفوقون صحياً ونفسياً على خلافهم من الأطفال الذين يرضعون رضاعة صناعية ، ولعل هذا هو السبب في محاولة جعل لبن الأمهات سلعة تجارية كما أشير إلى ذلك في السؤال .

وقد ورد النص في كتاب الله عن مسألة الرضاعة للأولاد في قوله تعالى:

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٣٣].
وقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم
فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦]. فدللت الآية الأولى على أن الأمهات أحق بإرضاع
أطفالهن من غيرهن لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾. ولكن هذا من وجهه
آخر دليل على جواز إرضاعهم من غير أمهاتهم لأنه تعالى لم يقل (وعلى الوالدات) وقد
تأكد هذا في قوله تعالى في الآية الثانية ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ فاقترضى
ذلك جواز إرضاع الأطفال من غير أمهاتهم وفق مقتضيات الحاجة والأحوال - كما
سنرى - .

حكم بيع لبن الأمهات :

١- مذهب الإمام أبي حنيفة :

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة لا يجوز بيع هذا اللبن فقالوا " ولا ينعقد بيع لبن المرأة
في قده " . لأنه ليس بمال ، وقد استدلوا على ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم .

فقد روي عن عمر وعلي أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة وبالعقر بمقابلة
الوطء^(١) ولم يحكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك ولو كان هذا مالا لحكما به وكان
هذا بمحض من الصحابة ولم ينكره منهم أحد فكان ذلك إجماعا ، كما استدلوا على عدم
الجواز بالمعقول لأنه لا يباح به شرعا على الإطلاق بل لضرورة تغذية الطفل وما كان
حراماً الانتفاع به شرعا إلا للضرورة لا يكون مالا كالخمر . والدليل على أنه ليس بمال
أنه لا يباع في الأسواق إضافة إلى أنه جزء من الآدمي وهذا محترم ومكرم في جميع أجزائه

(١) العقر بالوطء صدق المرأة إذا وطئت بشبهة، المرجع السابق ص ٢٥٧ وانظر بدائع الصنائع للكاسلني (٧/

٣٧) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط ٢٠٢٤ هـ ١٩٨٢ م

وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء.^(١)

٢- مذهب الإمام مالك :

وفي مذهب الإمام مالك خلاف ذلك فيجوز " بيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به " . وذلك قياسا على لبن الأغنام .

رد على أبي حنيفة :

أما القول (في مذهب الإمام أبي حنيفة) بشرف الآدمي وأن الإرضاع من لبن الأمهات أبيع للضرورة فيرد عليه بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أرضعت كبيرا فحرم عليها فلو كان حراما ما فعلت ذلك ، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فكان هذا إجماعاً على إلغاء الفرق .^(٢)

٣- مذهب الإمام الشافعي :

وفي مذهب الإمام الشافعي يجوز بيع لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به ولا كراهة فيه فجاز بيعه كلبن الشاة ولأنه غذاء للآدمي كالخبز .

إشكال و رد .

أما القول بأنه لا يباع في العادة " فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة ألا يصح بيعه

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٤٥، ١٤٦)، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢. وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني (٦/٤٢٣، ٤٢٤)، دار الفكر. بيروت، لبنان، ط٢، وحاشية رد المختار لابن عابدين (٥/٧١)، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤/٢٦٥)، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاش (٢/٣٣٧) تحقيق الدكتور محمد أبو الأجناف، الأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي ط١ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

ولهذا يجوز بيع بيض العصفير وبيع الطحال ونحو ذلك مما لا يباع في العادة".^(١)

٤- مذهب الإمام أحمد :

وفي مذهب الإمام أحمد يجوز بيعه لكونه طاهرا ينتفع به كلبن الشاة لأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فيضمنه من أئلفه^(٢) وفي الإنصاف أن في بيعه وجهين : الأول يصح بيعه مطلقا وعليه المذهب . والوجه الثاني لا يصح بيعه مطلقا وقد كرهه الإمام أحمد.^(٣)

الرأي الراجح :

ومن هذا يتبين أن عامة الفقهاء على جواز بيع لبن الأمهات باستثناء الإمام أبي حنيفة كما سبق ذكره .

الاستدلال بآية الرضاع في سورة الطلاق على جواز ذلك :

قلت: ووجه الجواز لبيع لبن الأمهات واضح فيما تضمنته آية الرضاع في سورة الطلاق من أحكام : فالحكم الأول وجوب الأجر للمطلقة على إرضاع الولد إذا لم تأتمر بالمعروف وأبت أن تقبل إرضاعه إلا بأجرة بدليل قول الله تعالى : ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف﴾.

الحكم الثاني حق المطلقة في حالة " التعاسر " أي الامتناع عن إرضاع الولد

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٢٥٤) دار الفكر، والوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للغنيالي (١/ ١٧٤) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٣٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/ ١٥٤) عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣
شرح منتهي الإرادات للبهوتي (٢/ ١٤٢) دار الفكر.

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٧٦ - ٢٧٨) تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط ٢.

مثلها في ذلك مثل الأجير الذي لا يقبل العمل إلا برضاه ، وعندئذ يجب على الوالد استئجار مرضعة أخرى لولده بدليل قول الله تعالى : ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾.

الحكم الثالث حكم عام يوجب إجبارها على إرضاع الولد إذا أبي ثدي غيرها لما سيؤدي إليه امتناعها من تعرضه للضرر فاستوجب ذلك حفظ نفسه بإجبارها على إرضاعه .

حكم حفظه للبيع :

أما مسألة حفظ لبن الأمهات لبيعه كأبي سلعة تجارية أخرى فأمر يتعلق بعرف الزمان والمكان ؛ فإذا اتفق أن قامت مؤسسات في بلد ما بالعناية بهذا اللبن وحفظه ومن ثم بيعه في الأسواق فليس في تغذية الأطفال به حرج طالما أنه يجوز بيعه لأن ما يجوز بيعه من المطعومات أو المشروبات يحل أكله أو شربه .

ولكن هذا الأمر يتعلق به مسألتان مهمتان :

أولاهما مدى صلاحية بيع هذا اللبن من الناحية الطبية ، وتلك مسألة لها قواعدها وأحكامها الطبية ، والمهم أن يكون صالحا لتغذية الأطفال به في مراحل حياتهم الأولى .

المسألة الثانية الناحية الشرعية فالأصل أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليل قول الله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".^(١)

وللفقهاء آراء حول عدد الرضعات التي يقع بها التحريم ، فمنهم من يراها ثلاثا ومنهم من يراها خمسا ومنهم من يرى أن التحريم يقع بمجرد الرضاع قل أو كثر . فإذا

(١) مسند الإمام أحمد (١ / ٣٣٩) المكتب الإسلامي، السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٤٥٢) دار المعرفة، بيروت،

لبنان، مصابيح السنة للبعوي (٢ / ٤١٩).

افترضنا صحة ما قيل في المسألة عن إمكانية بيع لبن الأمهات في الأسواق فلهذا حالتان :

الأولى إن عرف مصدره من امرأة بعينها

فتطبق الأحكام الشرعية في مسائل الرضاعة .

الحالة الثانية إذا لم يعرف مصدره من امرأة بعينها .

كما هو حال الدم الذي تستورده المستشفيات من الخارج فتكون عندئذ أمام حالة جهالة الأم، أو الأمهات اللاتي تولد منهن اللبن، والجهالة في هذه الحالة ترفع التحريم بالنسبة للزواج بين المرتضعين منه لأن ما يثبت به الرضاع هو الإقرار أو البينة.

وخلاصة المسألة أن الأصل في تغذية الأطفال في السنتين الأولتين من حياتهم إرضاعهم من أمهاتهم ، ولكن هذا قد لا يتيسر فيصبح اللجوء إلى البدائل أمرا تقتضيه الضرورة ، ومن هذه البدائل لبن المرضعات من غير الأمهات بدليل قول الله تعالى : ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾.

أما فيما يتعلق بحفظ هذا اللبن وبيعه فأمر يتعلق بعرف الزمان والمكان ، فإذا وجد هذا فليس في تغذية الأطفال به حرج إن شاء الله لأن ما جاز بيعه جاز أكله أو شربه فإذا فرض صحة ما قيل عن إمكانية بيعه في الأسواق فله حالتان : الأولى إن عرف مصدره من أم بعينها فتطبق الأحكام الشرعية في مسائل الرضاعة . والحالة الثانية إن لم يعرف مصدره من امرأة بعينها فنكون عندئذ أمام " جهالة الأم " التي تولد منها اللبن والجهالة في هذه الحالة ترفع التحريم في مسائل الرضاعة .

والله أعلم

فلاحة الوحدة

تحديد النسل :

- حث الإسلام على الزواج ورغب فيه لأنه أعف للقلب وأحصن للفرج، ولأن البقاء على الجنس البشري لن يتم إلا به، ولأنه السبيل إلى الإكثار من الأولاد وبناء الأسرة القوية.

- يجب التفرقة بين منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه لأن القصد من الأول هو عدم التناسل أصلاً، والقصد من الثاني تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية، والقصد من الثالث مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على الخدمة مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته.

أما حجج من ينادون بمنع الحمل وتحديد النسل فهي:

١- الخوف من ضيق الأرض بسكانها وقلة الموارد ولقم العيش.

- ولقد فند العلماء هذه الفرية لأن ميناها قائم على التحرص والتحمين ولأن المستخدم من الأرض ضئيل بالقياس إلى مساحتها الكلية الصالحة للاستخدام ولأن ضرورة الناس وشدة حاجتهم ألجأهم إلى تهيئة ما يستطيعون من الأرض وإصلاحه للسكنى واضطرتهم أن يتعلموا من العلوم الكونية ما يساعدهم على التوسع في ذلك، فالحاجة أم الاختراع والاكتشاف، ولأنهم بقولهم هذا ينفون التوكل ويظنون بالله الظنون.

٢- تحديد النسل يتناسب مع الفطرة.

- بيد أن قولهم مناف للفطرة لأن الإنسان بفطرته محب للأولاد.

٣- تحديد النسل يصون الأسرة ويحفظها من الفقر والآفات.

- وهذه المقولة وليدة للافتراء الأول فإن الأولاد هم مصدر القوة والعزة والغنى ولأن هذا الكلام ينافي التوكل الذي علمه الإسلام للمسلمين.

٤- تحديد النسل يحفظ للمرأة صحتها وجمالها.

- بيد أن هذا يعتبر إثارة للشهوات على حساب تحمل المسئوليات، ولأن عزل المرأة عن وظيفتي الحمل والولادة، يحدث فيها كبتاً وعقداً نفسية.

أما الأسباب التي تميز شرعاً منع الحمل وتحديد النسل، فهي:

أولاً: الخطورة المترتبة على ذلك الحمل بالنسبة للمرأة.

ثانياً: أن يظن الرجل بأن وطأه امرأته أو أمته المرضع يضر بالولد .

ثالثاً: أن يضر تتابع الحمل المرأة.

- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

- يجرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بـ (الإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين ممن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم .

- وسائل تحديد النسل كثيرة منها الإجهاض والعازل والكبسولات والرهينة وتعاطي العقاقير .

* آثار تحديد النسل:

- ١- انتشار جريمة الزنا.
 - ٢- انتشار الأمراض الخبيثة.
 - ٣- فساد الأخلاق.
 - ٤- ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين.
 - ٥- سقوط الرحم وإصابته بالأمراض .
 - ٦- يترتب على الرهبانية كبت للنفس.
 - ٧- نقص الأيدي العاملة.
- وبناءً على ما تقدم فإن تحديد النسل محرم مطلقاً إلا في حالات فردية نادرة لا عموم فيها.

* حكم بيع لبن الأمهات و حفظه :

- بيع لبن الأم حلال شرعاً وكذلك حفظه في أرجح أقوال أهل العلم، ويترتب على هذا أمران:

- ١- إن عرف مصدره من أم بعينها فنطبق الأحكام الشرعية في مسائل الرضاعة.
- ٢- إن لم يعرف مصدره من امرأة بعينها فنحن أمام جهالة الأم فيرفع التحريم في مسائل الرضاعة.

أسئلة التقويم الذاتي

- س١: ما حكم بيع لبن الأمهات؟ وما أثره على اختلاط الأنساب؟
- س٢: ما الذي يزيد في القوة الاقتصادية للأمم لتحديد النسل أم التكاثر، علل لما تقول؟
- س٣: فرق بين تنظيم الحمل وتحديد النسل؟
- س٤: قال أصحاب أبي حنيفة: "ولا ينعقد بيع لبن المرأة في القدح" اشرح تلك العبارة مبيناً آراء المذاهب الأخرى مع الدليل؟
- س٥: من وسائل تحديد النسل الرهينة وترك الزواج والإجهاض، اذكر الآثار التي تعقب هاتين الوسيلتين؟
- س٦: ما حكم العزل تفصيلاً؟
- س٧: ناقش شبهات القائلين بتحديد النسل بإيجاز؟
- والله الموفق

نوازل تتعلق بقضايا طبية

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تدريباتها أن تعرف

ما يلي:

- ١- أحكام جراحة التجميل.
- ٢- مدى مشروعية رتق غشاء البكارة.
- ٣- حكم التلقيح الاصطناعي.
- ٤- حكم التأثير في الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها.
- ٥- حكم الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير الشرعية .
- ٦- قرارات المجامع الفقهية:
 - أ- توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
 - ب- قرار بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.
 - ج- قرار ثان بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.
 - د- قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس.
 - هـ- حكم عزل مريض الإيدز.
 - و- قرار بشأن الاستنساخ البشري.

نوازل تتعلق بقضايا طبية

حكم الطيب الممارس
لمهمات الإجهاض

التأثير في طبيعة الأطفمة

حكم إسقاط الجنين المشوه
حلقيا

توصيات المنظمة الإسلامية
للمعلوم الطبية

رتق غشاء البكارة في
ميزان المقاصد الشرعية

حكم عزل مريض
الإيدز

الاستئصال البشري

التلقيح الاصطناعي

تجميل الشعر بالوصل أو
الإزالة أو الجراحة

تجميل الجسم بالألوان أو
المعلومات الباقية

تجميل قوام الأعضاء

حكم تحويل الذكر
إلى أنثى والعكس

التعريف بالمصطلحات

الواصلة:	هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة.
المستوصلة:	هي التي تطلب أن يفعل بها وصل الشعر.
التدليس:	هو التكنم وإخفاء العيب عن الآخر.
الحالقة:	هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.
الصالقة:	هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.
الشاققة:	هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.
الواشمة:	هي التي تصنع الوشم وهو غرز إبرة أو نحوها في أي مكان من الجسم حتى يسيل الدم، ثم يجشي ذلك الموضع بالكحل أو غيره فيخضر.
المستوشمة:	وهي طالبة الوشم.
النامصة:	هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمنتمصبة هي التي تطلب ذلك.
المتفلجات:	أي: مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات.
الوسم:	هو الكي للعلامة.
القشر:	في اللغة: سحق الشيء عن أصله، وفي الاصطلاح: أن تعالج المرأة وجهها بالغمره حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون.
الحكومة:	اسم لما يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليست فيها دية معلومة.
رتق البكارة:	إصلاحها وإعادةها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه.
الاستنساخ:	هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة متزوجة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الحلقة. وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، ودعاها إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢].

وقال صلى الله عليه وسلم " إن الله جميل يحب الجمال "^(٢).

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعاً فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب، قال صلى الله عليه وسلم: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي، وأحل لإناثهم"^(٣). وإذا كانت بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلا بد من التوسعة عليها فيما تزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته.

(١) للدكتور محمد عثمان شبير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي.

(٣) رواه الترمذي في صحيحه، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٧ / ٢٢٠. وقال حديث حسن صحيح.

حدود التزين:

ولكن الإسلام لم يترك العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدي الرباني، فحدد له حدودا ينبغي عليه عدم تعديها وحرم عليه أشياء ينبغي عليه عدم انتهاكها. ولم تكن تلك الحدود تحكما في حياة البشر ولا تسلطا عليهم، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصا على إنسانية الإنسان، وكرما منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر، فشرع التشريعات، وأنزل الكتب وأرسل الرسل.

وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة، كالوصل والوشم والوشر والنمص وغير ذلك، لما فيها من الخروج على الفطرة والتغيير لخلق الله تعالى والتدليس والإيهام وغير ذلك.

ولم تكن تلك المحرمات هي كل ما حرم في مجال التزين والتجميل وإنما نص الشارع عليها لينبه على نظائرها، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل أو المضمون. وسوف أتخذ هذه النصوص الشرعية منطلقا للحكم على ما استحدثت من عمليات جراحية في مجال التجميل والتحسين.

سبب البحث:

وقد قمت بهذا البحث تلبية لرغبة جراحي التجميل في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمليات التي يجرونها، فبينت الأحكام الشرعية المتعلقة بجراحة التجميل في الفقه الإسلامي، وحررت العلل التي بنيت عليها تلك الأحكام، واعتمدت في ذلك على المصادر الفقهية الأصلية في المذاهب الفقهية الأربعة ومذهب الظاهرية وغيرها، بالإضافة إلى كتب تفسير القرآن الكريم، وكتب السنة النبوية وشروحها. ورتبته على ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول - تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة.

المبحث الثاني - تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية.

المبحث الثالث - تجميل قوام الأعضاء بالجراحة.

وختتمت المباحث بالقواعد العامة التي ينبغي مراعاتها في جراحة التجميل.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع

مال ولا بنون.

تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة

الشعر زينة للرجل والمرأة كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (زينة الرجل في لحيته وزينة المرأة في شعرها). وقد أمر النبي بترجيله وإكرامه، ولكن بدون مبالغة في ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجيل إلا غباً^(١). فلا تقضي المرأة في تصفيفه الساعات الطوال من اليوم وتترك الواجبات الدينية والاجتماعية. وسوف يشتمل هذا المبحث على الأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس، وشعر الوجه.

المطلب الأول: تجميل الشعر

صفات تجميل شعر الرأس.

عرف الناس عدة وصفات لتجميل شعر الرأس وفي هذا المطلب سوف أتكلم عن أحكام تلك الوصفات وهي: الوصل، وحلق رأس الشعر، وحلقه على هيئة قزع، ونتف الشيب واستعماله.

أولاً: وصل الشعر.

اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بالجملة^(٢). واستدلوا لذلك بالأحاديث الآتية:
أ - ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصلر

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وغيره (جامع الأصول لابن الأثير ٤ / ٧٥٢).

(٢) الحصكفي: الدار المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المختار لابن عابدين ٦ / ٣٧٣، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٨ / ٢٣٣، ابن جزى: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، والباقي: المنتقى ٧ / ٢٦٦، الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٣٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٩٤، الشافعي: الأم ١ / ٥، النووي: المجموع ٣ / ١٣٢، روضة الطالبين ١ / ٢٧٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٠٣، الرمي: نهاية المحتاج ٢ / ٢٤، الشريبي: مغني المحتاج ١ / ١٩١، حاشية البجيرمي ١ / ٢٣٩ حاشية الحمل ١ / ٤١٨، ابن قدامة: المغني ١ / ٩٣، البهوتي: كشاف القناع ١ / ٨١، المرداوي: الإنصاف ١ / ١٢٥، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١١، ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٨٦، ابن حزم المحلى: ١١ / ٢٩٨.

تزوجت وأنها مرضت، فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال " لعن الله الواصلة والمستوصلة" (١).

وفي رواية لمسلم أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: " فلعن الواصلة والمستوصلة" (٢).

وفي رواية أخرى لمسلم عنها أيضا: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال إن زوجها يريد لها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الواصلات" (٣).

ب - وروى البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل شعرها؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة (٤).

وفي رواية أخرى للبخاري عن أسماء أيضا قالت: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة" (٥).

وفي رواية أخرى عنها أيضا قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي أصابتها حصبة فتمرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: " لعن الله الواصلة والموصولة" (٦).

(١) صحيح البخاري ٧ / ٦٢.

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٧.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٧.

(٤) صحيح البخاري ٧ / ٦٢.

(٥) صحيح البخاري ٧ / ٦٢.

(٦) صحيح البخاري ٧ / ٦٣.

وفي رواية لمسلم عنها أيضا قالت: " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة " (١).

ج - وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة " (٢).

وفي رواية لمسلم عنها أيضا: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " (٣).

د - وروى البخاري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر، وهو يقول تناول قصة من شعر بيد حرسى: " أين علمائكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم " (٤).

هـ - وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال: " ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير نساء اليهود. إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور. يعني الواصلة بالشعر " (٥). وفي لفظ مسلم: إن رسول الله بلغه فسماه الزور (٦).

وفي رواية لمسلم عنه أيضا أن معاوية قال ذات يوم: " إنكم أحدثتم زي سوء، وإن

(١) صحيح البخاري ٣ / ١٦٧٧.

(٢) صحيح البخاري ٧ / ٦٢.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٧.

(٤) صحيح البخاري ٧ / ٦٢، صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٩.

(٥) صحيح البخاري ٧ / ٦٣.

(٦) صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٠.

نبي الله نهي عن الزور. قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة. قال معاوية: ألا هذا الزور".

قال قتادة: يعني ما كثر به النساء أشعارهن من الخرق^(١).

و - وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة^(٢).

ز - وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئا"^(٣).

وجه الاستدلال:

الواصلة في الأحاديث: هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة^(٥). قال النووي: " وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله"^(٦).

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٠.

(٢) صحيح البخاري ٧ / ٦٢.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٧.

(٤) انظر: ابن حجر: فتح الباري ١٠ / ٣٧٦، النووي: شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٠٣، الشوكاني: نيل الأوطار ٦ / ٢١٥، ابن العربي: شرح سنن الترمذي ٧ / ٢٧٣، الصنعاني: سبل السلام ٣ / ١٤٤، المناوي: فيض القدير ٥ / ٢٦٨، محمد صديق خان: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله للنسوة ص ٣٦٨.

(٥) ابن حجر: فتح الباري ١٠ / ٣٧٧، الشوكاني: نيل الأوطار ٦ / ٢١٦.

(٦) النووي: شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٠٤.

حكم الوصل بشعر الآدمي:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر زوجها أم محرماً أم امرأة أخرى غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يجرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وجسمه وسائر أجزائه^(١).

حكم الوصل بغير شعر الآدمي:

اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو الآتي: ذهب الحنفية إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي، كالصوف والوبر وشعر الماعز والخرق مباح، لعدم التزوير، ولعدم استعمال جزء من الآدمي وهما علة التحريم عندهم^(٢). جاء في حاشية ابن عابدين: "إنما الرخصة في غير شعر بني آدم، تتخذها المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروى عن أبي يوسف. وفي الخانية: لا بأس بأن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر"^(٣). وإلى هذا ذهب أيضاً الليث بن سعد، فأجاز وصل الشعر بالصوف والخرق وما ليس بشعر^(٤).

وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبري إلى أن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام^(٥). قال الإمام مالك: لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره^(٦).

(١) راجع المراجع التي ذكرناها عند حكم الوصل في الجملة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٣، الفتاوى الهندية خ / ٣٥٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٧٣.

(٤) النووي: المجموع ٣ / ١٣٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٩٤، ابن حجر: فتح الباري (١٠) / ٣٧٥.

(٥) الباجي: المنتقى ٧ / ٢٦٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٣٣٥، ابن جزى: القوانين ٤٨٢.

(٦) الباجي: المنتقى ٧ / ٢٦٦، ابن حزم: المحلى ١١ / ٢٩٨.

واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث السابقة وبخاصة حديث جابر: " زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً"^(١) ولأن فيها تدليسا وإيهاما بكثرة الشعر وتغيرا لخلق الله تعالى.

استثناء ما لا يشبه الشعر من المنع:

وقد استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخبوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا في مقصود الوصل. قال الإمام مالك: " ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه"^(٢).

ونقل القاضي عياض عن البعض بأن مفهوم الوصل يدل على أنها لو وضعت على رأسها شعراً دون وصل جاز، وهو لا يدخل في النهي، لأنه حينئذ بمنزلة الخبوط الملونة والحرير.

ولم يرتض القرطبي ذلك وقال، هذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى"^(٣).

المفصلون:

وذهب الشافعية إلى تفصيل القول في الوصل بغير شعر آدمي، فقالوا إن وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي فإما أن يكون طاهراً أو نجساً. فإن كان نجساً كشعر ميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام، لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها.

وإن كان طاهراً فينظر:

إن كانت الموصولة ليست بذات زوج فهو حرام أيضاً. وبه قطع الدارمي والطيب والبعقوي واليعقوبي.

(١) مر تخريج هذا الحديث في بداية هذه المسألة.

(٢) الباجي: المنتقى ٧ / ٢٦٧.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٩٤.

وإن كانت متزوجة ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز الوصل بإذنه فقط.

الثاني: يحرم الوصل مطلقا. أي ولو أذن الزوج.

الثالث: يجوز الوصل مطلقا، أي: ولو لم يأذن الزوج.

والقول الأول هو الصحيح لدى الشافعية وبه قطع جماعة منهم.

هذا بالنسبة لما يشبه شعر الآدمي من الوبر والصوف أما خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لعدم وجود التدليس^(١).

وذهب الحنابلة إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي إما أن يكون بشعر أو بغير شعر: فإن كان بشعر: كشعر الماعز فيحرم، كما يحرم الوصل بشعر الآدمي لعموم الأحاديث السابقة، ولما فيه من التدليس. فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر بجميمة لا يصح الوصل، ولا تصح صلاحها إن كان الشعر نجسا لحملها النجاسة مع قدرتها على اجتنابها، وتصح إن كان طاهرا.

وإن كان الوصل بغير شعر، فإن كان لحاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به، لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه.

روى أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - تكره كل شيء تصله المرأة بشعرها؟ قال: غير الشعر إذا كان قراملا قليلا بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيرا^(٢).

وإن كان لغير حاجة ففي ذلك روايتان:

(١) النووي: المجموع ٣ / ١٣٥، روضة الطالبين ١ / ٢٧٦، حاشية البحريني.

(٢) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٤.

الأولى: يكره.

والثانية: يحرم فلا تصل المرأة برأسها شيئاً من الشعر والقramل^(١) ولا الصوف لحديث جابر السابق: " زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً ".
ورجح ابن قدامة الرواية الأولى فقال: " والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة. وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهة^(٢) ".

الرأي المختار في الوصل بغير شعر الآدمي:

لاختيار مذهب من المذاهب السابقة لا بد من معرفة الراجح في المعنى الذي لأجله حرم الوصل، وهذه المعرفة إنما تكون بعرض مذاهب الفقهاء في ذلك المعنى، والأدلة التي ذهب إليها كل فريق فيما ذهب إليه، والنظر في هذه الأدلة لمعرفة الرأي الراجح، وهذا ما سنتكلم عنه فيما يأتي:

المعنى الذي لأجله حرم الوصل:

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوصل على عدة أقوال وهي:

القول الأول: إنه تدليس باستعمال جزء من الآدمي:

ذهب الحنفية إلى أن التدليس باستعمال جزء من الآدمي، فلا يجوز الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه المنفصلة ولا ينتفع بها^(٣).

القول الثاني: إنه تدليس بالتغيير:

(١) القرامل: ضفائر من الصوف توصل بالشعر.

(٢) ابن قدامة: المعنى (١/٩٣)، البهوتي: كشف القناع (١/٨١).

(٣) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٧٣).

وذهب المالكية والظاهرية ومحمد بن جرير الطبري إلى أنه التدليس بتغيير خلق الله: كمن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك تغيير للخلقة^(١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَضْلَهُمُ وَالْأَمْنِيَهُمْ وَالْأَمْرَهُمْ فَلْيَتَكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَالْأَمْرَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

كما استدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لعن الواشمة والمتفلجة: (المغيرات خلق الله).

القول الثالث: إنه تدليس مطلقا:

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعنى الذي لأجله حرم الوصل هو التدليس مطلقا سواء استعمل شعر الآدمي أو غيره وسواء كان فيه تغيير للخلقة أو لم يكن^(٢).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أ - ما روي عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة بالشعر^(٣) وقال قتادة: يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق.

ب - حديث أسماء السابق: " وإني أنكحت ابنتي ثم أصابتها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحني بها، فأصل رأسها فصب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة^(٤) ". فممنع النبي صلى الله عليه وسلم الوصل لما فيه من التدليس والغش

(١) الباجي: المنتقى (٢٦٧/٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٥/٤)، ابن حزم: المحلى (٢٩٨/١١).
(٢) النووي: المجموع (١٣٢/٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٤/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (١/١٩١)، ابن قدامة (٩٣/١)، الهوتي، كشف القناع (٨١/١).

(٣) صحيح البخاري (٦٣/٧).

(٤) صحيح البخاري (٦٢/٧).

وإخفاء عيب حصل في الزوجة.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المعنى المناسب لتحريم الوصل هو التدليس بالعيب والغش والخداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه زورا لما فيه من التدليس والغش وقد فهمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش بقوله: " من غشنا فليس منا " (١).

مناقشة القولين الأوليين:

وأما ما ذهب إليه الحنفية من أن التدليس لا يكون إلا بشعر الآدمي فغير مسلم، لأن التدليس كما يقع بشعر الآدمي يقع بشعر البهيمة والشعر الصناعي وغير ذلك مما يشبهه الشعر الطبيعي. وأما استدلال المالكية بالآية فغير مسلم كذلك، لأن الآية جاءت بتغيير الخلقة بالجرح والتشريح كما في تبيك آذان الأنعام، والوشم وغير ذلك.

وأما الحديث فقد جاء في سياق النهي عن الواشمة والمتفلجة لا الواصلة، فإذا كان يصلح كعلة للنهي عن الوشم والتفليج فلا يصلح كعلة لوصل الشعر، لأن أحاديث النهي عن الوصل نصت على العلة وهو كونه زورا وغشا وخداعا.. قال الخطابي: "الواصلات هن الذين يصلن شعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زورا وكذبا فنهى عنه، أما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار" (٢).

الرأي الراجح في المسألة:

وإذا كانت علة النهي عن الوصل هي التدليس والتزوير فيكون الرأي المختار في وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمي على النحو لآتي:

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩).

(٢) الخطابي: معالم السنن (٤/ ٢٠٩).

١ - إذا كان الموصل بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي، حتى يظن الناظر إليه أنه الشعر الحقيقي، يحرم الوصل سواء كان شعرا أم صوفا أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك، لأن علة تحريم الوصل قد تحققت فيه.

٢ - أما إذا كان الموصل به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي، فلا يحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم قراملاً، وذلك لعدم تضمنه علة التحريم: وهي التدليس.

٣ - ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً ولا يدخل في النهي.

ثانياً: حلق المرأة شعر رأسها:

١- كرهه الجمهور من غير ضرورة.

أجمع العلماء على أنه لا حلق على المرأة في الحج، ويتعين عليها التقصير، وقد كره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الحلق لغير ضرورة تعرض لأنه بدعة في حقها، وفيه تغيير جمال الخلقة فيؤدي إلى المثلة وتشويه المنظر، وحرموه إذا تشبهت المرأة بالرجال^(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - روى الإمام مسلم عن أبي موسى أنه قال: "أنا برئ مما برء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة^(٢)، والخالقة والشافقة^(٣)" (٤).

(١) الفتاوى البزازية (٣/ ٣٧١)، النووي: المجموع (٨/ ١٥٤)، أحمد بن حنبل، أحكام النساء ص ١٥، ابن قدامة: المغني (٣/ ٤٣٩)، ابن مفلح: المبدع (١/ ١٠٥)، ابن عبد الهادي: مغني دوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص ٣٧.

(٢) الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٣) الشافقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٠٠).

فالحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، فقد كان النساء يلقن رؤوسهن عند حلول المصائب تعبيراً عن الحزن، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

٢ - وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها "(١).

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون عليها التقصير (٢).

٣ - وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على النساء الحلق وإنما على النساء التقصير "(٣).

٢- تحريم المالكية للحلق مطلقاً.

وذهب المالكية والظاهرية إلى تحريم الحلق مطلقاً، سواء أكان لتغيير جمال الخلق أم للتشبه بالرجال، لعموم الأحاديث السابقة (٤).

الرأي الراجح:

والراجح ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من تحريم الحلق للمرأة، لأن المثلة بتغيير جمال الخلق منهي عنها، كما أن التشبه بالرجال منهي عنه، فيحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير الضرورة، سواء قصدت المثلة، أو التشبه بالرجال أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب.

(١) سنن الترمذي (٢٥٧ / ١)، الهيثمي: مجمع الزوائد (٢٦٣ / ٣)، وقال: رواه البزار وفيه معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع، وقال: ابن عدي أرجو أنه لا بأس به.

(٢) سنن الترمذي (٢٥٧ / ٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٣ / ٢)، سنن الدارقطني (٢٧١ / ٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٨٠ / ٥)، وقال: أخرجه الطبراني وقوى إسناد البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب.

(٤) الباجي: المنتقى (٣٢ / ٣)، الكشناوي: أسهل المدارك (٤٧١ / ١)، ابن حزم: المحلى (٢٩٧ / ١١).

ثالثا حلق شعر الرأس على هيئة قزع:

أجمع العلماء على كراهية القزع للرجل والمرأة إلا أن يكون لمداواة أو نحوها. (١)
لما روى الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن القزع فقليل لنافع: وما القزع؟ قال يخلق بعض رأس الصبي ويترك
بعضه" (٢).

ولما روى أبو داود عن ابن عمر أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك فقال: " احلقوه كله أو اتركوه كله" (٣).

المعنى الذي لأجله نهى عن القزع:

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله نهى عن القزع على عدة أقوال، ويرجع سبب
الاختلاف إلى تعدد أشكال وأنواع القزع:

وهذه الأنواع هي (٤):

الأول: أن يخلق من رأسه مواضع من هنا وهنا مأخوذ من تقزع السحاب وهو
تقطيعه.

الثاني: أن يخلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعل شمامسة النصراني.

الثالث: أن يخلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعل كثير من الأوباش والسفلة.

الرابع: أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره.

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٧)، ابن جزري: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، الباجي: المنتقى (١٠/ ٣٦٣)،

العيني: عمدة القاري (٢٢/ ٥٧)، النووي: شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٠٠). اليهودي: كشف القناع

(١/ ٧٩)، ابن مفلح: المبدع (١/ ١٠٥)، المرادوي: الإنصاف (١/ ١٢٧).

(٢) صحيح مسلم ١٦٧٥، سنن أبي داود (٤/ ٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٨٣).

(٤) ابن القيم: تحفة المودود بأحكام المولود ص ٥٩.

أحكامها الشرعية:

١- حكم النوع الأول:

يكره لما فيه من الضرر وعدم عدل الإنسان مع نفسه. قال ابن تيمية: " وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به، حتى في شلن الإنسان مع نفسه، فنهاء أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضه، لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا، ونظير هذا أنه نهي عن الجلوس بين الشمس والظل، فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره نهي عن أن يمشي الرجل في نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما"^(١).

٢- حكم النوع الثاني:

فيكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، فقد كان اليهود يفعلونه كما كان شمامسة النصارى يفعلونه. قال الحكيم الترمذي: " كان هذا فعل القسيسين، وهم أضرم من النصارى، فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهؤلاء الذين وصفناهم"^(٢).

٣- حكم النوع الثالث:

فيكره لما فيه من التشبه بالأوباش والسفلة وأهل الشر والفساد فهو زي أهل الشر والذعر^(٣).

٤- حكم النوع الرابع:

فيكره لما فيه من المثلة التي تعافها الأنفس والقلوب، فهو يؤدي إلى تشويه جمال الخلق^(٤).

(١) ابن القيم: المرجع السابق.

(٢) الحكيم الترمذي: نوادر الأصول ص ٩.

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٥)، العيني: عمدة القاري (٢٣٢/٥٧).

(٤) الدهلوي: حجة الله البالغة (٢/٨٣٢).

رابعاً: نتف الشيب واستعجاله:

اتفق الفقهاء على جواز خضاب الشيب بغير السواد من الحناء والكتم والصفرة للرجال والنساء.

كما اتفقوا على كراهة نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره كالرأس واللحية^(١).

واستثنى الحنفية من ذلك جواز نتفه لإرهاب العدو^(٢).

وقال المالكية: يكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع^(٣).

وقال الشريبي: " يكره نتف الشيب وإن نقل ابن الرفعة تحريمه. نص عليه في الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد "^(٤).

واستدلوا لكراهة نتف الشيب بما يلي:

١ - روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ " لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة "^(٥) وفي لفظ أحمد: " إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه سيئة، وكتب الله له بها حسنة "^(٦).

(١) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٩) العيني: عمدة القاري (٢٢/٥١)، ابن جزري: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، الكشناوي أسهل المدارك (٣/٣٦٤)، الباجي: المنتقى (٧/٢٦٨)، النووي: المنهاج مع نهاية المحتاج (٢/٢٥) حاشية البجيرمي (١/٢٣٩)، حاشية قليوبي (١/١٨٣)، الشريبي: مغني المحتاج (١/١٩١)، ابن مفلح: المدع (١/١٠٥)، البهوتي: كشف القناع (١/٧٧).

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٩)، العيني: عمدة القاري (٢٢/٥١).

(٣) ابن جزري: قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢.

(٤) الشريبي: مغني المحتاج (١/١٩١).

(٥) سنن أبي داود (٤/٨٥).

(٦) مسند الإمام أحمد (٢/٢٠٧).

٢ - روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم " (١).

المعنى الذي لأجله نهي عن النتف:

نهي عن النتف لما فيه من تغيير للخلقة من أصله بخلاف الخضب، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه (٢) ولما فيه من التدليس والغش والخداع.

وأما استعجال الشيب بالمعالجة: بأن يضع كبريتا أو غير ذلك فقد كرهه الشافعية لما فيه من التدليس، ولما يترتب عليه من الضرر (٣).

(١) سنن الترمذي (١٢٥ / ٥)، وقال: حديث حسن.

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٣٥٥ / ١٠).

(٣) النووي: المنهاج مع نهاية المحتاج (١٤٩ / ٨).

المطلب الثاني: تجميل شعر الوجه بالنماص

الوجه بالنسبة للمرأة أصل الزينة، فتتجمع فيه محاسن المرأة، ويبدو فيه جمال الخلقـة، وهو محل استمتاع الزوج، ولهذا خلقه الله تعالى خالياً من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب، ففي شعر الحاجبين زينة وجمال ووقاية مما ينحدر من الرأس، وجعل على هذا المقدار لأنه لو نقص عنه لزالَت منفعة الجمال والوقاية، ولو زاد عليه لغطى العين وأضرَّ بها، وحال بينها وبين ما تدركه، وفي شعر الأهداب زينة وجمال ووقاية للحدقة. (١) وسوف أتكلّم في هذا المطلب عن حكم النماص.

اتفق الفقهاء على تحريم النماص في الجملة، (٢) للأحاديث الواردة في ذلك:

١ - روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته: قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]. فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: فاذهبي فانظري. قال: فدخلت على

(١) بتصرف من التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٣٠٥، ٣١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٣)، ابن جزى قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٨٢، النووي: المجموع (٣/ ١٣٥)، الشريبي: معني المحتاج (١/ ١٩١)، حاشية الجمل (١/ ٤١٨)، أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٦، ابن قدامة: المغني (١/ ٩٤)، ابن مفلح: المبدع (١/ ١٠٦)، البيهقي: كشف القناع (١/ ٨١)، ابن حزم: المحلى (١١/ ٢٩٨)، المهدي: البحر الزخار (٥/ ٣٦٦)، الشوكاني: السيل الجرار (٤/ ١٣٢).

امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها. (١)

٢ - وروى أبو داود عن ابن عباس قال: " لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء ". (٢)

فالنامصة: هي التي تفعل النماص، والمتنمصة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

ووجه الاستدلال بالحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلة النماص، واللعن لا يكون على شيء غير محرم. (٣)

واختلف الفقهاء في المراد بالنماص المحرم:

١ - هو ما يفعل للتبرج و الزينة للأجانب:

فذهب الحنفية إلى أن النماص المحرم هو ما تفعله المرأة للتبرج و الزينة للأجانب، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة، لما في نتفه بالنماص من الإيذاء، أما ما تفعله بغرض التزين لزوجها فلا يحرم، فإذا كان في وجهها شعر يؤدي إلى نفور زوجها عنها جاز لها إزالته، فيجوز لها إزالة ما نبت في وجهها من لحية أو شارب أو عنفقة (٤) بل يستحب ذلك، وهو غير داخل في النهي عن النماص، وكذا يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبه في ذلك بالمخنثين. (٥)

(١) صحيح البخاري (٦/٥٨، ٥٩)، (٧/٦١)، صحيح مسلم (٣/١٦٧٨).

(٢) سنن أبي داود (٤/٨٧).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢١٦، ٢١٧).

(٤) العنفقة: الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى.

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/٣٧٣)، البحر الرائق (٨/٢٣٣).

٢ - هو نتف شعر من الوجه:

وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من التلبيس بتغيير خلق الله تعالى، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالمنماص.^(١)

٣ - هو الأخذ من الحاجبين لترقيقهما:

وذهب الشافعية إلى أن النماص المحرم: هو الأخذ من شعر الحاجبين لترقيقهما، حتى يصيرا كالقوس أو الهلال بقصد الحسن والتجمل، إذا كان بدون إذن الزوج. وبناء على هذا فإن الزوجة إذا فعلته بإذن الزوج جاز، لأن له غرضا في تزيينها له، وقد أذن لها فيه.

استثناء:

يخرج من النماص المحرم إزالة اللحية والشارب والعنققة للمرأة بالنتف أو الحلق، سواء أكانت المرأة متزوجة، أم غير متزوجة، ويستحب لها فعل ذلك، ولا يدخل هذا الفعل في النهي عن النماص، لأن النهي إنما هو في الحواجب وأطراف الوجه.

تهذيب الحاجبين:

وأما تهذيب الحاجبين بالأخذ منهما إذا طالا فلم ير الشافعية فيه شيئا، وكره النووي ذلك فقال: وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء^(٢).

٤ - وللحنابلة في النماص المحرم ثلاثة أقوال:

الأول: ما نص عليه الإمام أحمد أن النماص المحرم هو نتف شعر الوجه، أما حلقه فلا بأس به، لأن الخبر إنما ورد في النتف.

(١) ابن جزري: قوانين الأحكام ٤٨٢، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٢).

(٢) النووي: المجموع (٣/١٣٥)، المنهاج مع نهاية المحتاج (٢/٢٥)، الشريبي: مغني المحتاج (١/١٩١)،

حاشية الجمل (١/٤١٨).

أخبرنا الوراق قال: حدثنا مهنا أنه سأل أبا عبد الله - أي: أحمد بن حنبل - عن الحف، فقال: ليس به بأس للنساء. قال: وسأله عن التتف، فقال: أكرهه للرجال والنساء. وقد كان أحمد يأخذ من حاجبه وعارضه. (١)

والثاني: وهو وجه عند الحنابلة، قال الشيخ عبد الوهاب بن مبارك الأنماطي: إذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته إياها فلا بأس به، وإنما يذم إذا فعلته قبل أن يراها، لأن فيه تدليسا. (٢)

والثالث: ما ذهب إليه عبد الرحمن بن الجوزي من أن حديث النامصة محمول على التدليس أو على الفاجرات. فيكون النماص المحرم هو ما تفعله المرأة على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات. (٣)

وبناء على ما سبق فإنه يجوز للمرأة حلق لحيتها وشاربها. (٤)

٥ - وذهب الطبري وابن حزم الظاهري:

إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه، لما فيه من تغيير خلق الله، فلا يجوز للمرأة تغيير خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، وكذا لا يجوز حلق لحيتها ولا عنققتها ولا شاربها، لما فيه من تغيير الخلقة. (٥)

(١) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٦. ابن قدامة: المغني (١/٩٤)، ابن مفلح: المبدع (١/١٠٦)،

البهوتي: كشاف القناع (١/٨١، ٨٢).

(٢) أحمد بن حنبل: أحكام النساء ص ١٦.

(٣) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٧٦، المرداوي: الإنصاف (١/١٢٦).

(٤) البهوتي: كشاف القناع (١/٨٢).

(٥) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٦)، ابن حجر: فتح الباري (١٠/٣٧٧)، العمري: عمدة القاري

(١٩/٢٢٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٦/١٢٧)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٥).

المعنى المختار للنماص المحرم:

بعد عرض آراء الفقهاء في المقصود بالنماص المحرم يتبين أنهم اختلفوا في الشعر الذي تقلعه المرأة بالنماص هل هو شعر الوجه أو شعر الحاجبين؟

١- المبالغة في النماص.

إن الأحاديث لم تحدد المراد به، فلا بد من الرجوع إلى اللغة لفهم المراد، فحديث ابن مسعود ورد بلفظ: "المتنمصات" وهو جمع متمصة: وهي التي تطلب أن يفعل بها التتمص وهو من باب تفعل، ومعناه التكلف والمبالغة في إزالة الشعر من الوجه، ولا تتحقق المبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجبين، لأنهما المحل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة. فإذا بالغت المرأة في نتف شعر الحاجبين للتجمل والتحسين: كأن تزيلهما كلياً، أو ترققهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال فهو النماص المنهي عنه، ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود بعد أن روى حديث ابن عباس السابق حيث قال: "وتفسير النامصة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه".^(١)

٢- إزالة اللحية أو الشارب أو العنققة للمرأة جائز:

وبناء على ذلك فإن إزالة اللحية والشارب والعنققة للمرأة بالنتف أو الحلق جائز، لأنه لا يدخل في النماص المحرم كما ذهب إليه جمهور الفقهاء. لأن كثيراً من الفقهاء اعتبروا ظهور اللحية والشارب في المرأة نقصاً وعبثاً، فلا شيء من الدية عليها في المعتدي عليها بالنتف والإزالة لأنه أزال عنه الشين.^(٢)

٣- تهذيب الحاجبين:

ويخرج من النماص المحرم أيضاً تهذيب الحاجبين بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة

(١) سنن أبي داود (٤ / ٧٨).

(٢) الحدادي: الجوهرة النيرة (٢ / ١٦٧).

الحاجبين من غير مبالغة فيه، لأنه لا تدليس فيه ولا تغيير لخلق الله.

المعنى الذي لأجله حرم النماص:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النماص، لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية للحواجب بالإزالة أو الترقيق لحديث ابن مسعود: "المغيرات خلق الله" فلا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كلياً والإستعاضة عنها بحواجب صناعية، لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ولما يترتب على وضع المادة الكيميائية من أضرار بالغة كما قال الدكتور وهبة أحمد حسن: "إن استخدام أقلام الحواجب وغيرها من ماكياجات الجلد لها تأثيرها الضار: فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة: مثل الرصاص والزنك تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكاسيد مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، ولو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضار على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلية".^(١)

(١) أنور الجندي: المرأة المسلمة في وجه التحديات ص ٦٦.

المطلب الثالث: تجميل الشعر بالجراحة

لقد ظهرت في هذا العصر عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع والإزالة، وهي مسائل مستجدة لم يتعرض لحكمها الفقهاء السابقون، فما حكم تلك المسائل؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من استخلاص الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر، لتكون علامات هادية إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل المستجدة، ومن ثم الحكم عليها.

أولاً: الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر:

من خلال دراستنا للأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس وشعر الوجه تبرز الحدود الآتية:

- ١ - ألا يكون فيه تدليس وغش وخداع.
- ٢ - أن لا يكون فيه تغيير للخلق الأصلية.
- ٣ - أن لا تستعمل فيه مادة نجسة.
- ٤ - أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر.
- ٥ - أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.
- ٦ - أن لا يترتب عليه ضرر أكبر.

ثانياً: الأحكام الشرعية للعمليات الجراحية التجميلية المستجدة:

بناء على ما سبق ذكره من حدود فإن الحكم الإجمالي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز إذا روعيت الحدود والشروط السابقة.

وأما الأحكام التفصيلية الخاصة بكل عملية فتتوقف على تصوير تلك العملية الجراحية، والتكييف الشرعي لها. ومن هذه العمليات زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً، ومعالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل أو الشاب، ومعالجة الشعر الكثيف النابت في جميع وجه الإنسان، ومعالجة اللحية والشارب في وجه المرأة، ومعالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل.

١ - زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً:

علاج الشعر جراحياً بإجراء عمليات زرع الشعر في الرأس بحيث يكون نامياً جائز إذ لا تدليس فيه، بل معالجة للرجوع إلى الخلق القويمة التي جبل عليها الإنسان.^(١)

٢ - معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل:

بياض الشعر يحصل في الإنسان بسببين: أحدهما: طبيعي بسبب كبر السن وهو الشيب. والثاني: خارج عن الطبيعة، وهو ما يوجد عقب الأمراض المجففة.^(٢)

فالشيب لا يجوز نتفه - كما بينا - لما فيه من التدليس وتغيير الخلق. أما الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب فقد حدث بسبب مرض، فتجوز معالجته بإجراء عملية إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للخلق الأصلية.

(١) الدكتور محمود السراطوي: حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية - مجلة دراسات - العدد الثالث سن ١٩٨٤م، ص ١٤٩.

(٢) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٣٢١، د. صبري القباني: جمالك سيدتي ص ٨٧.

٣ - إجراء عملية لإزالة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند الأطفال:

من الظواهر التي شهدتها العالم وشغلت بال الأطباء أطفال في سن الطفولة تغطي أجسامهم - بما في ذلك الوجه - بشعر كثيف يبلغ طوله من ٢ سم إلى ١٠ سم، ويكون وجه ذلك الطفل شبيها بوجه الذئب فهل يجوز معالجة الشعر الكثيف الذي يغطي الوجه عند ذلك الطفل؟

رأي الطب في هذا الشعر:

إن وجود ذلك الشعر في جميع جسم الإنسان غير طبيعي، وهو يحصل بسبب الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحلها.

يقول الدكتور يوسف محمد البليسي: " أعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعي للشعر إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر ".^(١)

ويقول الدكتور أمين الجوهري: " خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإناث يرجع إلى اضطراب الهرمونات التي تفرزها الغدة ما فوق الكلية وتسبب ظهور الشعر عند الرجال وتغييرات الصوت عند الأولاد، وتعمل على التعجيل بظهور أعراض الذكورة عند الأطفال، وأولها ظهور الشعر بشكل كثيف ".^(٢)

ويقول الدكتور علي التكمجي - وهو طبيب متخصص في الأمراض الجلدية والتناسلية: " إن العقاقير تؤدي إلى مثل هذه التشوهات في الأجنة، يضاف إلى ذلك الكورتيزون " الذي يؤدي إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى ".^(٣)

(١) جريدة شيحان الأردنية تاريخ ٧/٣/١٩٨٧ م ص ١٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

كيفية إزالة هذا الشعر:

وعملية التجميل في هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو " الألكتروليسيز " كما يقول الدكتور هاتشينجز - أخصائي جراحة التجميل - إن علاج الظاهرة غير ممكن في الوقت الحالي إلا عن طريق وسائل التجميل. ونصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو " الألكتروليسيز " ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل حالياً، كما أن إعادة زرع بشرة جديدة مع باقي الجسم محال، لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف.^(١)

الحكم الشرعي:

بناء على ما سبق فإن الحكم الشرعي لهذه العملية الجواز ما لم تؤد إلى ضرر أكبر بالطفل، لأنها إعادة إلى الحلقة الأصلية.

٤ - معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة:

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ما لم يترتب عليه ضرر أكبر إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للحلقة الأصلية.

٥ - معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل:

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل ليتشبه بالنساء لا يجوز، لما فيه من تغيير الحلقة الأصلية والتشبه بالنساء.

(١) المرجع السابق.

تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية

تستعمل في تلوين الجسم بالألوان والعلامات الباقية عدة عمليات جراحية: منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث. وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتلك العمليات.

المطلب الأول: العمليات الجراحية القديمة

وفي هذا المطلب سوف أتكلم عن ثلاث عمليات قديمة وهي: الوشم والوسم والقشر.

أولاً: الوشم:

الوشم باللغة: من وشم بيدها ووشم ووشوم. بمعنى العلامات. (١)

والوشم في الاصطلاح: أن يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق. (٢)

ويتفنن الناس في استعمالهم للوشم، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان: كأسد أو عصفور، وبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب، وبعض النساء يصبغن صبغاً دائماً بالخضرة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد - كما هو حال الرجل الذي غطى جسمه كله بالوشم - وتحمل في سبيل ذلك العذاب الشديد، حتى بقى يتعرض للوخز بالإبر يوميا لمدة ست

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣/٩٣٣)، الزمخشري: أساس البلاغة ٦٧٧.

(٢) العيني: عمدة القاري (٩/٢٢٥)، العراقي: طرح التثريب (٨/٢٠٤)، النووي: شرح صحيح مسلم

(١٤/١٠٦)، الرملي: نهاية المحتاج (٢/٢٢)، الشربيني: معني المحتاج (١/١٩١)، القرطبي: الجامع لأحكام

القرآن (٥/٣٩٢)، البهوتي: كشف القناع (١/٨١).

ساعات على مدى أربع سنوات.

وفي أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صورة من الوشم على أماكن مختلفة من الجسم ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية إذ إنها من جسم الإنسان ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة.^(١)

الحكم الشرعي:

وقد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بما باختيارها ورضاهما.^(٢) ولذا لا تأثم البنت الصغيرة إذا فعل بها الوشم لعدم التكليف، وكذا لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث: كاحتكاك جسم الإنسان بالأسفلت، فدخل السواد تحت الجلد، أو نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد. وكذا إذا حدث الوشم عن طريق العلاج، ومما يؤيد هذا الاستثناء ما روي عن ابن عباس: " والمستوشمة من غير داء".^(٣) قال ابن حجر: " يستفاد منه أن من صنعت الوشم من غير قصد له، بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر".^(٤)

وقد استدل العلماء على تحريم الوشم من الأحاديث الآتية:

-
- (١) العمليات الجراحية وجراحة التحميل لمجموعة من الأطباء ص ١٧٠.
- (٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٣)، العيني: عمدة القاري (٢٢/ ٦٣)، ابن جزى: قوانين الأحكام ص ٤٨، الباجي المنتقى (٧/ ٢٦٧)، ابن العربي: شرح الترمذي (٧/ ٢٦٢)، النووي: شرح مسلم (١٤/ ١٠٦)، المجموع (٣/ ١٣٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٦)، الرملي: هاية المحتاج (٢/ ٢٢) الشافعي: الأم (١/ ٥)، الشريبي: مغني المحتاج (١/ ١٩١)، حاشية الجمل (١/ ٤١٧)، ابن قدامة: المغني (١/ ٩٤)، البهوتي: كشاف القناع (١/ ٨١)، المرداوي: الإنصاف (١/ ١٢٥)، ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٧٦، الشوكاني: نيل الأوطار (٦/ ٢١٥)، الصنعاني: سبل السلام (٣/ ١٤٤)، محمد صديق خان: حسن الأسوة ص ٢٦٩، ابن حزم: المحلى (١١/ ٢٩٨).
- (٣) أبو داود: السنن (٤/ ٨٧)، وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٧٦)، سنده حسن.
- (٤) ابن حجر: فتح الباري (١٠/ ٣٧٦).

١ - حديث ابن عمر السابق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة ".

وفي لفظ مسلم: " أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة ".^(١)

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة ".

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة أيضا قال: أتى عمر بامرأة ت شيم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم، فقال أبو هريرة: فقامت فقلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تشمن ولا تستوشن.^(٢)

٣ - حديث ابن عباس السابق: " لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء ". قال أبو داود: " وتفسير الواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها ".^(٣)

٤ - حديث ابن مسعود السابق قال: " لعن الله الواشمت والمستوشمت، والنامصت والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ".
وفي لفظ البخاري: " الواشمت والمتوشمت ".^(٤)

الواشمة في الأحاديث: فاعلة الوشم، والمستوشمة التي تطلب فعل الوشم.

ووجه الاستدلال أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، فدللت الأحاديث على أن

(١) صحيح البخاري (٧/٦٣، ٦٤)، صحيح مسلم (٣/١٦٧٧)، سنن الترمذي (٥/٢٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٧/٦٢-٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٤/٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٦/٥٨)، (٧/٦٢، ٦٣)، صحيح مسلم (٣/١٦٧٨).

الوشم حرام، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر.^(١)

٥ - واستدلوا بالمعقول على تحريم الوشم، وهو إيلاام للحي بلا حاجة ولا ضرورة.
قال ابن الجوزي: " لا يحل لأنه أذى لا فائدة فيه."^(٢)

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوشم:

١- التدليس:

فنقل القرطبي عن بعض العلماء: أنه التدليس^(٣) لحديث ابن مسعود السابق: " لعن الله
الواشحات والمستوشحات والمتفلجات للحسن."

٢- تغيير خلق الله:

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تغيير في خلق الله تعالى بإضافة ما هو باق في الجسم عن
طريق الوخز بالإبر، والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة.^(٤) واستدلوا لذلك بما
يلي:

١ - قوله تعالى ﴿وَأَضْلَاهُمْ وَأَمْنِيَهُمْ وَأَمْرَهُمْ فليبتكن آذان الأنعام ولآمرهم
فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾.

فالمراد بقوله تعالى: " ﴿فليغيرن خلق الله﴾ الوشم كما قال ابن مسعود والحسن
البصري، فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله.^(٥)

(١) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢١٦). الصنعاني: سبل السلام (٣/١٤٤).

(٢) ابن الجوزي أحكام النساء ص ١٠.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٣).

(٤) القرطبي: المرجع السابق، ابن جزى: قوانين الأحكام ٤٨٢، ابن حجر: فتح الباري (١٠/٣٧٣)،
الصنعاني: سبل السلام (٣/١٤٤).

(٥) ابن جرير الطبري: جامع البيان (٥/١٨١)، الماوردي: النكت والعيون (١/٤٢٤)، ابن كثير: تفسير
القرآن العظيم (١/٥٥٦)، القرطبي المرجع السابق.

٢ - حديث ابن مسعود السابق: " لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله "

وفي رواية الإمام أحمد عن ابن مسعود: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن
المتنصات، والمتفلجات، والمستوشحات المغيرات خلق الله " (١)

فقد أشار الحديث إلى علة النهي عن تلك الأشياء. والراجح ما ذهب إليه جمهور
الفقهاء لنص الحديث على العلة.

فرق بين الوشم و الخضاب و التكهيل:

وبناء على أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو التغيير لخلق الله بما هو باق فلا يدخل
في النهي عن الوشم تغيير الخلقة بما لا يكون باقيا: كتكهيل العينين بالإثمد، وخضاب
اليدين والقدمين بالحناء والكتم، وتحمير الوجنتين، وتطريف الأصابع والنقش والتكيب
بالأصباغ، قال الشوكاني: " إنما النهي في التغيير الذي يكون باقيا، أما مالا يكون باقيا:
كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء " (٢)

ثانيا: إزالة الوشم:

قال الشافعية: إن الموضع المشوم يصير نجسا بانجباس الدم فيه، فتجب إزالته لأن
الصلاة لا تصح من حامل النجاسة. ويلزم المشوم بإزالته إن كان فعله باختياره ورضاه،
أي: بعد بلوغه ولو كان كافرا ثم أسلم، أما إذا فعل به بغير رضاه: كالمكره والمصاب لم
تلزم إزالته، وحيث عذر في إزالة الوشم لا يضر في صحة صلاته.
وقد أشاروا إلى طريقة إزالته وما يترتب عليها، فقالوا: إن أمكن إزالته بالعلاج وجبت

(١) مسند الإمام أحمد (١/٢١٧).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢١٧)، وانظر أيضاً: الصنعاني: سبيل السلام (٣/١٤٤)، الباجي: المنتقى (٧/

٢٦٧)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٣).

إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته وتكفي التوبة في هذه الحالة، وإن لم يخف شيء من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخيره.

وسواء في هذا كله الرجل والمرأة.^(١)

وقد خالف بعض الفقهاء في نجاسة الموضع المشوم فقد بوب الهيثمي بابا في طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته واستدل بما روي عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه، وهي أسماء بنت عميس.^(٢)

ثالثا وسم الوجه:

الوسم في اللغة: أثر الكية، يقال: وسمه يسمه وسمًا وسمه أي: العلامة. فيقال: فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير: أي علامته، وتوسمت فيه كذا أي: رأيت فيه علامته.^(٣)
والوسم في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الكي للعلامة. فيستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها. وتستعمله القبائل فتسم كل قبيلة أفرادها بسمة معينة في الوجه.^(٤)

الحكم:

فقد أجاز الإسلام وسم الحيوان في جميع الأعضاء غير الوجه لما روى الإمام مسلم عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه".

(١) النووي: شرح صحيح مسلم (١٤/١٠٦)، الرملي: نهاية المحتاج (٢/٢٢)، حاشية قليوبي: (١/١٨٣)،

حاشية الجمل (١/٤٨١)، الشربيني: مغني المحتاج (١/١٩١)، العراقي: طرح الشريب (٨/٢٠٤)، العيني:

عمدة القاري (١٩/٢٢٥)، الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢١٦)،

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد (٥/١٧٠)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) النووي: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٩١).

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (١٤/٩٦).

وأما وسم الآدمي فقد اتفق العلماء على تحريمه لكرامة الإنسان، ولأنه لا حاجة إليه، ولا يجوز تعذيبه بلا حاجة أو ضرورة. (١)

حكم الكي للعلاج:

ولا يدخل في النهي عن الوسم الكي للعلاج عند جمهور الفقهاء فهو جائز، لأنه داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه. (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: " إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي ". (٣)

محمل النهي عن الكي الوارد في بعض الأحاديث:

وأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن الكي كما في حديث عموان ابن حصين قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتويننا فما أفلحنا وما أنجحنا ". (٤) فيحمل على عدة وجوه:

الأول: من أجل تعظيمهم إياه:

أن يكون من أجل أنهم يعظمون أمره، ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وتعالى، وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه، ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي

(١) العيني: عمدة القاري (٢٤٣ / ٢١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٢ / ٥)، النووي: شرح صحيح

مسلم (٩٧ / ١٤)، الشوكاني: نيل الأوطار (٩٨ / ٨)، المناوي: فيض القدير (٢٧٥ / ٥).

(٢) الفتاوى الهندية (٣٥٦ / ٥)، ابن العربي: شرح الترمذي (٢٠٧ / ٨)، حاشية عميرة (٢٠٤ / ٣)، الشوسبيني:

مغني المحتاج (٢٠١ / ٤)، ابن القيم: الطب النبوي ص ٤٩، ابن عبد الهادي: مغني ذوي الأفهام ص ٢٩.

(٣) صحيح البخاري مع عمدة القاري (٢٣٣ / ٢١).

(٤) رواه الترمذي (٣٨٩ / ٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

والدواء سببا لا علة.

وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: لو أقام فلان في بلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها.

والوجه الثاني: أن يحمل على الكي للصحيح:

أن يحمل النهي عن الكي للصحيح احترازا على الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه، وإنما أبيض العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه.

والوجه الثالث: أن يحمل على علة خاصة:

أن يحمل النهي في الحديث على علة خاصة لعلمه أن الكي لا يشفيها، ولذلك قال عمران بن حصين: " فلا أفلحنا ولا أئجحنا " فقد استعمل عمران الكي في الناسور وليس من أدويته ولا ذلك محله. وكذلك إذا كان الكي للتداوي: الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح، ففي هذه الحالة يكون مكروها.^(١)

وخلاصة القول أن الكي لإحداث علامة في جسم الإنسان لا يجوز، وأما للتداوي فيجوز إذا تعين الشفاء به، ولا يجوز استعماله على سبيل التجربة.

رابعا: قشر الوجه:

القشر في اللغة: سحق الشيء عن أصله. والقشور: دواء يقشر به الوجه.^(٢)

وقشر الوجه في الاصطلاح: أن تعالج المرأة وجهها بالغ مرة^(٣) حتى ينسحق أعلى

(١) انظر: ابن القيم: الطب النبوي ص ٥٠، الخطابي: معالم السنن (٤/ ٢١٩)، العيني: عمدة القاري (٢١/ ٢٣٣).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٣/ ٩١، ٩٢).

(٣) الغمرة (بالضم): طلاء يتخذ من الورس، وقد غمرت المرأة وجهها ليصفر لونها، ويقال: الغمنة (بالنون على وزن الغمرة). بمعناه (تهذيب الأسماء واللغات للنوي) (٤/ ٦٣).

الجلد، ويصفو اللون.^(١)

قال أبو عبيدة: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ماتحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة.^(٢)
وقد حرم العلماء قشر الوجه لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما يترتب عليه من أضرار يتأذى بها الجلد فيما بعد.^(٣) واستدلوا لذلك بما يلي:

- ١ - ما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة ".^(٤)
- ٢ - وروى الإمام أحمد أيضا عن كريمة بنت همام قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: " يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه، فسألتهن عن الخضاب. فقالت: لا بلأس بالخضاب، ولكني أكرهه لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريجه ".^(٥)

المعنى الذي من أجله حرم قشر الوجه:

فالمعنى الذي لأجله نهي عن القشر هو التغيير للخلفة والتعذيب والإيلام بقشر الوجه، ولا يدخل في هذا النهي ما تستعمله المرأة من أدوية ومراهم لإزالة الكلف وتحسين الوجه.^(٦)

(١) المناوي: فيض القدير (٥/ ٢٠٧).

(٢) الحمد بن تيمية: منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٦/ ٢١٥).

(٣) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٨٥، المناوي: فيض القدير (٥/ ٢٠٧).

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٥٠)، وقال الهيثمي، في مجمع الزوائد (٥/ ١٦٩): رواه أحمد وفيه من لا أعرفه من النساء. وقال الساعاتي في الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (١٧/ ٢٩٨): هي أم هانئ لم أقف لها على ترجمة، وأما أمينة بنت عبد الله فقد جاء في تعجيل المنفعة: أمينة القيسية عن عائشة رضي الله عنها، وعن جعفر بن كيسان لا تعرف.

(٥) مسند أحمد (٦/ ٢١٠).

(٦) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٨٦.

المطلب الثاني: العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم

حرم الإسلام الوشم والوسم والقشر لما فيها من تغيير الحلقة الأصلية. بما هو باق، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة. وأجاز استعمال مالا يكون باقيا من الأصباغ: كالكلحل والحناء والكتم والحمرة وغير ذلك.

كما أجاز العلاج والتداوي بالمراهم والكي بحيث لا يترتب عليها ضرر أكبر.

حكم صنفرة الوجه للتحسين:

وبناء على ذلك فلا تجوز عملية " صنفرة الوجه " أو قشره للتحسين والتجميل. وتجوز معالجة ما يحدث في الجسم حدوثا غير طبيعي: كالوشم ودوالي الساقين، والأوردة الجلدية التي تظهر في الوجه، والتشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحوادث أو غير ذلك مما لم يترتب عليه ضرر أكبر، وهذه كلها داخلة في التداوي المأذون فيه.

" صنفرة الوجه " أو قشره لإزالة النمش:

تستعمل لإزالة النمش أو البقع الجلدية في الوجه عدة عمليات جراحية منها:

عملية " ديرمابريزر ": فيحف الجلد بالصنفرة ويوضع عليه شاش بنسولين بعد تخدير الجزء المراد علاجه، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة.^(١)

ومنها: طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودي لمدة خمسة أيام، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة.^(٢)

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل لمجموعة من الأطباء ١٤٧.

(٢) الدكتور صبري القباني: جمالك سيدتي ص ١٢١.

إذا علمنا أن هذه العمليات لا تقضي على النمش نهائياً، بل يعود بعد فترة كما يقول الدكتور صبري القباني: " ورغم تعدد الصفات وثبوت فائدتها في إزالة النمش إلا أن من الثابت أنها لا تفيد في القضاء عليه نهائياً ما دمت تملكين بشرة حساسة وأخلاقاً تجول في دمك فتشير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس".^(١)

فإذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية وربما أدت إلى ضرر في الجلد، فلا تجوز كما بينا في قشر الوجه، والله أعلم

(١) الدكتور صبري القباني، المرجع السابق ص ١٢٣.

تجميل قوام الأعضاء بالجراحة

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون حياة الإنسان في الدنيا على مراحل تبدأ بالتكوين في الرحم وتنتهي بالموت ، وهي مراحل طبيعية يمر بها كل إنسان . ولكل مرحلة منها علاماتها وخصائصها . فينفضل الجنين عن أمه بعد اكتمال نموه ليدخل مرحلة الطفولة، وفيها يكون الإنسان ضعيفا وتدرج أعضاؤه في النمو والاشتداد فتظهر الأسنان، وتكون محددة فلجاء .

وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات القوة والشباب ، فينبت الشعر الخشن في الحية الذكر ويغلظ الصوت ، وفي مرحلة الشيخوخة يذب الضعف في جسمه ، فيشيب الشعر، ويتجدد الوجه ، وينحني الظهر .

من هنا كانت هيئة الأعضاء الأصلية دالة على المرحلة التي يكون فيها الإنسان، وفي هذا المبحث سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بتغيير هيئة الأعضاء سواء كانت منصوصا عليها أو مستجدة .

المطلب الأول الأحكام الفقهية المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

يتعلق بتعديل قوام الأعضاء بعض الأحكام الفقهية التي تختص بالمسائل الآتية:

- ١ - تجميل الأسنان بالتفليج.
- ٢ - تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها.
- ٣ - تجميل الأعضاء المتتورة بالتركيب والتشيت والزرع.
- ٤ - تجميل الأعضاء بقطع الزوائد.
- ٥ - تجميل الأذن بتقريبها وتعليق الحلق فيها.

أولاً: تجميل الأسنان بالتفليج:

التفليج في اللغة: من فلج الأسنان باعد بينها، والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايل والرباعيات حلقة. فإن تكلف فهو التفليج.^(١)

فالتفليج في الاصطلاح: هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها.^(٢) ويقال له الوشر: وهو برد الثنايا والرباعيات لإحداث فرجة بينهم، حتى ترجع المصممة الأسنان حلقة فلجاء صنعة.^(٣)

والتفليج تفعله العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها والتصقت بالأخرى، فتبردها بالمبرد أو نحوه لتصير لطيفة وتوهم بكونها صغيرة.

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على تحريم التفليج بقصد التحسن وإظهار صغر السن، لا بقصد المعالجة والتداوي^(٤) واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - حديث ابن مسعود السابق: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله "^(٥).

(١) ابن منظور: لسان العرب (٢/ ١١٢٤)، الفيومي: المصباح المنير (٢/ ٦٥٨).

(٢) ابن قدامة: المغني (١/ ٩٥).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩٣).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٧٣)، العيني: عمدة القاري (١٩/ ٢٢٥)، (٢٢/ ٦٢)، ابن جزري:

قوانين الأحكام ص ٤٨٢. الباجي: المنتقى (٧/ ٢٦٧)، ابن العربي: شرح الترمذي (٧/ ٢٦٣)، النووي:

المجموع (٣/ ١٣٥)، شرح صحيح مسلم، (١٤/ ١٠٦)، حاشية قليوبي (١/ ١٨٣)، الشربيني: مغني

المحتاج (١/ ١٩١)، الرملي: نهاية المحتاج (٢/ ٢٥)، ابن حجر: فتح الباري (١٠/ ٣٧٢)، ابن قدامة:

المغني (١/ ٩٤)، البهوتي، كشاف القناع (١/ ٨١)، ابن عبد الهادي: مغني ذوي الأفهام ص ٢٧،

المرادوي: الإنصاف (١/ ١٢٥)، ابن حزم: المحلى (١١/ ٢٩٨).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٥٨)، (٧/ ٦٢، ٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٨).

٢ - روى الإمام أحمد عن ابن مسعود أيضا قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نمى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء " (١).

المعنى الذي لأجله نمى عن التفليح:

أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في قوله: المتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله " فهو التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييرا مبالغا فيه. (٢)

ثانيا تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها:

الأصل في ذلك عدم جواز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو الزيادة أو
النقصان إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة لحديث اللعن على تغيير خلق الله: " لعن
الله الواشحات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " .

قال الطبري: " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة
أو نقصان التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره " (٣).

وقال ابن العربي: " إن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة
الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها
ويبطل حكمته، فهو ملعون لأنه أتى ممنوعا " (٤).

ثالثا: تشييت الأعضاء المتورة بالتركيب والتشيت والزرع:

اتفق الفقهاء على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلا من الأعضاء المتورة، لما روي
عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من

(١) مسند أحمد (١/٤١٥).

(٢) العيني: عمدة القاري (١٩/٢٢٥)، ابن جزى: القوانين الفقهية ص ٤٨٢، ابن العربي أحكام القرآن (١/٥٠)، ابن حجر: فتح الباري (١٠/٣٧٢)، ابن الجوزي: أحكام النساء ص ٨٦.

(٣) ابن حجر: فتح الباري: (١٠/٣٧٨).

(٤) ابن العربي: شرح سنن الترمذي (٧/٢٦٣).

ورق فأتنت عليه فأمره النبي فاتخذ أنفا من ذهب.^(١) وفي رواية: " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب "

متى يجوز استعمال الذهب؟

فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الذهب للحاجة . أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلاستيك تقوم بما يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب.

الحكم الشرعي لربط السن المتحرك بالذهب:

وفي حالة تحرك السن أجاز الفقهاء شدها بالفضة، واختلفوا في جواز شدها بالذهب: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن حسن الشيباني وأبو يوسف في رواية إلى جواز شد السن المتحركة بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط لحديث عرفة السابق.^(٢)

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز شد السن المتحرك بالذهب لأنه محرم ولا يباح إلا للضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة للذهب.^(٣) والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ربط السن المتحرك بالذهب في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه.

الحكم الشرعي لوصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر:

وقد أجاز جمهور الفقهاء وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر.

(١) سنن أبي داود (٤/ ٩٢)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٤٠)، وقال: حسن غريب وصححه الحاكم كما في نصب الراية (٤/ ٢٣٦).

(٢) الباجي: المنتقى (٢/ ٨٠٧)، الأبي: جواهر الأكليل (١/ ١٢٧)، ابن قدامة: المغني (٣/ ١٥)، النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٦٣) محمد بن الحسن: الحجة (١/ ٤٥٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٦٦)، الكاساني: البدائع (٦/ ٢٩٨٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٢).

(٣) الكاساني: المرجع السابق، ابن عابدين، المرجع السابق.

قال النووي: " إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ".^(١)

وقال أبو حنيفة فيمن سقطت سنه: " يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها ".^(٢)

وقال محمد ابن الحسن: " ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بهمك ولا فرق بين أن يكون ذكيا أو ميتا أو رطبا أو يابسا ".^(٣)

هذه النصوص تدل على جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة.

رابعا: تجميل الأعضاء بقطع الزوائد:

الزوائد إما أن يولد بها الإنسان، وإما أن تكون حادثة فتوجد نتيجة مرض.

١ - الزوائد التي يولد بها الإنسان:

إذا خلق الله للإنسان إصبعا زائدا أو سنا زائدا فهل يجوز قطعها أم لا ؟

الحكم الشرعي:

اختلف الفقهاء في ذلك. ويرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه الزوائد هل هي

جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها: أم أنها نقص وعيب في الخلقة المعهودة ؟

فنص الإمام أحمد على عدم جواز قطع هذه الزوائد^(٤) وذهب الطبري إلى أنه لا

يجوز للمرأة أن تغير شيئا من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره: كمن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، وكل ذلك

(١) النووي: المجموع (٣/ ١٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٧٥).

(٢) فتاوى فاضل خان (٣/ ٤١٣).

(٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (٨/ ٢٣٣).

(٤) المرداوي: الإنصاف (١/ ١٢٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (٨/ ٢٣٣).

داخل في النهي، وهي من تغيير خلق الله تعالى.

واستثنى الطبري من ذلك ما يحدث به الضرر أو الأذية: كمن تكون لها سن طويلة أو زائدة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائد يؤذيها أو يؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمراة.^(١)

وذهب كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الزوائد عيب ونقص في الحلقة المعهودة. وقطعها يزيل ذلك النقص والشين، ويزيد الجمال.

جاء في الجوهرة النيرة: " وفي الأصبع الزائدة حكومة^(٢) عدل تشريفاً للآدمي لأنها جزء من يده، لكن لا منفعة فيها ولا زينة، وكذا السن الزائدة".^(٣)

وقال الشيخ عليش في تعليقه على عبارة الشيخ خليل: " في السن الزائدة الاجتهاد" فيه نظر لأن أرش^(٤) الحكومة والاجتهاد إنما يتصور في النقص، وربما كان قطع الزائد لا يوجهه - أي لا يوجب النقص - أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته، وقد يجري على الأصبع الزائدة وجميع ما في الفم من الأسنان.^(٥)

وقال ابن قدامة: " لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الحلقة، وعيب يرد به المبيع وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟".^(٦)

يلاحظ من النصوص السابقة أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية على المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالا، وإنما وجبت عليه الحكومة لقطعها من دون إذن صاحبها، ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه لا شيء عليه.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٣)، ابن حجر: فتح الباري (١٠/٣٧٧) الشوكاني: نيل الأوطار (٦/٢١٧).

(٢) الحكومة: اسم لما يقدره الإمام في دية الجراحات التي ليست فيها دية معلومة.

(٣) الحدادي: الجوهرة النيرة (٢/١٧١).

(٤) الأرش: دية الجراحات.

(٥) عليش: منح الجليل (٤/٤١٧).

(٦) ابن قدامة: المغني (٨/٤١).

جاء في فتاوى قاضيخان: " وفي الفتاوى إذا أراد أن يقطع أصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال أبو النصر رحمه الله: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، لأنه تعريض النفس للهلاك. وإن كان الغالب هو النجاة، فهو في سعة من ذلك. رجل أو امرأة قطع الأصبع الزائدة من ولده. قال بعضهم لا يضمن، لأنه معالجة ولها ولاية المعالجة، ولو فعل ذلك غير الأب أو الأم فهلك كان ضامناً لعدم الولاية. وقال بعضهم ليس للأب والأم أن يقطع وإن قطع وأوجب وهنا في يده كان ضامناً. والمختار هو الأول إلا أن يخاف التعدي أو وهنا في اليد".^(١)

شروط جواز قطعها:

وخلاصة القول في ذلك أن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعهودة ويجوز قطعها بشروط وهي:

- أ - أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود أصبع سادس في اليد أو الرجل.
- ب - أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.
- ج - أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.
- د - ألا يترتب على القطع ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه.

٢ - الزوائد الحادثة:

أباح الفقهاء قطع السلعة^(٢) والتالول والخراج، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة وإنما حدثت نتيجة مرض، فيدخل قطعها في التداوي المأذون به ويشترط لذلك عدم الخوف من السراية.^(٣)

خامساً: تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها:

اختلف العلماء في ثقب أذن البنت لتعليق الحلق فيها.

(١) فتاوى قاضيخان (٣/٤١٠، ٤١١).

(٢) السلعة: خراج كهيئة العدة يخرج بين الجلد واللحم وحجمه كحبة الجوز أو أكبر.

(٣) فتاوى قاضيخان (٣/٤١٠)، الشريبي: معني المحتاج (٤/٢٠٠)، ابن قدامة: المعني (٨/٣٢٧).

فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ذلك^(١). واستدلوا بما يلي :

١ - روى البخاري عن عبد الرحمن بن عباس قال: سئل ابن عباس: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يُشرون إلى آذانهن وحلوقهن، فأمر بلالا فأتاهن، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.^(٢)

وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس أيضا قال: "أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن".^(٣)

وفي لفظ للبخاري أيضا: "فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخاها".^(٤) (٥)

فالخرص هو الحلق الموضوع في الأذن.

ووجه الاستدلال:

أن الناس كانوا يفعلون ثقب الأذن، فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم، فعدم النهي يدل على الجواز.^(٦) وظاهره أن المراد به هو الأثني، فلا يحل للذكور.

٢ - ما روى الشيخان في حديث أم زرع حديث قالت: زوجي أبو زرع. فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني، وملاً من شحم عضدي "قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع".^(٧)

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٠)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤١٠)، الفتاوى البزازية (٦/ ٣٧١)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧)، البهوتي: كشف القناع (١/ ٨١)، ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٥٤).

(٤) السخاب: خيط ينظم فيه الخرز.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢).

(٦) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٦.

(٧) صحيح البخاري (٦/ ١٤٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٩).

ووجه الاستدلال: قولها " أناس من حلي أذني " أي ملاً أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق، فعبرت بأناس لتبين أن زوجها أثقل أذنها بالقرط، حتى تدلى وتحرك^(١) وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله أبو زرع، كما أقر التحلي بالقرط في الأذن، وهذا لا يكون إلا بعد ثقبها.

٣ - ما روى الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: " سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمي، ويختن ويماط عنه الأذني، وتتقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة " ^(٢).

فقد نص الحديث على أن ثقب الأذن سنة.

٤ - ولأن المرأة تحتاج إليه في التحمل والتزوين، وهما حاجة من حاجاتها الأساسية، فيجوز لها ثقب الأذن للزينة. ^(٣)

وذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن، فقال الغزالي: " لا أرى رخصة في تثقيب آذان الصبية، لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزوين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق والإسورة كفاية وهو حرام، والمنع منه واجب. والاستئجار عليه غير صحيح. والأجرة المأخوذة عليه حرام إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة " ^(٤).

(١) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٥.

(٢) مجمع الزوائد: ٥٩ / ٤.

(٣) البهوتي: كشاف القناع (١ / ٨١)، ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٥.

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين (٢ / ٣٤١)، حاشية عميرة (٤ / ٢١١)، الشريبي: مغني المحتاح (١ / ٣٩٤)،

(٤ / ٢٩٦) ابن حجر: فتح الباري (١٠ / ٣٣١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥ / ١٥٥)، الصنعاني: سبل

السلام (٤ / ٩٩).

وأيد هذا الرأي ابن الجوزي الحنبلي، وقاسه على الوشم، فقال: " النهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن، وكثيرا من النساء يستجزن هذا في حق البنات، ويعلن بأنه يحسنهن، وهذا لا يلتفت إليه، لأنه تعجل أذى لا فائدة منه، فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب ".^(١)

وقال ابن عقيل الحنبلي في الفصول: " يفسق في الذكر وفي النساء يحتمل المنع.^(٢) واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَضْلَاهُمْ وَأَمْرُهُمْ فُتِنَتْ وَأَرْسُلُهُمْ وَجُودُهُمْ مُصَيَّرَةٌ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ وَإِنَّ الْأَوَّلِينَ لَمِنْ السَّاغِيَةِ﴾ فقوله: ﴿فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾^(٤) أي يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتة هو القطع، وثقب الأذن قطع لها، فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام.

مناقشة واختيار:

أولا مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة:

١ - حديث ابن عباس:

يجاب على حديث ابن عباس بأنه لا يدل على جواز ثقب أذن الأنثى من وجهين:
الأول: لا يلزم من لبس الخلق تعليقه في ثقب الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة، حتى تحاذي الأذن وتترل عنها.
والثاني: عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على ثقب الأذن لا يدل على الجواز، بل يحتمل أن ثقب آذانهن قبل الشرع، فيغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء.^(٥)

(١) ابن الجوزي: أحكام النساء ص ١٠.

(٢) المرداوي: الأنصاف (١/ ١٢٥).

(٣) النساء: ١١٩.

(٤) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٦.

(٥) ابن حجر: فتح الباري (١/ ٣٣١)

ويجاب عن الأول: بأن عادة النساء في الحلق تعليقه في ثقب الأذن لا شبكه في

سلسلة.

ويجاب عن الثاني: بأن عادة ثقب الأذن مستحكمة بين النساء في القديم والحديث، فلو كانت ممنوعة لنبه النبي صلى الله عليه وسلم على منعها، أو أنزل الله فيها قرآناً.

٢- حديث أم زرع:

وأجابوا على حديث أم زرع بمثل ما أجابوا على الحديث السابق.

٣- حديث ابن عباس:

وأما حديث ابن عباس: "سبعة من السنة" فهو ضعيف لأن فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف.^(١)

٤- الحاجة:

وأما القول بأن المرأة تحتاج إليه في التزيين فأجابوا عنه بأن ثقب الأذن جرح مؤلم لا يجوز إلا الحاجة مهمة كالحتان. فيجاب عنه بأن ثقب أذن الصغيرة لا يحصل منه إلا ألم خفيف وهو يباح لحاجة التزيين.

ثانياً: مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم:

١- فساد قياسهم على الأنعام:

القياس على بتك آذان الأنعام قياس فاسد: فإن الذي أمرهم الشيطان به هو أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا: هذه بجيرة فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده.^(٢) وهذا يختلف عن ثقب أذن الأنثى للحلية.

(١) ابن حجر: تلخيص الحبير (٤/١٦٢)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥/١٥٥).

(٢) ابن القيم: تحفة المودود ص ١٢٦.

٢ - فساد قياسهم على الوشم:

وأما القياس على الوشم فلا يصح، لأن الوشم تغيير لخلق الله بما هو ثابت، وهو إيلام للحي بلا فائدة. وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، وقد أجاز لحاجة التزيين.

الرأي الراجح:

بهذا يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن ثقب أذن الأنثى جائز، لسلامة أدلتهم، ولأن فيه سد حاجة فطرية عند المرأة: وهي التزيين ولأن الألم الذي يحصل نتيجة الثقب خفيف جدا.

المطلب الثاني: العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء

العمليات التجميلية التي يمارسها جراحو التجميل اليوم قسمان:

– القسم الأول: عمليات تعرض الفقهاء لها بالتكليف الشرعي والحكم: كالتفليج " تباعد الأسنان " وبناء الأعضاء من المعادن: كبناء أنف من ذهب أو فضة، وإزالة الزوائد والتشوهات الخلقية، وثقب الأذن.

– والقسم الثاني من هذه العمليات: هي العمليات الجراحية المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء بأحكام تفصيلية، وتحتاج هذه العمليات إلى حكم شرعي، ويكون ذلك بالتخريج وتطبيق القواعد العامة. ومن هذه العمليات:

١ – تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة و النقصان.

٢ – بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الأدمي ويزرع في محل العضو المبتور.

٣ – شد التجاعيد.

٤ – إزالة الشحوم بعملية جراحية.

أولاً: تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان:

تلجأ بعض النساء وبخاصة القينات والممثلات إلى تغيير أشكال الأعضاء الظاهرة: كالأنف والأذن والشفة والذقن والفك والثديين، رغبة في الحسن والجمال ولفت نظر المشاهدين إليهن. تقول (ياولا يندسكو) وهي ممثلة إيطالية: لقد أقدمت على عملية تجميل الأنف بوصفي ممثلة، وليس بوصفي امرأة، وقد انقضى الآن شهران على ذلك كان الجميع قبل ذلك يقولون: إن عيبي الوحيد هو ذلك التقوس البسيط الذي يظهري في أنفي، فما أن لاحت لي فرصة إجراء العملية حتى أقبلت عليها بنفس مطمئنة وخاصة أن الطبيب أكد لي أنه ليس هناك أي خطر منها علي، الشيء الذي أود أن أسر به إلى سائر

النساء هو أنه لو لم تكن مهنتي هي التمثيل في السينما لما جرئت على هذه العملية خاصة وأن فيها بعض المتاعب ومن ذلك: أني أمضيت أسبوعين أتنفس ليلاً ونهاراً من فمي، ولا أستطيع أن أنقلب على الوسادة عند النوم يمينا أو يسارا، وإلا ضاع أثر العملية.^(١)

وتقول (شبيلا جابل): كنت في بداية العمل في السينما، وكان ذلك حوالى عام ١٩٦٠ م ولم أكن أسمع من المخرجين الذين قدموني إلا العبارة الآتية: " لن تظهري في السينما ولك هذا الأنف " فإذا كان أنفي يحد من انطلاقي و يمنعني من الظهور أمام الجمهور، وفكرت طويلا في الأمر، ثم عزمتم على الإطاحة بهذا الأنف، وأسلمت نفسي لجراح مشهور وأجريت لي الجراحة.^(٢)

وعن الدوافع التي تحمل النساء على طلب تدخل العلم الحديث لتغيير هيئة الأعضاء الظاهرة يقول (البروفيسر جان فرانكو كوريجا) وهو متخصص في جراحات التجميل، إنها أساسا رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعترئها، أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر.^(٣)

وقبل أن أبين حكم الشرع في مثل هذه العمليات أذكر قصة الفتاة الأمريكية (كاثي ليوك) التي نشرتها جريدة الأخبار القاهرية.^(٤) أن هذه الفتاة استبدلت وجهها بوجه آخر ياباني حتى تستطيع أن تتزوج من الشاب الياباني الذي أحبته وكانت (كاثي) قد تقابلت مع هذا الشاب في مدينة (يوكوهاما) حيث كانت ترافق والدها في رحلة عمل وأحبته إلى حد العبادة إلا أن أسرته كانت من الأسر اليابانية المحافظة فرفضت أن تزوجه إلا من إحدى اليابانيات وإزاء ذلك: وحتى تستطيع أن تتزوجه ذهبت إلى أحد جراحي التجميل وطلبت منه أن يغير ملامح وجهها حتى تبدو كاليابانيات، فقام الطبيب بتعريض

(١) محمد عبد العزيز عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) محمد عمرو: اللباس والزينة ص ٤٥٦.

(٣) المرجع السابق ص: ٤٥٦.

(٤) جريدة الأخبار القاهرة الصادرة بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٧٧ م، نقلاً عن اللباس والزينة لمحمد عمرو ص ٤٦١.

أنفها وتغيير شكل حاجبيها حتى تصبح عيونها ضيقة وبعد كل هذا رفضت الأسرة الزواج.

أما عن حبيبها فلم يعجبه وجهها الجديد وتركها وتزوج من فتاة يابانية، وهكذا تلقت (كاثي) صدمة شديدة في حبها، ولجأت مرة أخرى لاستعادة وجهها الأمريكي.

يلاحظ مما سبق أن دوافع عملية تغيير الأعضاء هي:

١ - إشباع نزعة غرور عند المرأة، فتتطلع إلى تحسن مبالغ فيه بتغيير خلق الله تعالى.

٢ - التدليس بأن تتطلع الكبيرة في السن إلى فترة جديدة من الشباب.

الحكم الشرعي:

فإذا كانت هذه هي دوافع التعديل فلا يجوز إجراء تلك العملية، ويكون الطبيب الذي أجراها والمرأة التي فعل بها ذلك آثمين، لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتدليس كما في تفليح الأسنان. والله أعلم.

ثانيا: بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في محل العضو المبتور:

إذا تعرض جزء من العضو المبتور لحادث مروري، فهل يجوز بناؤه من جديد؟ بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في مكان العضو المبتور. ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن، ثم تقوى بعظم يؤخذ إما من القفص الصدري أو الحوض.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العمليات وإنما تعرضوا لحكم بناء الأعضاء من المعادن كالذهب والفضة، كما تكلموا في حكم استقطاع قطعة من الفخذ ليأكلها المضطر، حيث قال النووي " ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذة أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم، وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره، فإن وجد حرم قطعاً " (١).

(١) النووي: روضة الطالبين (٣/ ٢٨٥).

قياس بناء الأعضاء على حالة المضطر عند الجوع:

فإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل، وهو إتلاف لها بالكلية جاز أخذ الجلدة لزرعها في موضع من جسمه لإزالة شين فاحش، ولا سيما أن الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض كما قال الزركشي^(١).

وينبغي أن يقيد جواز الاستقطاع بقصد الزرع بالقيود الآتية:

- ١ - أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.
- ٢ - أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.
- ٣ - أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية.
- ٤ - أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر ككسر أية عضو أو تلفه.

ثالثاً: شد التجاعيد:

التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف هذه الثنيات، وتعمق في داخل الجلد، فتظهر التجاعيد.

فالتجاعيد في الشيخوخة تكون طبيعية حيث تقل مرونة الجلد، وتقف حيوية بعض الخلايا وتظهر في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها: الإسراف في تعاطي الخمور والمنبهات والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة، والأمراض العصبية والأمراض النفسية الكثيرة كالحزن والكدر والتعب، والأمراض الجلدية المختلفة مثل حب الشباب، والأرق وعدم النوم الكافي للجسم، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيميائية وغير ذلك.

(١) الشريبي مغني المحتاج (٤/٣٠٦)، وانظر أيضاً محمود السرطاوي: حكم التشريح وجراحة التجميل -

مجلة دراسات - العدد الثالث سنة ١٩٨٤م ص ١٥٥.

وعملية شد تجاعيد الرأس تجرى داخل شعر الرأس^(١) وخلف الأذن، ويستغرق إجراء العملية سبعة أيام. يكون الوجه فيه متورما بعض الشيء. ونتيجة هذه العملية ليست نهائية بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات.^(٢)

والحكم في عملية شد التجاعيد يختلف تبعا لسن المرأة التي تفعل بها هذه العملية.

أ- المرأة الكبيرة في السن:

فإن كانت كبيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة، فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من التدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله.

ب- المرأة الصغيرة السن:

وإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية فيجوز لها معالجة المرض والآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد. بحيث أن لا تؤدي هذه العملية إلى ضرر أكبر. والله أعلم.

رابعاً: عملية سحب الدهون من الجسم:

من العمليات الجراحية التجميلية عملية سحب الدهون المتراكمة نتيجة السمنة في مناطق معينة في الجسم، حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد، ويسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العملية وإنما ذكروا حكم الأكل بقصد السمن، والتداوي بقصد السمن. ومن هذه الأحكام:

جاء في فتاوى قاضيخان: " امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك من أجل السمن. قال أبو مطيع البلخي: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع " .^(٣)

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص ١٣٦، ١٣٧.

(٢) نفس المرجع ص ١٣٩.

(٣) فتاوى قاضيخان (٣/٤٠٣).

وجاء في فتاوى قاضيخان أيضا: " ويجوز الحقنة لتداوي المرأة وغيرها وكذا الحقنة لأجل الهزال، لأن الهزال إذا فحش يؤدي إلى السبل " (١).

وجاء في الفتاوى الهندية: " سئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن. قال: لا بأس ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها " (٢).
وفي الفتاوى الهندية أيضا: " والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجهها فلا بأس به " (٣).

يلاحظ من نصوص الفقهاء السابقة أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوي لها جائز، ما لم يؤدي إلى ضرر.

قياس على أقوال الفقهاء:

وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر.

الحكم الشرعي لسحب الدهون:

أما عملية سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين:

- ١ - أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.
- ٢ - أن لا يترتب عليه ضرر أكبر.

(١) نفس المرجع.

(٢) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٥، ٣٥٦).

(٣) نفس المرجع.

الخاتمة

هذه هي الأحكام المتعلقة بجراحة التجميل حاولت جهدي في استخراج مسألئها وتحرير عللها واستخلاص القواعد الكلية الضابطة لها. وهذه القواعد هي:

- ١ - الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا تجوز إلا الحاجة أو ضرورة.
- ٢ - أن يتعين على الإنسان إجراء العملية الجراحية، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية في سد الحاجة أو دفع الضرورة.
- ٣ - أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، فلا يجوز اتخاذ جسم الإنسان محلاً لتجاربه.
- ٤ - أن لا يكون فيها تغيير للخلفة الأصلية المعهودة، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتكبير أو التصغير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلفة المعهودة.
- ٥ - أن لا يكون فيه مثلة وتشويه لجمال الخلفة الأصلية المعهودة.
- ٦ - أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع فلا يجوز للمرأة العجوز إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن.
- ٧ - أن لا يترتب عليه ضرر أكبر كإتلاف عضو.
- ٨ - أن لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر و الأنثى) بالآخر.
- ٩ - أن لا تكون بقصد التشبه بالكافرين. فلا يجوز للمسلمين التشبه بالكافرين فيما يختص بهم في أمور الزينة.
- ١٠ - أن لا تكون بقصد التشبه بأهل الشر والفجور.

وفي الختام أسأل الله أن يجبر ضعفي، ويقبل عثرتي، وسبحانك اللهم وبمحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الحمد لله رب العلمين والصلاة وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

قرأت بحث " رتق غشاء البكارة " الذي تقدم به الأستاذ الدكتور كمال فهمي عبد القادر أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والتوليد، كلية طب بنها جمهورية مصر العربية.

وقد اشتمل البحث على العناوين الرئيسية الآتية:

تركيب وشكل وخواص غشاء البكارة، ونظرة الشعوب المختلفة لغشاء البكارة، والمشاكل الطبية المتعلقة بغشاء البكارة، ورتق وإصلاح غشاء البكارة وتصرف الأطباء بالنسبة له. ونبذة عن عمليات رتق وإصلاح غشاء البكارة، والمواقف المطلوب أخذ رأي الدين فيها.

العفة من منظور إسلامي:

والعفة اتجاه إسلامي أصيل^(٢) وخلق كريم يتميز به الدين الإسلامي الحنيف، يحقق عفة الفرد وطهارته في مجتمع طاهر عفيف ويتجلى ذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من ذلك:

قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ [النور: ٦٠]. وقال سبحانه: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾

[النور: ٣٣].

(١) فضيلة الشيخ / عز الدين الخطيب التميمي المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) انظر ابن الأثير جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤ / ٤).

وقال سبحانه: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم البلاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (١).

وقال صلى الله عليه وسلم " ثلاثة حق على الله عونهم: الجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف " (٢).

والطعن ولو بكلمة في هذه العفة كبيرة من الكبائر يستحق قائلها عقابا شديدا رادعا قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤].

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر قذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقة من الموبقات، وسببا من أسباب هلاك المجتمعات ودمارها.

هذه لمحة سريعة عن اهتمام الإسلام بالعفاف والطهر والعرض، على عكس فلسفات أخرى تعيش في هذا العالم.

ولذلك فقد درج المسلمون عبر التاريخ على الفخر بالعزة والاعتزاز بها والمحافظة على العرض باعتبار ذلك خلقا من أخلاق الدين.

فالمرأة المسلمة تتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة، وتجعل نظرها مقصورا على زوجها، والرجل المسلم يتطلع إلى الحياة الزوجية الطاهرة النظيفة أيضا، ويجعل نظره

(١) البخاري ومسلم واللفظ لهما وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على

شرط مسلم.

مقصورا على زوجته ولا يطمح إلى الحرام.

قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ١-٧]. هذا هو الشأن في كل مسلم ومسلمة يؤمن بالله واليوم الآخر.

اهتمام الفقهاء بالبكارة:

وقد ذكر الفقهاء البكارة وعرفوها واستعرضوا أحكامها وفرقوا بينها وبين الثبوبة في كثير من الأحكام.

جاء في كتاب: الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٩٤: "البكر هي العذراء سميت بكرا لأنها على أول حالتها التي خلقت بها".

وجاء في كتاب المبسوط للإمام السرخسي ٧/٥ "والبكر اسم لامرأة مصيبتها يكون أول مصيب لها ، لأن البكارة تكون عبارة عن أولية الشيء و منه يقال لأول النهار بكرة و أول الثمار باكورة " .

وجاء في الفتاوي الهندية ١ / ٢٩٠: "وإن زالت بكارها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي في حكم الأبكار،^(١) وإن زالت بكارها بزنى فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يكتفي بسكوتهما فإن أخرجت وأقيم عليها الحد، فالصحيح أنه لا يكتفي بسكوتهما، وكذا إن صار الزنى عادة لها كذا في الكافي " .

حالات أخرى:

وإذا مات زوج البكر بعد أن خلا بها قبل أن يدخل بها تزوج كما تزوج الأبكار، وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته، وكذا لو زالت بكارها بخزف الإستنجاء ولو

(١) أي يكتفي بسكوتهما دليلاً على الرضا عند خطبتها.

زالت بكارهما بنكاح فاسد أو جومت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا في الخلاصة.

والطهارة والعفة والبكارة صفات محبة للمؤمنين، فالقرآن الكريم رغب المؤمنين في الجنة حيث وعدهم بحور عين، عفيفات قاصرات الطرف لم يفضض بكارهن أحد قبلهم. قال تعالى ﴿فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ [الرحمن: ٥٦].

وهذه السيدة عائشة رضي الله عنها قد افتخرت بالبكارة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قالت: "أرأيت لو وردت عدوتين إحداهما رعاها أحد قبلك والأخرى لم يرعها أحد قبلك إلى أيهما تميل؟ فقال صلى الله عليه وسلم " إلى التي لم يرعها أحد قبلي"، فقالت أنا ذلك.^(١)

الغش محرم في الشريعة الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية بصورة قاطعة كلا من الغش والتغريير والإضرار بالناس والتدليس عليهم. سواء كان ذلك في عقود البيع وعقود الزواج، أو في إبداء الرأي أو في أداء الأعمال.

وقد دلت على ذلك كله أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من غش فليس منا " .^(٢)

وقال عليه الصلاة والسلام: " من غشنا فليس منا " .^(٣)

وعن أبي صرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ضار مسلما ضاره

الله، ومن شاق مسلما شق الله عليه " .^(٤)

(١) السرخسي: المبسوط (٨/٥).

(٢) صحيح أبي داود (٣٧٢)، تخريج الترغيب والترهيب (٣٤٧/١)، والحديث صحيح عن أوس بن أوس.

(٣) الإرواء (١٣٠٧) أحاديث البيوع والحديث صحيح عن أبي الحمراء، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته

.٦٢٨٢

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه (٢٩٤/٤)، سبل السلام.

أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضلره الله، أي جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة، قال صاحب سبل السلام: والحديث يحذر من أذى المسلم بأي شيء. ا. هـ.

وهل هناك ضرر أعظم من أن يدنس عليه في عرضه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غش مسلماً في أهله وضارته فليس منا".^(١)

وروى ابن كثير أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه، رأى بكشحتها واضحاً فردها إلى أهلها وقال دلستم علي.^(٢)

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها ووجدتها برصاء أو مجنونة أو مجزومة فلها الصداق بمسببه إياها، وهو له على من غره".^(٣)

قال الشافعي: وذلك لأنه غرم لحقه بسببه.

الإسلام يحض على الستر:

إن الدين الحنيف يأمر بالستر ويحرم إشاعة الفاحشة وهذا اتجاه إسلامي واضح يبدو من خلال كثير من نصوص الشريعة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لِشَيْءٍ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا موعودة".^(٤)

(١) رواه أبو نعيم: انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر (١/ ٦٥).

(٢) سبل السلام (٣/ ١٥٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة ورجال ثقات انظر (٣/ ١٥٥)، سبل السلام.

(٤) رواه الطبراني (٢/ ١٠١)، الزواجر.

وقال عليه الصلاة والسلام: "من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه الله بها في بيته".^(١)
وقال عليه الصلاة والسلام: "من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة".^(٢)
وقال عليه الصلاة والسلام: "من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة".^(٣)

قال الفقهاء: يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بها إن رأى مصلحة، فإن رأى المصلحة في الشهادة بها شهد، فإن لم ير مصلحة في شيء فالأقرب ألا يشهد^(٤).
قال الحافظ: "المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويفضح".
وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور عوراتهم موهن في الإسلام وأحق شيء بالستر العورة.^(٥)
قال في الرعاية يحرم إفشاء السر المضمّر.^(٦)
وبذلك يتبين أن الستر خلق من أخلاق الدين، وقيمة من قيمه.

رتق غشاء البكارة:

لم أعتز فيما وصلت إليه من مصادر الفقه الإسلامي على قول يفترض رتق غشاء البكارة، على الرغم من أن الفقهاء ذكروا أحكام البكارة، والثبوية، وذكروا أسبابا مختلفة لذهاب غشاء البكارة، مما يرجح أن رتقه من الأمور الحادثة الجديدة التي عرفها الناس بعد تقدم العلوم والمعارف الطبية التكنولوجية ولذلك فإن إعطاء حكم شرعي له يحتاج إلى دراسة مستفيضة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ولا بد من بذل الجهد والوسع

(١) رواه ابن ماجه بسند حسن (١٠٠ / ٢) الزواجر.

(٢) رواه مسلم وأبو الدرداء.

(٣) رواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح (١٠١ / ٢)، الزواجر.

(٤) ابن حجر: الزواجر (١٠١ / ٢).

(٥) السفاريني محمد: غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب (٨٩ / ١).

(٦) المرجع السابق (٩٥ / ١).

للوصول إلى حكم شرعي مستنبط من الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة العامة، لكي يتبين موقف المسلمين منه.

أسباب تمزقه:

إن وجود تمزق في غشاء البكارة لا يعني حتماً اغتصاب الفتاة، ذلك أن التمزق قد ينتج من إدخال جسم أجنبي في المسالك التناسلية أثناء الاستمنا، أو من التهاب الفرج القرصي، وقد يكون التمزق طارئاً سببه السقوط على القدمين من مكان مرتفع، أو السقوط مع اصطدام الناحية الفرجية العجانية بجسم بارز، كما يحصل التمزق أيضاً عن إدخال الأصبع أو أي جسم أجنبي في المسالك التناسلية للفتاة انتقاماً من ذويها.^(١)

غشاء البكارة يساعد على العفة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين: ٤].

نعم خلق الله الإنسان على صورة الكمال الإنساني، فكل عضو من أعضائه له وظيفته التي يقوم بها، وله فائدته التي يحققها، ولا شك أن الله حكمة في خلق غشاء البكارة، ولم يكن ذلك عبثاً.

ومهما يكن من أمر فإن لغشاء البكارة فائدة مهمة يؤديها وهو عامل مساعد على العفة وحفظ الأعضاء، ويحد من ارتكاب الخطيئة عند الأبقار، ويمنعهم من الإقدام عليها كما يمنع الرجال من ذلك.

نعم إن غشاء البكارة لا يستلزم الطهارة والعفة، ولكنه عامل قوي يساعد على منع الزنى في غالب الأحيان عندنا - نحن المسلمين -.

قال ابن قدامة في كتابه المغني ٨ / ٢٠٨، "ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء، ووجودها يمنع من الزنا ظاهراً، لأن الزنا لا يحدث بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع وجود البكارة، لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها، وإذا انتفى الزنا لم يوجب الحد" ا. هـ.

(١) أحمد شوكت الشطي، وزياد درويش: كتاب الطب الشرعي ٢٦٨.

رتق غشاء البكارة بين المصلحة والمفسدة:

إن هذه مسألة تتعلق بالنسل والعرض والعفة والكرامة وهي تتأرجح في العقل بين المصلحة والمفسدة، فقد يترأى للعقل في أحد وجهيها أنها مصلحة لما فيها منستر على الناس، ولما فيها من دفن جريمة أخلاقية ارتكبت، وقد يترأى للعقل في وجهها الآخر أنها مفسدة لما فيها من الغش والتغريير والتدليس والكذب، ولما يترتب عليها من شيوخ الخطيئة فهل يترجح جانب الستر، فنيب للطبيب إجراء عملية رتق غشاء البكارة أو إصلاحه أم يترجح جانب المفسدة فمنع الطبيب من إجراء العملية؟

إن هذه المسألة تحكمها القواعد الشرعية العامة، فمن القواعد الشرعية:

١- اجتماع المصالح و المفاسد:

إنه إذا اجتمع مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة. (١)

فإذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة من خلال هذه القاعدة التي تحكم تعارض المفاسد و المصالح الإنسانية وهي اتباع أهون الشرين إن لم يكن دفعهما معاً، نتحمل المفسدة الدنيا في سبيل دفع المفسدة العظمى.

نعم إذا نظرنا إلى حكمنا بأن عدم إقدام الطبيب على رتق غشاء البكارة: هو الموقف الواجب، الذي يتلاءم مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة، حيث إنه يفتح الباب أمام الأطباء بأن يعيشوا بمصير الإنسانية غير مبالين بغضب الله وسخطه.

(١) قواعد الأحكام (١/٩٨).

٢- الضرر لا يزال بالضرر:

ومن القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء: "الضرر لا يزال بالضرر" ومن فروع هذه القاعدة: لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

ومثل ذلك أيضا، أنه لا يجوز أن تزيل الفتاة أو أمها ضررا عن نفسها لتلحق ضرورا بزوجها المنتظر.

٣- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

ومن القواعد الشرعية المتفق عليها أيضا: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن فروعه أنه: يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم.

إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي، لأنه نوع من الغش، والغش حرمة الله الشريعة الإسلامية، وهو غش في العرض بصورة واضحة: ويتناقى مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". وورد في حديث آخر "وأن تكره لأخيك ما تكره لنفسك".

وهذا يعني أن كل مؤمن مأمور بأن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، ومأمور أن يكره لأخيه ما يكره لنفسه، فهل يجب الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية رتق غشاء البكارة أن يتزوج هذه الفتاة التي رتق بكارها أو فتاة هذه شأنها؟ ومن لازم الرتق أنه يرضى لأخيه المسلم أن يتزوج فتاة لا يرضاها هو لنفسه.

المفاسد الناتجة عن رتق غشاء البكارة:

ثم إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر ودفع المضرة يجر إلى مفاسد أكثر خطورة وأعمق آثارا، ويفتح أبوابا من الشر لا بد من التنبيه لها، ومن ذلك:

١- اختلاط الأنساب:

قد تكون الفتاة حاملا عند رتق غشاء البكارة فتكتنم ما في رحمها وتحمل إثم الكتمان في سبيل خلاصها من الفضيحة، وبعد أيام من العملية تتزوج فيلحق الولد بفراش الزوج وفي ذلك اختلاط للأنساب، وتعد على الحرمات وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثا

٢- اللجوء للإجهاض:

إن رتق غشاء البكارة يفتح الباب أمام الأطباء أو بعض الأطباء أن يجرؤا عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة.

٣- العون على الخبث:

وفي رقع الغشاء اطلاع على المنكر وعون على الخبث، قالت أم سلمة: "يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون؟ قال: "نعم، إذا كثر الخبث"، وفسره العلماء بأولاد الزنى قاله ابن عبد البر. (١)

٤- سهولة الزنا:

ومن الشرور التي تترتب على رقع غشاء البكارة أنه يجعل من السهل على الفتيات ارتكاب الخطيئة لعلمهن أنه ممكن أن تجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة وتسدل عليها الستار، وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنيا، وإنما هي متأكدة الوقوع.

٥- الكذب:

يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب ممنوع ومحرم في الشريعة.

ليس من المصلحة رتق غشاء البكارة:

حل لتمزق الغشاء لسبب خارج عن الإرادة:

ومهما كانت أسباب تمزق أو إزالة غشاء البكارة فليس من المصلحة على الإطلاق رتقه، لأنه إن كان لسبب خارج عن إرادة الإنسان، فإنه يمكن عرض الحالة على الأطباء لكي يقرروا سبب الحالة، ويزودوا الفتاة بشهادة موثقة حسب الأصول الشرعية، وفي ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها ولدى المجتمع، لأنه أمر خارج عن الإرادة، ورتقه في هذه الحالة ليس من مصلحة الفتاة ولا مصلحة الأهل إذ يمكن أن يكتشفه الزوج ليلة الزفاف أو بعدها فيدخل في روعه أنه تدليس عليه وتغريب به ولا يمكنه السكوت عليه غالبا فيحدث

(١) محمد زكريا الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٢٥٣/١٣).

نتيجة ذلك مشكلات اجتماعية واسعة فقد يطلقها ليلة الزفاف، وقد يقتلها، وقد يحدث غير ذلك فتكون فضيحة لا مبرر لها، ويكون سببها رتق الغشاء في الماضي.

كما أنها قد تفتح مجالاً للشائعة تطارد الزوجة وتقض مضجعها، وقد تكون سيفاً مصلتا على عنقها إذا تحكّم الهوى أو كشفت الحقيقة مصادفة.

حالة يترجح فيها جانب الستر:

إذا شك الزوج في أن زوجته لم تكن عذراء وعرض الأمر على الطبيب فوجد فيه تمزقاً قديماً في غشاء البكارة، فلا ينبغي للطبيب أن يبلغ الزوج عن ذلك التمزق القديم الذي لاحظته، بل ينبغي أن يرجح جانب الستر، ولا يكون الطبيب في عدم إخباره عن التمزق مخالفاً لأخلاقيات الطب ولا مخالفاً لليمين القانونية التي أقسمها، وذلك أن التمزق القديم في البكارة لا يستلزم الخطيئة فكثيراً ما تزول البكارة بأسباب غير الخطيئة ولا شك أن إخبار الطبيب بالتمزق إيضار بمن لا يجوز إيضار به والإضرار قبيح في الشرع فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود، لأن مجرد الحدس والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف، ألا ترى أن الشارع دفع الحدود بالشبهات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود بالشبهات" ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وعن عمر: "لأن أخطئ في درء الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات".^(١) وفي الحالة المسئول عنها، تكون الفتنة نائمة لا ينبغي إيقاظها.

عن ابن الهزال عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك" قال شعبة قال يحيى "فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن النعيم بن هوال فقال يزيد "هذا الحديث حق وهو حديث جدي".^(٢)

(١) نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢).

(٢) رواه أبو داود.

"رتق غشاء البكارة"

في "ميزان المقاصد الشرعية" (١)

البكارة بالفتح هي الجلدة التي على قُبُلِ المرأة وتسمى عذرة أيضاً، والعذراء هي المرأة التي لم تفتض، والبكر هي التي لم يمسه رجل، ويقال للرجل بكر إذا لم يقرب النساء، ومنه حديث "البكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة". (٢)

والبكارة - كسائر أجزاء الجسد - معرضة أن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، بسبب آفة سماوية أو بسبب تصرف إنساني، وقد يكون هذا التصرف في ذاته معصية وقد لا يكون.

وقد نشأت أعراف وتقاليد اجتماعية تعطي كثيراً من الأهمية والاعتبار لوجود هذا الغشاء في الفتاة البكر، وتجعله دليلاً على عفتها، وتجعل تمزقه قبل الزواج عنواناً على فسادها، ويترتب على ذلك من ردود فعل عند الزوج وأهل الفتاة والناس ما يتراوح بين مجرد الظنون والشكوك وبين تدمير الأسرة الناشئة وإيقاع الأذى في تلك الفتاة المتهمة.

ورتق البكارة إصلاحها وإعادةها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المتخصصين.

والبحث يدور في موضوعه حول الحكم الشرعي لهذا الفعل بالنسبة للطبيب الذي يقوم

به.

(١) للدكتور / محمد نعيم ياسين رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية جامعة الكويت

(٢) لسان العرب والمصباح المنير، والحديث في صحيح مسلم.

والمنهج في استنباط أحكام التصرفات الإنسانية من حيث الجملة يتلخص في عرضها على النصوص أولاً، فإن لم تدخل في متناولها، نظر لمثيلاً مما تعرضت له النصوص وقيست عليها، وإلا فيجتهد في استنباط حكمها بعرضها على مبادئ الشريعة وروحها ومقاصدها وقواعدها العامة، والنظر في المصالح والمفاسد المترتبة على التصرف، وترجيح بعضها على بعض.

ولا شك في أن رتق البكارة مسألة مستجدة، لم يتناولها نص من النصوص الشرعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرض الفقهاء لبيان حكمها لعدم تصورهم إمكان حدوثها في عصرهم، وليس لها مثيل في عهد التشريع حتى يمكن قياسها عليه. فلم يبق إلا النظر في روح الشرع ومقاصده وقواعده العامة، والمصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على هذا التصرف.

هذا وفي سبيل الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي لرتق البكارة نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: في بيان المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها من حيث الجملة.

المبحث الثاني: في بيان تفاوت المصالح والمفاسد بالنظر إلى أسباب تمزق البكارة، والموازنة بينها.

المبحث الثالث: في بيان موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه في طبيعة تلك الأحكام ورد بعض الشبهات.

المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها من حيث الجملة

المطلب الأول: المصالح التي يعتبر الرتق مظنة لها:

إذا نظرنا إلى هذا التصرف من حيث آثاره آخذين بعين الاعتبار ما أشرنا إليه من الأعراف الناشئة التي ترتب على اكتشاف تمزق البكارة كثيراً من المؤاخذات وردود الفعل، وجدناه مظنة لتحقيق طائفة من المصالح المعتبرة في الشرع، أهمها:

أ - مصلحة الستر:

فإن هذا العمل الذي يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة، مهما كان سبب تمزق بكارتها، حيث يخفى من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه كثير من الأذى.

والستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ فهذا ستر بالموقف السلبي، وقيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابي، وكلاهما يتغى به درء الفضيحة والمؤاخذة عن المستور.

وهذا المعنى لا يتم في حق الفتاة البكر إلا بالنوع الثاني، والنوع الأول لا ينفعها في تحقيق تلك الغاية، في ظل ما ذكرناه من العادات، وإن كان ينفع غيرها كالرجل والشيب، وسيأتي زيادة إيضاح لهذا في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

والستر مقصد شرعي عظيم قرره عدة نصوص من السنة المشرفة. ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا استره الله يوم القيامة"^(١)،

(١) رواه مسلم - مختصر صحيح مسلم - رقم ١٧٧٧.

وقوله " لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة"^(١)، وقوله " من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة في قبرها "^(٢)، وقوله لـزال - الرجل الذي عرف أمر ماعز عندما زنى - " لو سترته بثوبك كان خيرا لك."^(٣)

ب - ويترتب على تحقيق مصلحة الستر مصلحة أخرى:

وهي حماية بعض الأسر التي ستتكون في المستقبل من بعض عوامل الأذى، فإذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة وتزوجت الفتاة، وعرف الزوج أمرها، كلان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة في مهدها، أو على الأقل إضعافها بالشك وفقدانها الثقة بين طرفيها. ولا شك أن إيجاد الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعي.

ج - الوقاية من سوء الظن:

فإن قيام الطبيب بهذا العمل يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد بابا لو ظل مفتوحا لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس، والخوض فيما حرم الله تعالى وحذر مجتمع الإيمان منه تحذيرا شديدا، وقد يترتب على ذلك ظلم الفتيات البريئات. وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر، فقد قال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ [الحجرات: ١٢].

ويقول أيضا ﴿لولا أذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا﴾ [النور: ١٢]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.. "^(٤)

(١) رواه الطبراني في الأوسط والصغير - الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨٤).

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد - الترغيب والترهيب (٤/ ٨٢٨٥).

(٣) رواه أبو داود وغيره، المرجع السابق ص ٢٨٥.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود - مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٤)، مختصر صحيح مسلم

رقم ١٨٠٣، معالم السنن (٤/ ٨١٢٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول "ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك، ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا".^(١)

د - تحقيق العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة:

وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة، لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك ما لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية، في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعيا وعرفيا على زوال بكارتها، حتى وإن لم يتم أي دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة. كذلك فإن المرأة المتزوجة أو التي سبق لها الزواج، كالأرملة والمطلقة لا تتعرض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية والعرفية مهما ارتكبت من الفاحشة ما دامت البيئات الشرعية قاصرة عن إثبات ما ارتكبت.

ولا شك في أن تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامي مقصد شرعي، إلا ما ثبت استثناءؤه بدليل شرعي معتبر، وليس في الشرع ولا فيما قرره الفقهاء ما يدل على زيادة الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا في حق الفتاة البكر.

كيفية إثبات الزنى:

لذلك فإننا نجد إجماعا من الفقهاء على أن الزنى لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكاره المرأة لتعدد أسباب هذا الزوال، فإن لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل لم يكن فيه أية دلالة على ارتكاب الفاحشة، ولا يترتب عليه أية عقوبة.

التساوي في وسائل الإثبات في جريمة الزنا بين الرجل والمرأة:

ويرى الفقهاء التساوي في وسائل الإثبات في جريمة الزنى بين الرجل والمرأة من حيث الجملة، ويرى كثير منهم أن هذا التساوي ليس له استثناء، فلا تثبت عندهم هذه

(١) مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٤).

الجريمة إلا بشهادة أربعة رجال عدول، أو إقرار يصير عليه صاحبه إلى حين الانتهاء من إقامة الحد عليه، والاستدلال الوحيد الذي اختلفوا فيه هو دلالة قرينة واحدة بالنسبة للمرأة، وهو الحبّ الذي يظهر على امرأة غير متزوجة، فرأى بعضهم الاكتفاء به في إثبات الزنى على المرأة إذا لم تثر شبهة معتبرة حوله كإكراه واستغاثة بالناس ونحو ذلك.^(١) ورأى جمهورهم أن هذه القرينة ليست كافية في إثبات الفاحشة ما لم يصاحبها اعتراف أو إقرار^(٢) وأما زوال البكارة فلم نجد أحدا منهم قال بإثبات الزنى به إذا لم يقترن بأدلة الإثبات الأخرى.^(٣)

والمفروض في مجتمع يدين بالإسلام ويحكم قيمه وأخلاقه وموازينه أن لا يتهم شخص بأدلة أو قرائن لا يراها الشرع ولا يقيم لها وزنا، وهذا هو التحكيم الاجتماعي لشرع الله تعالى، وينبغي أن يكون مكملا للتحكيم القانوني والقضائي لذلك الشرع ومتناسقا معه، ولا يكون الحكم بشرع الله كاملا إلا بذلك، أي يجعل الأعراف والتقاليد والمؤاخذات الاجتماعية على أي تصرف تبعا للمناهج والمؤاخذات الشرعية التي تتمثل فيما يصدره القضاء وينفذه السلطان من الأحكام.

فإذا ما قامت أعراف وتقاليد اجتماعية مغايرة للقانون الإسلامي كان ذلك انحرافا في المجتمع، ينبغي تصحيحه بالتنوع الإسلامية من جهة، وعدم ترتيب أية آثار شرعية عليه من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة ينبغي حماية المتضررين من هذا الانحراف الاجتماعي، الذين يؤاخذون بما لم يؤاخذهم به الله تعالى، في الدنيا على الأقل، ويتحملون من المضايقات بسببه ما لم يحملهم الشرع.

إن الشريعة - كما تقدم - لا ترتب على المرأة التي يظهر تمزق بكارها أية عقوبة في

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/ ٤٤١).

(٢) المرجع ذاته، تبصرة الحكام (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر وسائل إثبات الزنا في بدائع الصنائع (٧/ ٤٦)، وما بعدها، الاختيار (٤/ ٨٠)، وما بعدها، تبصرة

الحكام (٢/ ٢٥٩)، المغني (١/ ١٦٥)، التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة، (٢/ ٣٩٥).

الدنيا، إذا لم يقترن ذلك باعتراف منها أو شهادة عدول أربعة عليها، ومع ذلك فإن طائفة من مجتمعاتنا تعاقب هذه المرأة بعقوبات تفوق في شدتها أحيانا ما يعاقب به الشرع امرأة بكرًا ثبت عليها الزنى بالوسائل الشرعية، فتكون سببا في تدمير حياتها الزوجية أحيانا، وقد يصل الأمر في بعض المجتمعات إلى إزهاق روحها، فتكون هذه المجتمعات بذلك قد نصّبت نفسها قاضيا ظالما يحكم بما لم يأذن به الله عز وجل، وبناء على قرائن لا يعترف بها شرعه الخفيف.

وإذا كان من الصعب - في كثير من الأحيان - تغيير هذه التقاليد، فلا أقل من حماية المرأة من هذا العسف الاجتماعي بإخفاء القرينة - التي لم يعتبرها الشرع - عن أولئك الذين يبنون عليها أحكامهم الظالمة.

هـ - إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية (في دلالتها على الفاحشة) له أثر تربوي عام في المجتمع وخاص يتعلق بالفتاة نفسها:

الأثر التربوي العام:

فأما الأثر التربوي العام فبيانه أن المعصية إذا أخفيت انحصرت ضررها في نطاق ضيق جدا، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتب عنها، فإن تاب عنها محي أثرها تماما، أما إذا شاعت بين الناس وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيئ يزداد، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها، فإن تكررت مرات ومرات ازداد ذلك التناقص إلى أن يضمحل الحس الاجتماعي بآثارها السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية، ولقد قيل في الأثر: (إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامه).^(١) ولعل هذا المعنى بعض من حكمة الستر الذي حث عليه الإسلام - كما تقدم - ولعله حكمة من حكمة التشدد في إثبات فاحشة الزنا ودرئها عن المتهم بأدنى شبهة، وحكمة من حكم العقاب الجسيم الذي شرعه الإسلام لمن رمى الناس بما بغير دليل معتبر.

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٨).

فإن من مقاصد هذه التعاليم والأحكام الشرعية ضرب الحصار حول المعاصي والفواحش التي لم تثبت بالأسلوب الشرعي في الإثبات، ولم تعرض على القضاء حتى لا تنسرب روائحها الخبيثة إلى الناس، فتثير ردود فعلهم في بادئ الأمر، فإذا كثرت وغطت اعتادوا عليها وصارت أمرا غير مستنكر ولا مستقبح، ولا يسوغ في الإسلام إعلان المعاصي وفك الحصار الذي ضربه حولها بتلك التعاليم إلا لسبب واحد هو أن تعرض على القضاء وتثبت أمامه بالوسائل المشروعة، وعندئذ يوفي العاصي عقوبته على مرأى من الناس ومسمع منهم، إذ يصبح إعلان العقوبة عندئذ وسيلة لإبقاء المعصية الثابتة المعلنه في حيز دائرة الاستنكار من نفوس الناس.

والطبيب عندما يقوم بالستر على الفتاة بطمس علامة سيتخذها الزوج في المستقبل ومن بعده الناس، دليلا على الفاحشة، مع أنها في الحقيقة وفي الشرع ليست كذلك، إنما يحقق ذلك الم قصد الشرعي ويعرقل تطبيعا غير مقصود لتقبل المعاصي على المدى الطويل قد يقع فيه الحس الاجتماعي.

الأثر التربوي الخاص:

وأما الأثر التربوي الخاص بالفتاة نفسها ذلك أن الطبيب برتقه بكارتها إنما يشجعها على التوبة وييسر أمرها عليها، على فرض وقوعها في المعصية، ويثبته على العفاف الذي كانت عليه على فرض أن تمزق بكارتها لم يكن بسبب معصية.

وأما إحجامه عن ذلك وإيصاد الباب أمام الفتاة في إزالة أثر يحاسب عليه المجتمع أشد الحسب، فإن لم يكن إيمانها بالله تعالى واليوم الآخر راسخا فإنها قد تندفع برد فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة مرات ومرات وبخاصة أنها لا تخشى من زوال العلامة التي ترضي المجتمع وتقنعه بالعفة والاستقامة بعد أن فقدتها بسبب لا يدها فيه أو بغلطة غلطتها، وهذا في الوقت الذي ستمنع فيه عن الزواج وترفض الخطاب بأعذار تختلقها، ويكون في ذلك ضياعها وتوظيفها وسيلة فساد وإفساد في المجتمع، مع أن استصلاحها كان ممكنا لو أن الطبيب استجاب لاستغاثتها من أول الأمر.

المطلب الثاني: المفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها:

١ - الغش والخداع:

الذي يتبادر إلى الذهن في أول الأمر أن قيام الطبيب برتق بكاراة فتاة عمل فيه تمويه وخداع لمن يريد الزواج بهذه الفتاة في المستقبل، حيث يحجب عنه علامة قد تكون أثراً من آثار سلوك سائن وقعت فيه تلك الفتاة، لو عرفه منها قبل الزواج لما تزوجها، ولو عرفه عند الدخول بها لما استمر معها في الحياة الزوجية، احتياطا لنسله، وخوفاً من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه.

وبخاصة أن الله تعالى قد وجه المؤمنين في كتابه الكريم إلى أنه لا ينكح الزانية أو المشركة إلا زان أو مشرك، فقال عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾. وقد نقل عن بعض العلماء أن الزاني إذا تزوج عفيفة، وأن الزانية إذا تزوجها عفيف فرق بينهما عملاً بظاهر الآية.^(١)

والطبيب برتقه غشاء البكارة قد يكون سبباً في استمرار الزواج في زواج لا يشجع الشرع على استمراره حسب الفهم السابق للآية الكريمة.

٢ - تفويت الحق في الفسخ عند اشتراط العذرية:

ومن جهة أخرى فإن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن للزوج الحق في فسخ الزواج إذا كان قد اشترط على الزوجة أن تكون عذراء فتبين خلاف ذلك،^(٢) فيكون الطبيب بعمله قد فوت على مثل هذا الزوج حقه في الفسخ، وغشه في ذلك حيث أوهمه بالعذرية المصطنعة أن شرطه متحقق في الفتاة التي تزوجها.

(١) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (١٢ / ١٦٩).

(٢) الموسوعة الفقهية (٨ / ١٨٠).

٣ - تشجيع الفاحشة:

كذلك قد يتبادر إلى الذهن أن رتق الطيب لغشاء البكارة يؤدي إلى تشجيع فاحشة الزنى في المجتمع، وذلك أنه بهذا العمل يزيل كثيرا من التهييب والشعور بالمسؤولية الذي ينتاب عادة أية فتاة تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة، فإنها إذا علمت أن فعلتها سوف تترك آثارا في جسمها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية، وإن استطاعت أن تفلت من العقوبة الشرعية المفروضة على مثل هذه الجريمة، إذا علمت ذلك، وأحست بمخاطر المستقبل المنتظر على فرض وقوعها في الزنى أحجمت عنه إثارا للسلامة في الدنيا على الأقل.

أما إذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار جريمتها، بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة، تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلية، وشجعها ذلك على الإقدام على المعصية، وهذا يتنافى مع روح الشريعة في مكافحة الزنى، وسد جميع الأبواب التي توصل إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فكان تشريع حد الزنى والأمر بستر العورات، والنهي عن خلوة الرجل بالمرأة، والنظر إليها وسفرها من غير محرم، وغير ذلك.

٤ - كشف العورة:

وذلك أن فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء، ولا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج، سواء أكان الناظر رجلا أم امرأة،^(١) والرتق يقتضي النظر واللمس قطعاً. وكشف العورة، وبخاصة المغلظة منها لا يحل إلا لضرورة أو حاجة، والطب لم يكتشف بعد أية فائدة صحية للبكارة، فالحاجة المقتضية لحل الكشف غير متوفرة، اللهم إلا إذا حدث نزيف نتيجة تمزق البكارة.

(١) انظر: الدين الخالص للسبكي (٢/ ١٠٢)، وما بعدها.

بيان تفاوت تلك المصالح والمفاسد بالنظر إلى أسباب التمزق والموازنة بينهما

تلك هي المفاسد والمصالح التي يعتبر الرتق مظنة لها بصورة عامة، ولكن مدى تحققها في الواقع يختلف باختلاف الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى فساد غشاء البكارة. وللمعرفة ذلك يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى ثلاثة أصناف:

الأول: أسباب - غير وطء النكاح - لا تعتبر في ذاتها معاصيًّا.

الثاني: ارتكاب فاحشة الزنى دون إكراه.

الثالث: وطء النكاح وما يلتحق به.

ونبحث المصالح والمفاسد التي يحتمل أن تترتب على رتق البكارة المتمزقة بكل سبب من هذه الأسباب في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصنف الأول:

وهي الأسباب التي لا تعتبر في ذاتها معاصيًّا، ولا يترتب عليها إثم أخروي، بل قد تكون أسباباً للمغفرة وخط الخطايا، لأنها حوادث وآفات ومصائب تصيب الفتاة فتؤدي إلى تمزق بكارتها، كالسقطة والصدمة، والحمل الثقيل وطول العنوسة، وكثرة دم الحيض والخطأ في بعض العمليات التي يكون الغشاء محلاً لها، ونحو ذلك.

ويلتحق بذلك الاغتصاب الذي قد يقع على الفتاة، وإن كانت بالغة راشدة، فإنها لا حيلة لها فيما يصيبها نتيجة هذا الإكراه. وكذلك الزنى الذي قد تقع فيه نائمة أو جارية صغيرة بناء على مخادعة أو غير ذلك، فإن المسؤولية في الدنيا والآخرة مرفوعة عن الصغار مهما ارتكبوا من معاصي، وعن المكرهين على فعلها، حيث قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"،^(١) وقال " وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".^(٢)

أ- مصالح رتق هذا الصنف:

إن إصلاح تمزق البكارة الناشئ عن هذا النوع من الأسباب مظنة لتحقيق جميع ما تقدم من المصالح في المبحث الأول بصورة كاملة، لأن الفتيات اللواتي يقعن في مثل هذه الأسباب أحق بالنظر والرعاية والمساعدة، وهن معذورات عند الله تعالى وعند الناس، فالستر مثلاً إذا كان أمراً مندوباً بالنسبة لمن وقعن في الفاحشة بالفعل، لما تقدم من النصوص الشرعية، فلأن يكون كذلك بالنسبة لهذا الصنف من الفتيات أولى بكثير، إذا لم يقعن في فاحشة أصلاً، أو لم يكن لهن اختيار عند الوقوع فيها، والستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة.

٢- مصلحة حسن الظن:

وأما مصلحة حسن الظن فإن تصرف الطبيب مع هذا الصنف من الفتيات بإزالة أثر الحادث الذي يتعرضن له يسهم إلى حد كبير في تحقيق هذه المصلحة، حتى يحو بتصرفه هذا مبرراً وهمياً قد يدفع أفراد المجتمع - لو بقى - إلى سوء الظن ببعض بناته.

٣- مصلحة درء المفساد:

وهو من جهة أخرى يشجع هذا الصنف من الفتيات على مواصلة الاستقامة، ويسد باباً قد ينفذ منه الشيطان إلى نفوسهن لو لم يستجب إلى ما طلبن من العون والمساعدة.

٤- مصلحة حماية الأسرة:

ومن جهة رابعة يحتمل أن يكون تصرف الطبيب هذا سبباً في إنقاذ المجتمع،

(١) مجمع الزوائد (٦/ ٢٥١)، معالم السنن (٣/ ٣١٠).

(٢) مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٠)، ابن ماجه (١/ ٦٥٩) ط: الحلبي.

وكذلك الأزواج الذين قد يرتبطون بهذا الصنف من الفتيات من ردود فعل تجاههن ليس لها أي مبرر، ومن ظلم لمن كانوا سيقعون فيه لو وقف الطبيب موقفا سليبا.

ب- مفاسد الرتق لهذا الصنف:

وأما مفاسد الرتق لهذا الصنف فهي ضئيلة إذا ما قيست بتلك المصالح، وبيان ذلك

فيما يلي:

١- غش الزوج: إن النوع الأول من المفاسد التي سبق ذكرها، وهو غش الزوج وخداعه غير موجود في هذا التصرف، لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خاليا من هذا العيب، فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب، فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية، ولا عيبا في عرف الشارع ولا في عرف الناس، ثم قام الطبيب بإصلاح ذلك الخلل لم يكن بذلك غاشا للزوج، لأن العيب في الفتاة إما أن يكون خلقيا وإما أن يكون خُلُقيا، والفتاة التي تمزقت بكارتها بجاذب أو رغما عنها ليس فيها أي عيب خلقي، وإنما حدث فيها عيب طفيف في الجسد فإذا أصلحه الطبيب، وأعادته إلى سابق خلقته فإن ذلك إظهار للحقيقة، ووضع للأمر في نصابه، وليس في فعله إخفاء عيب كان موجودا في الفتاة، بل حقيقته منع الوقوع في الوهم وسوء الظن، حيث إن إحمامه عن رتق البكارة سيؤدي إلى اتهام الفتاة بما لم تقع فيه، وتعرض الزوج والناس إلى الوقوع في الإثم بسبب هذا الاتهام. وفعله هذا لا يقل في استحلاب الأجر عن علاجه لجرح عادي وقع في الجسد، بل هي أولى بالأجر من ذلك، لما ذكر من تخلص الفتاة من مفاسد معنوية كثيرة تفوق ما يترتب على الجرح العادي أو تمزق غشاء آخر من أغشية الجسم الآدمي.

ومن الناحية الفقهية فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن فوات وصف العذرية لا يعتبر عيبا يستوجب فسخ عقد النكاح إذا لم يشترطه الزوج بصراحة.^(١)

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٦)، الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٢٣٩)، المغني

(٧/ ٤٢٢)، الموسوعة الفقهية (٨/ ١٨٠).

وبناء على ذلك فإن الطبيب برتقه بكاراة الفتاة، لا يكون قد فوت على من سيتزوجها حقه في الفسخ.

إذا اشترط البكاراة فكانت الفتاة خلاف ذلك:

أما إذا اشترط الخاطب أن تكون الفتاة بكرا، فبانت ثيبا، وكان سبب ثيويتها ما تقدم ذكره من وثبة أو حدة حيض أو تعيس أو حمل ثقيل، لم يكن للزوج حق الرد عند جمهور الفقهاء، لأن البكر عندهم هي التي لم توطأ في عقد نكاح.^(١)

وهذه الفتاة التي زالت بكارتها بغير وطء في نكاح يصدق عليها أنها بكرا، وبالتالي لا يكون الطبيب قد فوت حقا للزوج، وإن اشترط البكاراة عند الزواج.

عند اشتراط العذرية ثم كان الأمر خلاف ذلك:

نعم ذهب بعض الفقهاء إلى أن للزوج فسخ العقد إذا اشترط أن تكون عذراء، وهو أخص من شرط البكاراة، إذ يعني على التحديد أن يكون غشاء البكاراة موجودا، قالوا: لأن وصف العذرية وصف مرغوب فيه عند الناس، فإذا اشترطه أخذ بالاعتبار وترتب على تخلفه ثبوت الخيار للزوج في الرد وعدمه، مثل بقية الأوصاف التي يرغب فيها الناس فإن كانت محل اشتراط ولم تتحقق ثبت الخيار، كما لو اشترط أن تكون بيضاء فبانت سوداء، أو اشترط أن تكون كبيرة أو صغيرة، أو غير ضعيفة السمع أو البصر، فإذا هي خلاف ما شرط.

وهذا قول بعض الفقهاء، ورأى آخرون عدم ثبوت الخيار للزوج مهما اشترط، إذا لم يتبين فيها عيبا من العيوب المحددة التي تستوجب الخيار من غير اشتراط.^(٢)

وهذه الحالة المحددة التي أعطى فيها بعض الفقهاء للزوج حق الرد لا تنقض ما ذكر

(١) المراجع ذاتها.

(٢) المراجع ذاتها.

من أن رتق الطيب لبقارة تمزقت بسبب ليس فيه معصية لا يضيع حقا لأحد، وليس فيه أي نوع من الغش، لأن فعله هذا ليس فيه تدليس على الزوج، حيث لم يفوت عليه الوصف الذي اشترطه، وإنما كان سببا في تحقيق هذا الوصف في الوقت الذي لم يستر برتقه البقارة على عمل مشين أو معصية كانت الفتاة قد ارتكبتها، وهو في ذلك كالطبيب الذي تأتبه فتاة فاقدة السمع أو البصر، فيجري لها عملية تعيد إليها سمعها أو بصرها، ثم يتقدم لخطبتها شخص، ويشترط أن تكون مبصرة أو سمعية، ثم يتبين له أنها كانت في وقت ما عمياء أو صماء، فليس له أن يفسخ الزواج بناء على ذلك.

٢- تشجيع الفاحشة:

لا شك أن قيام الطبيب بإصلاح غشاء البقارة الذي تمزق بهذا الصنف من الأسباب لا يترتب عليه أي معنى من معاني التشجيع على فعل الفاحشة، إذ المفترض أن الفتاة لم تقع في فاحشة أصلا، ولم تعص ربها سبحانه وتعالى بما وقع عليها رغما عنها. وامتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في فاحشة الزنى، لأن الزجر لا يتأتى إلا بالنسبة للعصاة. وقد عرفنا ذلك من تجاوز الشرع عن المكروهين والمضطرين والمخطئين، حيث رفع عنهم المسؤولية والعقاب، لما فيه من الظلم أولا، ولعدم جدواه ثانيا.

بل إن هذه المفسدة، وهي تشجيع الفاحشة، قد تكون أثرا لامتناع الأطباء عن الرتق، كما أشرنا إليه فيما سبق، لأن الفتاة التي تجرد نفسها وقد زال دليل عذريتها وأغلقت الأبواب أمام إعادته، في مجتمعات تؤاخذ على ذلك، ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع في الفاحشة، في زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة على تلك الفاحشة وهي الحمل، مع ملاحظة ما ركب في ابن آدم وبناته من الغريزة الجنسية، التي لاحظها الشارع في تشجيع الزواج. وهذه الفتاة تحشى من الإقدام على الزواج الذي سيكشف عن حالها ولا يبقى أمامها سبيل يلبي لها داعي فطرتها سوى الاتصال المحرم الذي يمكن ببعض الاحتياطات أن يكون مستورا.

٣- كشف العورة:

وأما مفسدة كشف العورة والنظر إليها فلا شك في وجودها في الرتق مهما كان سبب التمزق.

رأي الفقهاء في كشف العورة:

غير أن الفقهاء أجازوا كشفها والنظر إليها إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة أو ترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسدته، يقول العز بن عبد السلام (كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصالح الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانيين، لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلا للشهادة بالزنى وكمال العدد...^(١)).

وبناء على ذلك وما دامت المصالح التي سبق ذكرها قائمة، وما دام تمزق البكارة مظنة قوية لترتب مفساد تصيب الفتاة والمجتمع، فإن الحاجة إلى الكشف عن العورة في هذه المسألة جائز، ولا تقل عن تلك الحاجات التي ذكرها الفقهاء واعتبروها مبررات لكشف العورات والنظر إليها.

نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا الصنف:

بعد ذلك التحليل لما يترتب على قيام الطبيب بإصلاح بكارة تمزقت بغير معصية من مصالح ومفاسد يتبين أن كفة المصالح التي يحققها ذلك التصرف راجحة رجحانا كبيرا وأمام هذا التحليل يغلب على الظن إمكان القول بجواز ذلك، واستحباب الستر على الفتلة برتق بكارتها، ولولا أن ما ذكر من المفاسد المترتبة على الإحجام محتملة وليست مؤكدة الوقوع لكان القول بالوجوب ممكنا؛ لأن دفع المفسدة التي يغلب على الظن وقوعها، إذا تعين على أحد كان واجبا شرعيا عليه.

(١) قواعد الأحكام (١/ ١١٥).

هذا ولا يكفي في الستر على هذا الصنف من الفتيات أن يقف الطبيب من حالتهم موقفا سلبيا بأن يحفظ سرهن ولا يبلغ عنهن ؛ فإن ذلك مجرد تأجيل لما سيلتصق بهن من الفضيحة، وما سيحقيق بهن من الآثار السيئة.

وكذلك لا يكفي في الستر ودفع الأذى عنهن أن يحرر لهن شهادة طبية بسبب التمزق دون إصلاح الغشاء ؛ لعدم فاعلية هذا الإجراء في الواقع، وعدم كفايته في إقناع زوج المستقبل ببراءة زوجته، وعدم إقناع المتسامعين بذلك من الناس ؛ فإن شيطان الشك في قضايا العرض أقوى من أن يدفع بمثل هذا.

وبذلك يتعين على الطبيب لدفع الشر والأذى - إذا كان يغلب وقوعه في مجتمع من المجتمعات - أن يقوم بإصلاح غشاء البكارة في هذه الحالات إذا كان ذلك بإمكانه، ويرجى له بذلك أن يكون مأجورا غير مأزور إن شاء الله تعالى، ولا يقل أجره في هذا عن أجره فيما يقوم به من علاج للمرضى العاديين.

المطلب الثاني: الصنف الثاني:

قد يكون سبب تمزق البكارة زنى وقعت فيه الفتاة باختيارها: وهي بالغة عاقلة: فمدى ما تحقق من المفساد والمصالح على إصلاح الطبيب لهذا التمزق؟

أغلب الظن أن الإجابة على هذا السؤال تقتضي التمييز بين صورتين:

- الأولى: أن تكون الفتاة قد ظهر زناها وعرف بين الناس كالبغي التي اشتهرت بالفاحشة: والتي صدر عليها حكم قضائي بالزنى.

- الثانية: أن لا تكون كذلك: وإنما زنت مرة واحدة: ولم يفتضح أمرها بين الناس: ولا عُرض على القضاء.

ونبحث هاتين الصورتين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنى ظهر أمره.

في هذه الصورة لا يترتب شيء من المصالح على رتق بكارة أمثال تلك المرأة: لأن ما تقدم ذكره من المصالح ودفع المفساد المترتبة على الرتق مبناه في جملته على استتار أمر الفتاة وعدم افتضاحه: فإذا كان الأمر مفتضحاً لم يكن الستر عليها مجدياً: ولا يكون لهذا الإصلاح أي أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس: لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة: وكذلك لا يكون لهذا الرتق أي أثر في منع ردود الفعل الاجتماعية: ولوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود: والطبيب لا يقدر على إخفاء هذا السبب.

وهكذا فإن رتق غشاء البكارة لهذا الصنف من النساء يخلو من أية مصلحة: في الوقت الذي لا يخلو من المفساد: والتي أقلها كشف العورة بدون مبرر يقتضي ذلك وبهذا النظر يتبين أن مفساد الرتق لهذا الصنف من النساء هي الراجحة والقول بتحريمه أقرب إلى روح الشرع من القول بجوازه.

وقد يتأيد هذا بما قرره العلماء من أن العصاة الذين يندب الستر في حقهم هم أولئك الذين لم تتكرر منهم المعصية: ولم تعرف عنهم: وأما الذين تكررت معصيتهم فالأولى الإخبار عنهم وعدم سترهم.^(١)

رأي العلماء فيمن عرف بين الناس بالزنى:

كما قد يتأيد بما قاله بعض العلماء من أن (من كان معروفا بالزنى أو بغيره من الفسوق معلنا به: فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعيب من العيوب)؛ واحتج بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ".^(٢) وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق: وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره: فأما من لم يشتهر بالفسق فلا.^(٣)

هذا ويلتحق بهذا الصنف من كان أمرها معروضا على القضاء وإن لم يصدر بعد حكم قضائي يدينها بالزنى؛ لأن وجود البكارة غير ممزقة يعتبر شبهة تدرأ العقاب عن المرأة عند جمهور الفقهاء: وإن شهد عليها أربعة رجال عدول.^(٤)

ففي هذه الحالة يمكن أن يتخذ الرتق وسيلة لتكذيب الشهود أو التشكيك في شهادتهم بغير حق: فلا يجوز .

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٨٩).

(٢) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم: وقال الشوكاني في شرحه وقوله "الزاني المجلود: هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج بمن ظهر منه الزنى، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى - انظر: نيل الأوطار (٦/ ٢٨٣)، والفتح الرباني (١٦/ ١٩٦، ١٩٧).

(٣) جامع أحكام القرآن (١٢/ ١٧١).

(٤) المغني (١٠/ ١٨٩).

الفرع الثاني: إصلاح بكاراة تمزقت بسبب زنى لم يظهر أمره.

المصالح المترتبة على رتق هذا الصنف:

في هذه الصورة: حيث لا يكون زنى الفتاة معروفا بين الناس: ولم يصدر عليها به حكم قضائي فإن معظم ما ذكر في أول هذا البحث من المصالح التي تترتب على رتق البكاراة مرجو تحقيقه: وذلك أن الستر الذي حث عليه الإسلام محله عندما يكون العصاة مستترين غير مجاهرين: أمثال هذه الفتاة. فإذا وضع في موضعه ترتبت عليه تلك المصالح: وكان مظنة لدرء مفسد كثيرة عن الفتاة وعن المجتمع كما أنه مظنة لتشجيعها على التوبة والإحجام عن العود إلى الفاحشة ومظنة لإشاعة حسن الظن بين المؤمنين: والوقاية من سوء الظن بهم: والحيلولة دون ردود الفعل الاجتماعية التي أشير إليها في المبحث الأول: وتحقيق العدالة أمام قانون وسائل الإثبات الشرعي: بين أصناف النساء من جهة وبينهن وبين الرجال من جهة أخرى، وغير ذلك.

ولكن ما مدى تحقق ما ذكر من مفسد لهذا الصنف؟

١- غش الزوج:

قد يظن لأول وهلة أن الرتق في هذه الصورة سيؤدي إلى غش من سيتزوج الفتاة وخداعه: لأن الاطمئنان إلى براءة الزوجة من الفاحشة أمر مقصود للزوج: وطمس ما يدل على عكس هذه البراءة يفوت عليه ذلك المقصود: ويخفي عنه حقيقة عروسه.

مناقشة هذه المفسدة:

وقد يبدو هذا أمرا ظاهرا غير أن قدرا من النظر يكشف عدم صحة هذا الظاهر في الواقع، ويبين أن فعل الطيب بالنسبة لهذه الفتاة الزانية برتق بكارتها ليس فيه أي خداع من الناحية الشرعية لمن سيتزوجها في المستقبل.

نعم: لا جدال في أن طمس ما يدل على عيب من العيوب في شيء ما يعتبر تغريرا

لطالب هذا الشيء: إذا كان ذلك الطمس سببا لخبث العيب على ذلك الطالب. ولكن حقيقة عمل الطبيب ليس فيه طمس لما يدل على زنى الفتاة: إذ المقصود بالدليل المطموس هنا: والذي يكون في إخفائه تغيير: الدليل الشرعي وليس مجرد القرائن والأدلة التي تعارف عليها الناس: بالرغم من إهدار الشرع لها وعدم اعتبارها.

والطبيب عندما يعيد غشاء البكارة إلى ما كان عليه لا يطمس دليلا اعتبره الشارع مفيدا لوقوع الزنى لأن غشاء البكارة لا يدل عدم وجوده على زنى المرأة بإجماع الفقهاء كما تقدم. ولو أن الطبيب ترك الفتاة: ثم تزوجت وليس لها بكارة: ما كان للزوج شرعا أن يتهمها بالزنى: ولا أن يردها. بل إن هذا لا ينبغي أن يعتبر مبررا للتطليق - بينه وبين الله تعالى -؛ لأن مبناه على ظن سيء: وليس على غلبة ظن؛ فإن هذه لا تكون إلا ثمرة لقرينة شرعية، وليس مجرد قرينة عرفية لم يعترف بها الشرع.

فالتبيب بالرتق لم يغرر بالزوج: لأنه لم يحجب عنه دليلا أو قرينة يعتبرها الشرع دالة على الزنى: ومفيدة للعلم أو غلبة الظن بارتكاب الفاحشة.

وبهذا النظر يتبين أن مفسدة التغيير في فعل الطبيب برتق البكارة مفسدة موهومة ولا ينبغي أن يبنى عليها حكم بالتحريم.

٢- تشجيع الفاحشة:

وأما المفسدة الأخرى: وهي احتمال تشجيع الفاحشة: بقيام الأطباء بعمليات الرتق: فهي مفسدة موهومة أيضا؛ لأن هذا الاحتمال مبناه على إبطال هذا التصرف لفاعلية الأثر الزجري لردود الفعل الاجتماعية التي كونتها العادات والتقاليد عند اكتشاف فتاة ذهبت بكارها دون معرفة الأسباب. وقد تقدم أن هذه الردود ليس لها مستند شرعي بالنسبة للفتاة المجهولة الحال: والتي لم يثبت عليها فعل الفاحشة بدليل معتبر شرعا: ولم تكن بغيا مشهورة: وأنها عقوبات زائدة على العقوبات المشروعة: ومبنية على قرائن غير شرعية. وكونها مفيدة في بعض الحالات لا يبررها: لأن الأثر الزجري للزيادة على العقوبات

الشرعية أو على وسائل إثبات موجبات هذه العقوبات لا يبرر هذه الزيادة ؛ فإن الزيادة على الحدود الشرعية مثلا يعطي أثرا زجريا أقوى: ومع ذلك فإنها محرمة بإجماع الفقهاء وإن التساهل في إثبات موجبات هذه الحدود قد يكون له أثر زجري أبلغ من التشدد في إثباتها: ومع ذلك اختار الشارع الطريق الثاني: وأهمل الأول ودرأ الحدود بالشبهات.

ولو كانت العادات والتقاليد منطبقة تمام الانطباق على الوضع الذي يتطلبه الشرع عند اكتشاف فتاة تمزقت بكارتها: بحيث لا تكون ردود فعل لهذا الاكتشاف: لما كان احتمال تشجيع الفاحشة واردا على قيام الأطباء بعمليات الرتق.

إشكال و رده:

وقد يقول قائل: إن الله عز وجل قد وجهنا في كتابه الكريم إلى وجوب الحيلولة دون ارتباط العفيفين والعفيفات بالزناة والمشركين ؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور: ٣]. يقول ابن القيم الجوزية: (فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور: وأخبر أن من نكح الزانية فهو إما زان أو مشرك: فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا: فإن لم يلتزمه ولم يعتقد أنه مشرك: وإن اعتقد وجوبه وخالفه فهو زان: ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ من أضعف ما يقال: وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان: وهو العفة: فقال: ﴿فإنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أئذان﴾؛ وإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى قال: ﴿الخبثات للخبثين والخبثون للخبثات﴾: والخبثات الزواني: وهذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن: وأيضاً فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي: وقبح هذا مستقر في فطر الخلق: وهو عندهم غاية المسبة: وأيضاً فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه:

وتعلق عليه أولادا من غيره: والتحريم يثبت بدون هذا (١).

وقيام الطبيب برتق غشاء البكارة لامرأة زانية قد يؤدي إلى الوقوع فيما يتنافى مع هذا التوجيه الرباني الذي فسره ابن القيم فيما سبق: وهو ارتباط رجل عفيف بامرأة زانية: وبقاؤه معها؛ لما يجد من عذريتها. ولو أنه امتنع عن ذلك لكان بامتناعه أقرب إلى التزام هذا التوجيه القرآني؛ لبقاء احتمال مفارقة الزوج لها إذا اكتشف عدم عذريتها، وبهذه المفارقة يكون النص القرآني قد وضع موضع التنفيذ.

الجواب عن هذا القول من عدة وجوه:

الوجه الأول: زناها لم يثبت بدليل شرعي:

إن معظم الفقهاء لا يرون تطبيق هذا النص على امرأة زانية بالفعل ولكن زناها لم يثبت بدليل شرعي معتبر من شهادة أو اعتراف أو حبل: وأن هذه المرأة لا يجوز أن تنعت بالزنى: ومَن نعتها بذلك عد قاذفا واستحق الجلد ورد شهادته. ولو أن ثلاثة شهدوا على امرأة بالزنى وكانوا أعدل الناس ولم يشهد عليها رابع لكان فرضا على الناس بما فيهم الشهود أن يعاملوها في الدنيا باعتبارها عفيفة: وأمرها إلى الله عز وجل. وتمزق غشاء البكارة لا يساوي في دلالته على الزنى عشر معشار رؤية أولئك العدول. وبناء على ذلك لا يوجد أي وجه لتطبيق النص عليها في الحياة الدنيا.

الوجه الثاني: الاختلاف في تأويل الآية:

إن العلماء اختلفوا في تأويل الآية السابقة اختلافا كثيرا وأكثرهم لم يحملها على المتبادر منها كما حملها ابن القيم وبعض العلماء؛ فقد نقل الشوكاني والقرطبي للعلماء فيها خمسة أقوال:

(١) زاد المعاد (٤/ ١٢).

١- أن الآية منسوخة:

أما منسوخة؛ فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرقة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك» نسخت هذه الآية التي بعدها «وأنكحوا الأيامي منكم» حيث دخلت الزانية في أيامي المسلمين: قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد ابن المسيب: إن شاء الله هي منسوخة.

٢- معنى النكاح هنا الوطء:

أن النكاح ههنا الوطء: والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشرقة لا تحرم الزنى.

٣- أن الآية على المثبت زناهما شرعا:

أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشرقة: وكذلك الزانية .

٤- أنها كانت في نسوة بغايا:

أن هذا كان في نسوة بغايا: كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنى: واحتج أهل هذا القول بما ورد أن الآية نزلت في مرثد بن أبي مرثد: كلن يحمل الأسارى بمكة: وكان فيها بغي يقال لها "عناق": وكانت صديقتها: فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله أن ينكحها: فنزلت الآية: قال الخطابي: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة: فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ. وقيل: إنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة يقال لها أم "مهزول" وكانت من بغايا الزانيات: وشرط أن تنفق عليه: فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل: إنها نزلت في أهل الصفة، وكانوا قوما من المهاجرين: ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فترلوا في صفة المسجد: وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار: ويلوون

إلى صفة المسجد بالليل: وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور: مخاصيب بالكسوة والطعام: فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن: فيأوا إلى مساكنهن: ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن: فترلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك.

٥- لا يجوز نكاح الزانية إلا إذا تابت والعكس :

أن الآية محكمة غير منسوخة. وعند أصحاب هذا القول: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته: وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا يفسخ العقد بذلك: ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت: ولو أمسكها أثم. ولا يجوز التزوج بالزانية: ولا من الزاني إذا لم يتوبا: فإن ظهرت التوبة منهما جاز النكاح.^(١)

خلاصة هذه الأقوال:

فيتين من هذه النقول أن معظم الفقهاء لا يرون تحريم الزواج من الزانية: وأن نكاحها جائز: ولم يشترطوا لزواجه لجوازه زائدة على الزواج بغيرها. وذهب الحنابلة إلى أنه يحل النكاح من الزانية لمن علم زناها إذا تحقق شرطان:

الأول: انقضاء عدتها لتعلم براءة رحمتها.

الثاني: أن تتوب من الزنى بالاستغفار والندم والإقلاع عن الذنب.^(٢)

الوجه الثالث: حث الشارع على الستر:

إن حث الشارع على الستر يشعر بأنه قد رجح مصالحه على تلك المفسدة على فرض احتمال وقوعها: لأن من يستر على الرجل الزاني أو على المرأة الزانية بكرا كانت أو ثيبا يحول دون تطبيق ذلك الحكم الشرعي الذي أخذ به بعض العلماء من الآية السابقة: إذ بستره عليهم يحول دون معرفتهم ويعرض بذلك بعض الناس العفيفين للارتباط بهم برباط

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في الجامع لأحكام القرآن (٢/١٦٧ - ١٧١)، ونيل الأوطار (٦/٢٨٥).

(٢) المغني (٧/٥١٥١، ٥١٦).

الزوجية. ومع قيام هذا الاحتمال ندب الشارع إلى الستر على العصاة: وبخاصة في باب العرض. وتأويل ذلك لا يعدو أحد معنيين:

الأول: أن الشارع قد رجح مصالح الستر على مصلحة ارتباط الزناة بالعفيفين كما ذكرنا.

الثاني: أن الشارع لم يجرم الارتباط بالزناة، وأن الآية التي يفيد ظاهرها ذلك التحريم إما أن تكون منسوخة: وإما أن تكون مؤولة: كما قال جمهور العلماء فيما سلف.

إشكال و رده:

وقد يقول قائل: إن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة فعل زائد عن مجرد الستر: لأن الستر يتحقق بأن يحجم الطبيب الذي تعرض عليه الفتاة التي تمزقت بكارتها بسبب الزنى عن إفشاء سرها والتبليغ عنها: ولا يقتضي أن يصلح عنها ما فسد من بكارتها.

والجواب عن هذا الستر الذي حث عليه الشارع جاء عاماً شاملاً للموقف السليبي الذي يتخذه الإنسان: وللموقف الإيجابي الذي يكون أكثر فاعلية. والستر بالموقف الإيجابي الذي يتخذه الطبيب تجاه الفتاة هو الذي يحقق ما ذكر من المصالح في أول هذا البحث.

وستره لها بالموقف السليبي لا يحقق شيئاً منها لأنه ستر مؤقت إلى حين: ثم ينتهي مفعوله بالزواج من الفتاة واكتشاف الزوج لحالها.

على أن الموقف الإيجابي الذي يتخذه الطبيب بعملية الرتق تجاه فتاة زانية لا يزيد من حيث الآثار العاجلة والآجلة عن الموقف السليبي الذي يتخذه شاهد زنى بإحجائه عن التبليغ عن رجل زان أو امرأة زانية متزوجة أو مطلقة أو أرملة: ذلك أن هذا الأخير بستره على هؤلاء إنما يستر عن معصية لم يترك حدوثها أية علامة فيمن ارتكبوها مما يجعل ستره أبعد أثراً من ستر فتاة بكر وقعت في الزنى: لأن المعصية تركت في هذه الفتاة علامة لا يححوها مجرد الستر بالموقف السليبي: ولا بد لحوها من فعل إيجابي يزيل ما أحدثته الزنا من أثر.

الوجه الرابع: زناها لا يعتبر عيبا من العيوب إذا تاب:

روى الإمام مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته: فذكر أنها كانت أحدثت - أي زنت - فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فضربه أو كاد يضربه: ثم قال مالك وللخبر؟^(١)

وعن طارق بن شهاب أن رجلا خطب إلى رجل ابنة له: وكانت قد أحدثت: فجاء إلى عمر: فذكر ذلك له: فقال عمر: ما رأيت فيها؟ قال: ما رأيت إلا خيرا: قال فزوجها ولا تخبر.^(٢) وفي رواية أخرى أنه فحرت جارية فأقيم عليها الحد: ثم تابت وحسنت توبتها وحالتها: فكانت تخطب إلى عمها: فيكره أن يزوجه حتى يخبر ما كان من أمرها: وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها: فذكر أمرها لعمر: فقال له: زوجها كما تزوجوا صالحا فتياتكم.^(٣)

وعن الشعبي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية: فأدركتها قبل أن تموت: فاستخرجتها: ثم إنها أدركت الإسلام معنا: فحسن إسلامها: وإنها أصابت حدا من حدود الإسلام: فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها: فاستنقذتها وقد جرحت نفسها فداويتها حتى برأ كلمها: فأقبلت إقبالا حسنا وإنها خطبت إلي: أفأذكر ما كان منها؟ فقال عمر: هاه: لكن فعلت لأعاقبك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار: أنكحها نكاح العفيفة المسلمة.^(٤)

وجه الاستدلال من هذه الأخبار:

إن هذه الأخبار عن عمر رضي الله عنه تدل على جواز النكاح من الزانية وإن كان

(١) المنتقى (٣/ ٣٥٢)، المحلى لابن حزم (١٠/ ٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٦).

(٣) سنن البيهقي (٧/ ١٥٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٦، ٢٤٧).

الزوج عفيفا، وعلى أن زنى المرأة لا يعتبر عيبا من العيوب التي يجب على الوالي أن يخبر بها إذا تبعته توبة. ولو أن عمر كان يرى أن الزنى عيب في الفتاة يعطي زوجها الحق في ردها لما اتخذ ذلك الموقف مع الأولياء: ولشجعهم على تصرفهم بالإخبار عما علموا: لما في إخفائه من تضييع الحقوق على الأزواج.^(١) يقول الباجي في شرحه للخبر السابق الذي رواه مالك في الموطأ (إخبار الرجل عن أخته إذا خطبت إليه أما أحدثت: يريد أنها قد أصابها ما يوجب عليها حد الزنى: وروى نحوه في المدينة عن عيسى بن دينار. فأنكر ذلك عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ولعلها كانت أقلعت وتابت: ومن عاد إلى مثل هذه الحال لا يحل ذكره بسوء: فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده: ويعفو عن السيئات: ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها: وهي العيوب الأربعة: (الجنون والجذام والبرص وداء الفرج).^(٢)

٣- مفسدة كشف العورة:

وأما مفسدة كشف العورة والنظر إليها: فهذه موجودة في تصرف الطبيب بالترقى لهذا الصنف أيضا: ولكن يمكن أن يقال فيها ما قيل في الصنف الأول: من أن الحاجة إلى دفع مفاسد التمزق تبرر تحمل هذه المفسدة.

(١) كذلك توحى هذه الأخبار بأن المسلمين في عهود الإصلاح لم يكن عندهم مثل الأعراف والعادات التي نشأت فيما بعد في بعض المجتمعات حول أهمية البكارة وسفح دمها ليلة الدخول، ولو كانت هذه العادات موجودة في عهد عمر، ولو أنه كان يعلم من ردود الفعل عند الزوج وأهله وعشيرته مثلما يقع اليوم في بعض البلاد، لما اتخذ مثل ذلك الموقف، ولما أمر الأباء والأعمام والإخوة بالإحجام عن الإخبار عما أحدثت بناهم وأحوالهم من الزنى، فإنه - لا شك - يعلم أن الزنى مظنة قوية لذهاب البكارة وأن الزواج مظنة قوية لاكتشاف ذلك، ومع هذا كان يأمرهم بالستر وعدم الإخبار. لما يعلم من أن موازين الناس تبع لميزان الشرع، وأن الشرع لا يعتبر زوال البكارة دليلاً ولا قرينة على الزنى، ولا سبباً موجباً لفسخ عقد الزواج.

(٢) المنتقى (٣/ ٣٥٢).

المطلب الثالث: الصنف الثالث:

وهو زوال البكارة بسبب وطء في عقد نكاح، سواء أكانت المرأة مطلقة أو أرملة. فمن زالت بكارها بهذا السبب، لم تكن لها أية مصلحة تبتغيها بالرتق؛ لأن زوال البكارة بالنسبة لهذا الصنف من النساء لا يترتب عليه أية مفسدة لا في العرف ولا في الشرع، والرتق إنما يراد لدفع مفسد محتملة تترتب على التمزق: وقد تقدم ذكرها. وإن كان الرتق في حق هذا الصنف من النساء خاليا من أية مصلحة، فإنه لا يخلو عن بعض المفسد المحرمة؛ إذ فيه على الأقل كشف عورة المرأة دون مبرر شرعي من ضرورة أو حاجة، فأغلب الظن أنه حرام، ولا يصح. خلاصة أحكام الرتق بالنظر إلى أسباب التمزق:

مما تقدم من المقابلات السابقة بين ما يحققه الرتق من مصالح وما يؤدي إليه من مفسد يتبين ما يأتي:

١ - إذا كان سبب التمزق أمر لا يعتبر معصية:

إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئا في عقد نكاح، ينظر:

- فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد السائدة كان إجراء الرتق واجبا، لما فيه من دفع مفسد يغلب على الظن وقوعها، فإن المفسدة المتوقعة بأغلبية الظن تعتبر في حكم الناجزة المحققة، فإذا غلب وقوع المفسدة ولو في المال جعلت كالمفسدة الواقعة.^(١)

- وإن لم يغلب ذلك على الظن كان إصلاح الغشاء مندوبا؛ ولكنه غير واجب: لما فيه من دفع مفسد محتملة؛ والذي يحدد ما تقدم طبيعة المجتمع الذي تعيش فيه الفتاة وأعرافه وتقاليده.

(١) قواعد الأحكام (١/١٠٧).

٢ - إذا كان سبب التمزق وطئا في عقد نكاح كان إجراء الرتق حراما: فيحرم إجراؤه لمطلقة أو أرملة: لأن هذا فعل لا مصلحة فيه. ومن باب أولى يحرم إجراؤه لمتزوجة: لأنه لعب وهو: ولا يجوز للطبيب النظر إلى عورة المرأة دون ضرورة أو حاجة.

٣ - إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس: سواء كان اشتهاره نتيجة ظهور حكم قضائي على الفتاة بالزنى: أم كان نتيجة تكرار الزنى من الفتاة: وإعلانها لذلك واشتهارها بالبغاء: ففي هذه الحالة يحرم على الطبيب رتق غشاء البكارة: لعدم وجود المصلحة: ولعدم خلو فعله هذا من المفسدة.

٤ - إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس بالمعنى السابق: كان الطبيب مخيرا في إجراء عملية الرتق أو عدم إجرائها: وإجراؤها أولى إذا كان ذلك بإمكانه: لأن فعله هذا من باب الستر كما تقدم: والستر على العصاة تتناوله أحكام عدة: -

- فقد يكون حراما إذا ترتب عليه تضييع حق من حقوق العباد: وهذا العمل ليس فيه تضييع لحق أحد كما قد يتوهم: لما سبق تفصيله.

- وقد يكون واجبا إذا ترتب على الإظهار وقوع مفسدة أو معصية: كما لو كان الشخص وحيدا عندما رأى حادثة الزنى فإن بلغ ولم يقر المتهم كان ذلك منه قذفا. وعدم قيام الطبيب بالرتق لا يوقعه في القذف.

- ويكون الستر مندوبا إذا تبين أن الذي وقع في المعصية قد ندم وتاب ولم يكررها.^(١)

فإذا جهل حال العاصي من حيث التوبة وعدمها فمقتضى ما تقدم أن يكون الستر عليه جائزا إلا إذا قلنا بحمل أمر الناس على الصلاح في مجتمع الإسلام وأن الأصل فيهم عدم الإصرار على الفسق: فيمكن القول عندئذ باستحبابه.

(١) قواعد الأحكام (١/ ١١٥، ١٨٩).

موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه

ما تقدم ذكره من المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على عملية الرشق لغشاء البكارة: وتفاوتها حسب الأسباب التي أدت إلى تمزيقها: إنما هو تحليل لما يمكن أن يكون في الحقيقة وواقع الأمر.

١- عند معرفته للسبب:

فإذا تمكن الطبيب من معرفة السبب الذي أدى إلى التمزق كان عليه التزام نتائج هذا التحليل: من حيث بناء الأحكام على المصلحة الراجحة.

٢- عند جهله بالسبب:

غير أن الطبيب لا يتمكن - في الاعم الأغلب - من معرفة سبب التمزق: لا على وجه اليقين: ولا على وجه الظن الغالب: وبخاصة إذا كان التمزق قديماً: والجرح مندملاً^(١) فماذا يصنع؟

وقبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من معرفة تساؤل آخر هو: أن الطبيب هل يجب عليه - شرعاً - أن يبحث عن سبب التمزق ويطلب الأدلة ويستقصي الأحوال لمعرفة ذلك.

هل يجب على الطبيب معرفة السبب:

إن مما لا شك فيه أن الطبيب ليس بقاض يحكم بين المتخاصمين، وهو لا يملك من الوسائل والسلطات ما يملكه القاضي من طلب الشهود وتزكيتهم واستقصاء الأحوال والقرائن: وبناء عليه لا يكلف بما لا يملك وسائله، فإن المسؤولية تكون بقدر السلطات الممنوحة ولكن لما كان العمل المطلوب منه إنجازاً عندما تقدم عليه فتاة تريد إصلاح غشله

(١) أفاد بذلك بعض إخوة الفضلاء من الأطباء المتخصصين الموثوقين في علمهم ودينهم.

البكارة المتمزق يختلف حكمه باختلاف أسباب التمزق: كان عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما يتحصل لديه من أسباب العلم أو تغليب الظن من غير طلب أو بطلب سهل لا يعطله عن عمله كأن تأتي الفتاة معترفة بالزنى أو تعترف بناء على سؤاله لها أو كأن يرى واقعة الزنى بنفسه: أو يكون قد سبق إلى علمه بإحدى الوسائل المعتمدة شرعا أن الفتاة محكوم عليها بالوقوع بالفاحشة: أو أن أمرها معروض على القضاء: أو أنها كانت مشهورة بين الناس بالبغاء عند ذلك يسألها إن كانت مطلقة أو أرملة أو متزوجة: وفي جميع الأحوال ينبغي أن يأخذ بقولها: لأن الأصل براءة ذمتها مما يدينها. فإن علم حالها بإحدى هذه الوسائل التزم بما ذكرنا من الأحكام.

فإذا غُم عليه السبب، ولم ينكشف له بما يتيسر من تلك الوسائل لم يكن واجبا عليه أن يطلبه بغيرها، وإن شك أن التمزق كان نتيجة زنى، ولا ينبغي له أن يحقق في الأمر، وإنما يكتفي بالظاهر لأن الشك الذي لا يقوم على حجة شرعية من سوء الظن الذي نهى الله عنه وأمرنا باجتنابه.

أدلة عدم اتباع الظن في الأحكام:

- قال الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا﴾ [الحجرات: ١٢]. يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية "الظن هو الهمة والتخون للأهل والناس في غير محله لأن بعض ذلك يكون إثما" (١) ويقول الماوردي "يعني: ظن السوء بالمسلم توهما من غير أن يعلمه يقينا" (٢) ويقول في معنى قوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ "هو البحث عما خفي حتى يظهر" (٣) ويقول القرطبي "معنى الآية: خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حيث يطلع عليه بعد أن ستره الله" وفي كتاب أبي داود عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم" (٤)

(١) مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٤).

(٢) النكت والعيون (٤/ ٧٥).

(٣) المرجع ذاته.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٣٣).

- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ثلاث لازمات لأمتي: الطيرة والحسد وسوء الظن " فقال رجل وما يذهبهن يا رسول الله من هن فيه ؟ قال صلى الله عليه وسلم " إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق: وإذا تطيرت فامض " (١). فانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم " وإن ظننت فلا تحقق " فإنه يقتضي من المؤمن أن يكف عن مجارة ظنه: وألا يجتهد في البحث والتحقيق ليكتشف عورة المظنون فيه. (٢)

وبناء على هذا ينبغي للطبيب إذا جاءته فتاة تطلب رتق بكارهما المتمزقة: أن يجمل أمرها على الصلاح: وأن يفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية لله عز وجل: ولا يحقق في الموضوع بأكثر مما ذكرنا من الأمارات الظاهرة ولا يجوز أن يبيّن موقفه على سوء الظن بها: يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيرا وأنت تجد لها في الخير محملا " (٣).

- ولتمزق البكارة أسباب وأسباب: واحد منها فقط فيه معصية لله عز وجل: والأسباب الأخرى ليس فيها عصيان: فباب الظن الحسن في هذه المسألة أوسع بكثير من باب الظن السيئ: ومحامل الخير فيها أكثر بكثير من محامل الشر: والنهي الوارد في آية سورة الحجرات عن مجرد سوء الظن وإن لم يرتب عليه الظان أي حكم: فما بالك بالظن السيئ الذي يرتب عليه صاحبه أحكاما وتصرفات ؟ ! لا شك أنه أولى بالتحريم.

إشكال و رد:

وقد يقول قائل: إن الله تعالى لم يذم الظن جميعه: وإنما أورد الذم في بعضه: كذلك فإن كثيرا من الأحكام العملية مبناها في الشرع على غلبة الظن: ولم ينكر العمل بالظن فيها

(١) رواه الطبراني مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٤)، وانظر تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٢).

(٢) ويستثنى من ذلك القاضي، إذ يجب عليه التحقيق؛ لأنه ضروري لكشف الحق من المبتل، وفض المنازعات وإعطاء الحقوق إلى أصحابها.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٤).

إلا جماعة من المبتدعة: أنكروا تعبد الله بالظن وجواز العمل به: (١) وما دامت الفتاة قد قام فيها ما يورث ظنا في أنها فعلت معصية وهو تمزق بكارتها: فالظن فيها ليس داخلا في النهي الوارد في الآية الكريمة.

لا شك في أن هذا القائل محق في أول كلامه: ولكنه ليس كذلك في آخره: وبيانه أن الظن نوعان: نوع مبني على وجه من وجوه الأدلة الشرعية فهذا الذي لا يدخل في النهي الوارد في الآية الكريمة: ولا يذم صاحبه: وليس عليه من الوزر شيء. ونوع لا يقوم على دليل معترف به في الشرع: فهذا الذي وقع عليه النهي.

يقول القرطبي في توضيح هذا المعنى بعد أن أورد الآية وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إياكم والظن " قال علماؤنا: فالظن هنا وفي الآية هو التهمة ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها: كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى: ﴿ ولا تجسسوا ﴾ وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك: ويبحث عنه ويتبصر ويستمع لتحقيق ما وقع له من التهمة: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: وإن شئت قلت: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراما واجبا الاجتناب: وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح وأونست منه الأمانة في الظاهر: فظن الفساد به والخيانة محرم: بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث وللظن حالتان: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها: وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن.

والثانية: أن يقع في النفس شيء من غير الدلالة: فلا يكون ذلك أولى من ضده:

فهذا هو الشك: فلا يجوز الحكم به (٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٣٣٢).

(٢) المرجع ذاته (١٦ / ٣٣١، ٣٣٢).

ويقول أيضا في تفسير قول الله عز وجل ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا﴾ [النور: ١٢]. " قلت: ولأجل هذا قال العلماء: إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ومترلة الصلاح التي حلها المؤمن ولُبْسَةُ العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسدا أو مجهولا " (١).

كذلك بين العز بن عبد السلام أن الظن المنهي عنه في الآية والحديث هو أن نبي الأحكام على ظن لا يجوز البناء عليه: مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسا أو أخذ مالا أو ثلب عرضا فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه.. " (٢).

هذه هي أقوال العلماء في تفسير الآية الكريمة: مع ملاحظة ما ذكره القرطبي من السبب الموجب للظن والأمانة الصحيحة إنما يقصد به ما صرح به العز بن عبد السلام بأنه الحجة الشرعية.

فلنجعل هذا التفسير مع الآية ميزانا للصورة التي معنا: وهي: فتاة قدمت إلى طبيب تخبره أن غشاء بكارتها قد تمزق: وتريد أن يصلحها لها: ولم يسبق أن صدر عليها حكم بالزنى: ولم تعترف به أمام الطبيب: ولا رآها وهي تزني: ولا هي مشتهرة بالبغاء: فأية حجة شرعية بعد ذلك يستطيع الطبيب أن يبني عليها ظنه؟ ليس أمامه إلا مجرد كون بكارتها ممزقة: فهل هذه حجة شرعية وهل هي أمانة صحيحة على الزنى؟

إن أحدا من فقهاء المسلمين لم يقل بذلك، وطرق إثبات الزنى معروفة في القرآن والسنة وعند الفقهاء: وليس فيها تمزق بكاراة المرأة كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

وإذا كان كذلك فإن الظن الذي بينه الطبيب على هذه الأمانة الفاسدة داخل في الظن المنهي عنه: فينبغي أن يحجم عنه. فإن لم يمكنه التخلص منه نفسيا (٣) فلا أقل من أن

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٢٠٣).

(٢) قواعد الأحكام (٦٢ / ٢).

(٣) وقد يعذر في ذلك بناء على تفسير بعض العلماء للآية "إن بعض الظن إثم" بأن المقصود العمل بالظن السيئ وليس مجرد الظن، المرجع ذاته.

لا يرتب عليه شيئاً عملياً: ويعاملها بمقتضى حسن الظن: ويحمل أمرها على الصلاح: ويبيي طلبها إن كان ذلك في مقدوره.

روى الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء كانت الحيضة قد خرقت عذرتها فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها أن الحيضة تذهب بالعذرة يقينا. وعن الحسن والشعبي وإبراهيم في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء ليس في ذلك شيء لأن العذرة تذهبها الوثبة وكثرة الحيض والتعنيس والحمل الثقيل.^(١)

د- براءة الذمة:

ومن جهة أخرى فإن الأصل براءة الذمة: ومن كان معه هذا الأصل كانت حجته قوية لا يضعفها إلا حجة شرعية معاكسة، ولا يضعفها مجرد ظن أو شك أو أمانة لم يعتبرها الشرع: فيكون القول قوله مع غياب تلك الحجة، يقول العز بن عبد السلام في توضيح هذا الأصل "الأصل براءة ذمة الإنسان من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين: ومن الأقوال كلها: والأفعال بأسرها".

وإذا كان الأصل كذلك فإن الأصل براءة الفتاة من الزنى: ولا يضعف هذا الأصل اكتشاف تمزق بكارتها: لأن هذه ليست أمانة شرعية كما تقدم: ويجب حمل حالها على هذا الأصل: ومعاملتها على أساسه: وأن يؤخذ بقولها: مادامت لم تقم على عكس الأصل أية حجة معتبرة في الشرع.

وبناء على ما تقدم فإن حكم رتق البكارة التي لم يعرف الطيب سبب تمزقها كحكم الحالة التي يعرف أن سبب التمزق فيها راجع إلى حادثة ليست معصية كالسقطة ونحوها.

(١) المغني (٧/٤٢٢).

الخاتمة

نخصص خاتمة هذا البحث لتوضيح طبيعة ما توصلنا إليه من أحكام ومدى ارتباطها بالعرف، وقابليتها للتغير بتغيره، وللرد على شبهتين قد تثاران حولها أو حول البحث، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طبيعة تلك الأحكام ومدى قابليتها للتغير:

إن المصالح التي تعتبر عملية الرتق مظنة لتحقيقها، والتي سبقت الإشارة إليها في مطلع هذا البحث، وكذلك المفاسد التي يمكن أن تنشأ عن إحجام الأطباء عن تلك العملية، معظم تلك المصالح والمفاسد من حيث احتمال وقوعها مترتب على الأعراف والتقاليد الاجتماعية التي نشأت في كثير من المجتمعات الإسلامية، والتي عولت كثيرا على وجود غشاء البكارة ليلة الدخول، وأعطت لتمزقه أهمية أعظم بكثير مما أعطاه الشرع، وحجما أكبر من الحجم الشرعي، واعتبرته دليلا على سبق الوقوع في فاحشة الزنى.

ولو أن هذه المجتمعات التزمت الحد الشرعي في هذه المسألة، ولم تعط تلك الأهمية لتمزق البكارة، ولم تقبل دليلا على الفاحشة سوى ما نصبه الشرع من الأدلة ولو أنها التزمت الأصول والقواعد الشرعية في مواجهة هذه المسألة، فحملت أمر الفتاة على أصل براءة الذمة، وافترضت فيها الصلاح أعني لو تغيرت تلك الأعراف والتقاليد إلى ما ذكر، لما كان رتق غشاء البكارة مظنة لما قدمنا من المصالح، ولما كان الإحجام عنه مظنة لما يقابلها من المفاسد، إذ عندئذ لن يكون فيه معاني الستر ودفع سوء الظن وتحقيق مبدأ العدالة بين الرجل والمرأة فيما لم يميز الشرع بينهما فيه، ولا المعاني التربوية التي أشرنا إليها في صدر هذا البحث.

ولا يكون لهذا العمل سوى تلبية رغبة بعض الخطاب الذين يشترطون في الفتاة المخطوبة أن يكون لها عذرة. وأغلب الظن أن هذه الرغبة سوف تقل إلى مدى بعيد لو أن تلك الأعراف تبدلت إلى الحال التي ذكرنا، وهي لا تزيد في أهميتها عن رغبة من يشترط في الفتاة طولا زائدا أو بياضا أو سمرة أو صغرا في السن أو كبيرا له، ونحو ذلك. مع أن فريقا من الفقهاء لم يعولوا على مثل هذه الشروط، وإن اشترطت صراحة، ولم يروا رد الفتاة بتخلفها.

لو حدث مثل هذا فإن مجرى النقاش سوف يتغير بحيث يصبح حول مدى تحقق وصف الضرورة أو الحاجة المتمثلة في احتمال وقوع مثل ذلك الاشتراط من بعض الخطاب، والتي تبيح كشف عورة المرأة على الطبيب.

والرأي عندئذ عدم كفاية هذه المصلحة المحتملة لإباحة الكشف عن عورة المرأة أملم الطبيب، وبخاصة إذا قلنا بالرأي الذي يهمل ذلك الاشتراط، لا يعول عليه إلا إذا أصبح الاشتراط ظاهرة اجتماعية متفشية، إذ يكون ذلك بداية العودة إلى التقاليد التي حملتنا إلى القول بتلك الأحكام، والتي قامت أساسا على نصب تمزق البكارة أمانة على انحراف الفتاة.

المطلب الثاني: شبهتان والرد عليهما

الشبهة الأولى: قد يقول قائل:

إن ما أسلفت من الدعوة إلى عدم التعويل على تمزق البكارة، وتغيير الأعراف المبنية على ذلك دعوة إلى التشبيه بما عليه المجتمعات الغربية التي غدت لا تكثرث بذلك الأمر، مما أدى إلى الفوضى الجنسية وانتشار فاحشة الزنى.

والجواب: إن ما دعوت إليه هو الوضع الصحيح الذي يتفق مع روح الشريعة، ومقاصدها وقواعدها في هذه المسألة، فأن من قواعدها ألا يتهم العباد بغير أدلة معتبرة في الشرع، وأن الأصل فيهم البراءة مما يدينهم، وأن هذا الأصل لا يغيره ما نصبه الشرع من الحجج، وأن الفتاة لا يثبت زناها إلا بشهود أو اعتراف أو حبل، وأن تمزق البكارة لا يدل على ذلك من قريب ولا بعيد، وأن إلصاق التهمة بما مع غياب تلك الأدلة من سوء الظن المنهي عنه، وأن المجتمع الإسلامي مأمور بالألا يرتب عليه أي أثر، وأن انتشار هذا الظن ببناء على تلك الفرية الفاسدة عرف اجتماعي فاسد لا ينبغي للمصلحين أن يمتثلوا له.

هذا هو الوضع الشرعي لهذه المسألة، فإذا ترتب عليه التشابه في النظرة إلى الفتاة ذات الغشاء الممزق مع المجتمعات الكافرة لم يكن ذلك مبرراً لهجران ذلك الوضع الذي ارتضاه الشارع الحكيم لمجتمع المؤمنين، واتباع عادات تخالفه أو تصادره، إذ من المعلوم أن النتيجة الواحدة قد يكون لها أكثر من سبب. وسبب تلك النظرة في تلك المجتمعات غير سببها في مجتمع الإسلام، ولا يمت إليه بصلة، فإن سببها عندهم ليس لعدم دلالتها على الزنى، ولكن لأن الزنى على فرض كونه سبباً للتمزق مقبول عندهم، وقد يكون مستحسنًا في بعض مجتمعاتهم.

وأما الفوضى الجنسية وانتشار الزنى في المجتمعات الغربية فليس سببه تلك النظرة إلى تمزق غشاء البكارة، وإنما سببه يرجع إلى عقائد وفلسفات وأخلاق وأفكار وأحكام تناقض عقائد الإسلام وأخلاقه ومبادئه وأحكامه. والوقاية من ذلك الداء والحيلولة دون استيراده سبيلها التزام الإسلام في عقائده وتوجيهاته وتشريعاته، وليس سبيلها ابتكار عادات جديدة.

الشبهة الثانية:

وقد يورد على ما توصلنا إليه من الأحكام لرتق غشاء البكارة أن الطب لم يكتشف بعد أية فائدة صحية له، يمكن أن تعتبر حكمة لخلقه في جسد الفتاة. ولم يبق من حكمة إلا أن يقال بأن الله قد خلق هذا الغشاء لتعرف بوجوده عفة الفتاة، وبغيابه أو تمزقه عدم عفتها. وأنت بما قررت تكون قد أنكرت شطر هذه الحكمة.

والجواب - حسب ما يغلب على ظني - أن الله عز وجل قد خلق هذا الغشاء في الفتاة ليكون شاهداً لها لا عليها، بمعنى أنه سبحانه قد خلقه ليدل وجوده على براءتها من إتيان الفاحشة الكبرى في مواجهة من يتهمها به وإن كانوا شهوداً أربعة عدولاً أو أكثر وليس ليدل تمزقه أو عدم وجوده على وقوعها في الفاحشة.

وليس هذا من قبيل الحدس أو التخمين، ولكنه يستند إلى أساس فقهي وهو أننا وجدنا الفقهاء متفقين - كما تتقدم - على أن تمزق البكارة لا يعتبر بمجرد دليل على الزنى، ثم نظرنا فوجدنا أن جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الحد على فتاة غشاء بكارتها سليم وإن شهد عليها شهود أربعة أو أكثر. ورجحوا دلالة هذه القرينة على دلالة البينة الشرعية.^(١)

ومن جهة أخرى أن عدم اكتشاف فائدة صحية لغشاء البكارة لا يدل على عدم وجود هذه الفائدة في واقع الأمر، وقد يأتي يوم يدرك فيه بعض المختصين لهذا الغشاء فائدة عضوية أو نفسية.^(٢)

على أن عجزنا عن إدراك حكمة خلق هذا الغشاء لا يبرر تغيير الحكم الشرعي، واعتبار تمزيقه قرينة على فعل الفاحشة.

(١) التشريع الجنائي - عبد القادر عودة (٢/ ٤٢٥).

(٢) وللمرء أن يتساءل: أليس من الجائز أن يكون لهذا الغشاء فائدة وقائية للبنات في الفترة اللاحقة لولادتهما، حيث تكون فتحة هذا الغشاء صغيرة جداً لا تسمح بتشرب ما يضر بصاحبه من أوساخ وتعفنات، ثم أليس من الجائز أيضاً أن يكون لهذا الغشاء دور تنظيمي في نزول دم الحيض في الفترة الأولى التالية لبلوغ الفتاة، وأن يكون لذلك الدور فائدة نفسية لها؟ قد تكون الإجابة سلبية، ومع ذلك فإنها لا تصادر ما ذكرناه أعلاه من الأحكام والحكمة.

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طيبة توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العلم المختلفة المانعة من الاستيلاء.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاء (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بلأحد طريقين أساسيين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.
 - وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، في أنبوبة اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.
- ولا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجرى بها التلقيح الاصطناعي بطريقتيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاء هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي

فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا، وهي الأساليب الآتية:

أولاً: في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حيث تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مهبل زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في الواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلها ثم العلق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

ثانياً: في التلقيح الاصطناعي الخارجي:

الأسلوب الثالث:

تؤخذ نطفة من رجل وبويضة من مبيض زوجته فتوضع في أنبوب اختبار طبي بشروط فريائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تؤخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وإناثا وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة. ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونها متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها. ويلجأون إلى ذلك الأسلوب عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرهما حمل اللقيحة عنها. وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس الجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلا تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض كثيرة منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بما مدة طويلة، وتتخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يمكن أن يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا وإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي الآتي:

أولاً: أحكام عامة:

أ - كشف العورة:

إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل لها شرعا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

ب - الاحتياج إلى العلاج:

إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا، يعتبر ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج. وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج- الترتيب فيمن يعالجها:

كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانيا: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ - حاجة الزوجين للولد:

إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعاً يبيح معالجتها بالطرق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ - حكم الأسلوب الأول:

(التي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعا بالشروط العامة الآتية ذكرها وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ - حكم الأسلوب الثالث:

(الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر. ويتم تلقيحها خارجيا في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيا قي ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملاسبات، فينبغي ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآتية الذكر.

٤ - الأسلوب السابع:

(الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها لهذا

الحمل عن ضرقتها المتزوجة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

٥ - ثبوت الحقوق للمولود:

وفي حالات الزواج الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرقتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها ومن عضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا سبيل إلى إباحة شيء منها لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملاسبات حتى في الصور الجلئزة شرعا ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمتمهي الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح. (١)

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صوابا.

والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وهو ولي التوفيق.

(١) انظر القرار الثاني من الدورة الثامنة صفحة ١٥٠

التأثير في طبيعة الأطعمة لغرض التعجيل

ببيعها، وحكم من يقوم بذلك

ومفاد المسألة أن أناسا يستعملون موادا (كيمياوية) للتأثير في طبيعة الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها. ومن ذلك على سبيل المثال وضع مادة في عرق شجرة العنب للتعجيل بنضجه واحمراره أو اسوداده. ووضع مادة في عرق شجرة البطيخ للتعجيل باحمراره، ومن ذلك أيضا إعطاء الحيوانات والطيور مواد معينة لتسمينها وتحسين إنتاجها ونحو ذلك مما هو معروف اليوم في بعض البلدان - كما يقول السؤال.

١- الأصل في التعامل الصدق:

والجواب: أن الأصل في التعامل الصدق، وبيان وضع السلعة المراد بيعها إذا كان ذلك مما يخفى على المشتري. وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:
"المسلم أخو المسلم، ولا يجل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له" (١)، ولما مر عليه الصلاة والسلام برجل يبيع طعاما أدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: (من غشنا فليس منا) (٢)، وفي لفظ مسلم (فليس مني) (٣). وينبغي على ذلك تحريم كتم العيب في السلعة، أو محاولة إخفائه عن المشتري بأي صفة.

(١) سنن ابن ماجة (٢/ ٧٥٥)، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، السنن

الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٢)، دار المعرفة بيروت.

(٢) سنن الدارمي (٢/ ٢٤٨)، نشر دار إحياء السنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنن ابن ماجة (٢/

٧٤)، ط: إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٢)، دار

المعرفة بيروت مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (٤/ ٨٧)، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب

العربي، بيروت

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٠٩)، دار الكتب العلمية، بيروت.

كما يبنني عليه تحريم الغش بكل طرقه وصوره لما فيه من الظلم والفساد في الأرض. قال النووي في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس مني) أي : ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني وهكذا في نظائره.. وكان ابن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القوم، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.^(١)

٢- الهدف من إظهار عيب السلعة:

والغاية من بيان العيب في السلعة جعل المشتري على علم بما علم يقين بحيث يكون له الخيار في شرائها من عدمه، فإن علم بعيبها واقتنع به فقد انتفت صفة الغش من جانب البائع. وفي مذهب الإمام مالك أن البائع ملزم بالإخبار عن كل ما لو علم المبتاع به لقلقت رغبته في الشراء. والقياس في المذهب عدم جواز التصديق بالمغشوش القليل منه والكثير وفيه أن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب والإخراج من السوق إن كان اعتاد الغش ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته، وقيده بعض أهل النظر بما إذا كان لا يمكنه الرجوع ولا يعرف وإلا أدب بالضرب.^(٢)

تفصيل للإمام الغزالي:

ويرى الإمام الغزالي أن كل ما يستتضر به المعامل ظلم والعدل ألا يضر بأخيه المسلم والضابط الكلي فيه (أن لا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه)، فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي ألا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره.^(٣) وقد فصل ذلك في أربعة أمور:

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٠٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، وانظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٥/ ٣٢٥) ط: دار الفكر.

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٤٩١)، دار الفكر ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م، وشرح منح الجليل لعليش (٤/ ٥٣٣ - ٥٣٥)، دار الفكر، بيروت ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢/ ٧٠ - ٧٤)، دار القلم - بيروت.

- الأول: عدم الثناء على السلعة بما ليس فيها وألا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا.

- الثاني: أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم فيه شيئا. فإن أخفاه كان ظلما غاشا.

- الثالث: ألا يكتم في المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل.

- الرابع: أن يصدق في سعر الوقت فلا يخفى منه شيئا. (١)

واستدللا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا) فإن الغش ينبغي أن يكون من الكبائر على ما يراه بعض علماء المذهب الشافعي لما ذكر من الوعيد الشديد فيه.

٣- ضابط الغش:

وضابط الغش المحرم أن يعلم صاحب السلعة فيها شيئا لو اطلع عليه مرید أخذها ما أخذها بذلك المقابل فوجب على البائع أن يعلمه به ليكون على بصيرة، وليس هذا الواجب على البائع وحده بل على كل عالم بالعيب في السلعة وإن لم يسأله عنها فإذ رأى الأجنبية إنسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا عليه أن يعلم به مرید أخذها وإن لم يسأله عنها، ومثل ذلك ما لو رأى إنسانا يريد مخالطة آخر لمعاملة أو صداقة وعلم بأحدهم عيبا أن يخبر به وإن لم يستشر به، وهذا مبني على أداء النصيحة المطلوبة من المسلم لخاصة المسلمين وعامتهم. (٢)

٤- رأي ابن تيمية عن الغش بالكيمياء:

وقد تحدث الإمام ابن تيمية عن الكيمياء ومقصوده منها ما يصنعه الإنسان من الذهب والفضة وغيرها من أنواع الجواهر والطيب المعروفة اليوم Artificial material (تشبيها) بتلك المتأتية من خلق الله أي الأنواع الطبيعية المستخرجة من مكوناتها الحقيقية

(١) المرجع السابق.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤ / ٧١) ط الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

فقال: " من زعم أن الذهب المصنوع مثل المخلوق فقله باطل في العقل والدين ". وقصده رحمه الله أن الكيمائيين آنذاك يغشون الناس حين خلطوا بين الذهب والفضة الحقيقيين وبين الذهب والفضة المزورين أو الكيمائيين وهذا واضح في قوله.. " وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشا: ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم أن هذا من الكيمياء، ولو أظهروا للناس ذلك لم يشتروه منهم... وقد قال الأئمة: إنه لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعرف مقدار غشه، وإن بين للمشتري أنه مغشوش".^(١)

٥- حكم المسألة:

و ينبنى على ما سبق أن استعمال المواد الكيماوية للتأثير على طبيعة الأطعمة وخواصها يعتبر غشا محرما للأسباب الآتية:

١ - خيانة الأمانة:

أن الفاعل بفعله هذا قد خان أمانته فبائع الطعام يعد مؤثما على سلامته، وغالبا ما يفترض فيه المشتري هذه الأمانة فيقبل ما يعرضه عليه. فإذا أفسد ما يبيعه بأن غير طبيعته وخواصه فقد خان أمانته، وعصى أمر الله في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾ [الأنفال: ٢٧]. وأصبح بالتالي في عداد المنافقين الذين من صفاتهم خيانة الأمانة.

٢- خداع المشتري:

أن الفاعل بفعله هذا يخدع المشتري حين يصور له الطعام على غير حقيقته فيشتريه دون علم منه عما فعله الفاعل، ولو علم به لما اشتراه فأصبح الفاعل بذلك مستحلا لمال غيره بدون رضاه، وبالتالي صار في عداد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل.

(١) فتاوى الإمام ابن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (٢٩/ ٣٦٨ - ٣٨٢).
إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٣- كون الطعام حينئذ ضارا:

إن الطعام يصبح بعد تغيير طبيعته ضارا لمن يستعمله، فكل شيء من الأطعمة له طبيعة وخواص معينة، فإذا تدخل الإنسان فيها أفسدها، فنمو الفواكه - مثلا - له زمن معين، ونمو الحيوانات والطيور له كذلك زمن معين فإذا اختصر الإنسان هذا العمل بفعل كيماوي أو بأي وسيلة مماثلة فمن المحتمل أنه قد أفسد هذا النمو وسبب بالتالي ضررا للمشتري.

وخلاصة المسألة: أن الأصل في التعامل الصدق والإخلاص، وهذا يقتضي بيان العيب في السلعة المراد بيعها ليكون المشتري على علم بما. فإن أخفى البائع عيب السلعة أو عيوبها فقد أصبح بذلك غاشا لغيره. وقد حرم الإسلام الغش بكافة صورته ووسائله وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (من غش فليس مني) ومن الغش استخدام المواد الكيماوية للتأثير على طبيعة الأطعمة وخواصها، ومن فعل ذلك فقد خان أمانته وخدع المشتري وسبب له الضرر، ذلك أن الطعام يصبح بعد تغيير طبيعته وخواصه ضارا لمن يستعمله.

والله أعلم

حكم الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير الشرعية بحجة أنها من فعل محرم

ومفاد المسألة سؤال يقول فيه صاحبه: إنه سمع أن بعض الأطباء في بعض البلدان لا يجد حرجاً في إجهاض الأجنة غير الشرعية بحجة أن الفعل محرم أصلاً في جميع الديانات، وأن من الأفضل لهذه الأجنة ألا تعيش لما في وجودها من ضرر لها وللأمة التي توجد فيها، ونحو ذلك من الحجج والعلل التي أشار السؤال إليها.

والجواب: الأصل سلامة النفس البشرية:

إن الأصل في الشرع الإسلامي سلامة النفس البشرية، ووجوب الحفاظ عليها وتحريم الاعتداء عليها بأي فعل أو وسيلة ما لم يكن ثمة سبب شرعي موجب، والأصل في هذا قول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢]. فبذلك عدل الله قتل النفس بقتل البشر جميعاً، وعدل إحياءها بإحيائهم جميعاً.

ولم يكن هذا الحكم مجرد نهي وموعظة فحسب، بل أتبعه الله بعقاب من وجهين: أحدهما عقاب في الدنيا بالقصاص حين يكون القاتل قد تعمد القتل بدليل قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى..﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ الآية [المائدة: ٤٥]. والوجه الآخر عقاب في الآخرة بدليل قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [النساء: ٩٣]. وبهذا جاء الإسلام أعظم دين للبشرية مؤكداً على حرمة النفس وعصمتها. وتحريم التعدي عليها دون سبب شرعي موجب فلم يعد بعد هذا قول لمتقول، أو لمتعلل.

ويستوي في هذه الحرمة الكبير، والصغير، والذكر والأنثى، والصحيح والعليل كما يستوي في هذه الحرمة الجنين من وطء صحيح، أو الجنين من نكاح محرم ما دام أن كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه، ويعرف هذا بعد بلوغه مائة وعشرين يوماً من الحمل استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه عز وجل الملك فينفخ فيه الروح)^(١). (وسنرى أن بعض الفقهاء قد وسع من مفهوم الجنين ولم يبلغ مائة وعشرين يوماً).

إجماع الفقهاء على تحريم قتل الجنين بعد بلوغه مائة و عشرين يوماً:

وقد أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد بلوغه هذه المدة، وعدوا الاعتداء عليه جنائية وجريمة على نفس مؤمنة وممن شدد على ذلك أبو محمد الإمام ابن حزم بقوله: (فإن قال القائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة ييقن فقتلته أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله ؟

فمن قولنا إن القود واجب في ذلك ولا بد إلا أن يعفى عنه.. وإنما وجب القود لأنه قتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين إما القود وإما الدية أو المفاداة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمناً)^(٢).

أدلة تحريم الإجهاض و إن كان الوليد من زنى:

وكما قيل سابقا لا فرق في ذلك بين الجنين من نكاح صحيح، أو من وطء حرام

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦ / ١٩٠) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وانظر صحيح البخاري (٤ / ١٠٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مسند الإمام أحمد (١ / ٣٨٢)، المكتب الإسلامي ط:

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨، وانظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٥٥٢. الإمامة للطباعة والنشر.

(٢) الإيصال في المحلى بالآثار لابن حزم (١١ / ٢٣٨)، تحقيق الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، وانظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع السنة الثانية عام ١٤١١ هـ.

لما للجنين من حرمة النفس المؤمنة ودليل ذلك واضح في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع ومن ثم تقوم بإرضاع وليدها ثم استبداعه.^(١) وهذا واضح أيضا فيما روي أن عمر رضي الله عنه هم بمعاينة امرأة حامل من الزنا فقال له علي رضي الله عنه إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك إلى ما في بطنها فحلى عنها. وقيل إن معاذ بن جبل قال ذلك فقال له عمر: عجز النساء أن يلدن مثلك.^(٢)

وللفقهاء في هذا المعنى أقوال كثيرة.

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: لا يقام حد الرجم على الحامل لما فيه من هلاك الجنين بغير حق لكونه نفسا محترمة لا جريمة منه.^(٣)

وفي مذهب الإمام مالك: يعد الحمل من الموانع التي تؤخر إقامة الحدود لوجود عارض متعلق بغير من وجب عليه الحد استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جاءته معترفة بالزنا (اذهبي حتى تضعي). ولا يقتصر المنع في الجنين الذي بلغ مائة وعشرين يوما فحسب، بل يتعدى إلى كل جنين أصبح من المحتمل وجوده فإذا زنت المرأة منذ أربعين يوما وجب الانتظار لمعرفة حملها من عدمه ولا يستعجل بعقابها لإمكان حملها وبذلك قال اللخمي من علماء المالكية. وقال الموفق (لا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره لا نعلم فيه خلافا).^(٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٢٠٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنن الدارقطني (٣/١٢٧)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، كتر العمال للبرهان فوري، (٥/٤٤٥)، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٨٨)، الدار السلفية، الهند، ط: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٥٩)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وحاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٤/١٦)، دار الفكر - بيروت، ط: ١٣٨٦هـ -

١٩٦٦م، والاختيار لتعليق المختار لابن مودود (٤/٨٧، ٨٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) المعونة في مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي (٢/١٣٩٢، ١٣٩٣)، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار

وفي مذهب الإمام الشافعي:

إذا كان القصاص على امرأة حامل فلا يقتص منها حتى تضع حملها استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل..﴾ [الإسراء: ٣٣]. وفي قتل الحامل إسراف في القتل لأنه يقتل من قتل (ومن لم يقتل) (والمقصود به الجنين).^(١)

وفي مذهب الإمام أحمد:

لا يقيم الحد على حامل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره لأن في إقامة الحد في حال الحمل إتلاف لمعصوم، ولا سبيل إليه وسواء كان الحد رجماً أو غيره " لأنه لا يؤمن من تلف الولد من سراية الضرب والقطع وربما سرى إلى نفس المقطوع والمضروب فيفوت الولد بفواته ".^(٢)

مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للكاندهلوي (١٣/ ٢١٢، ٢١٣)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، وانظر شرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش ج ٩ ص ٢٦٥ دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، شرح الزرقاني على حاشية البناني ج ٨ ص ٨٤ دار الفكر، بيروت، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب مع حاشية التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٩٦، دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٢٢ الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٢٢ دار الفكر، بيروت، لبنان.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١٨/ ٤٤٩، ٤٥٠)، دار الفكر، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٧/ ٣٠٣، ٣٠٤). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م وانظر حواشي الشرواني و ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٨ ص ٤٣٩ دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ج ٥ ص ٥٠، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ١٣٨ - ١٤٠)، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان ط: ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/ ٨٢). عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي للرحبياني ج ٦ ص ١٦٤ - ١٦٥، منشورات المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

ما يؤخذ من الأقوال السابقة:

ويتبين لنا من هذه الأقوال المستمدة من كتاب الله في حرمة النفس وعصمتها ومن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجنين من وطء حرام يعد نفساً مؤمنة معصومة يحرم التعدي عليها بأي وسيلة، وأن ارتكاب الفعل المحرم من قبل الأم أو الأب لا علاقة له بأمر الجنين، وأن وجوده في بطن أمه يعد مانعاً من إقامة الحد عليها سواء كان هذا الحد من حقوق الله أو من حقوق الآدميين.

وينبغي على هذا أن ما ذكر في المسألة عن قيام بعض الأطباء في بعض البلدان بإجهاض الأجنة غير الشرعية يعد فعلاً محرماً وعدواناً على نفوس مؤمنة. ويترتب على الفاعل من العقاب ما يترتب على من يعتدي على الأنفس التي حرم الله الاعتداء عليها دون حق. أما العلل التي يتعلل بها الفاعل لإباحة الإجهاض لهذه الأجنة فهي من باب الاستباحة لحرمة الله، ومن العلل الفاسدة التي تحل ما حرم الله.

الخلاصة:

وخلاصة المسألة أن الجنين يعد نفساً مؤمنة يحرم التعدي عليها سواء كان هذا الجنين من وطء حلال أم من وطء حرام. وقد أجمع أهل العلم على عدم إقامة الحد على الحامل إذا كان حملها من وطء حرام لما في ذلك من إتلاف نفس معصومة.

و ينبغي على ذلك أن قيام الطبيب بإجهاض الأجنة غير الشرعية يعد فعلاً محرماً، ويترتب على فاعله من العقاب مثل ما يترتب على من يعتدي على الأنفس التي حرم الله الاعتداء عليها، أما العلل التي وردت في المسألة أن الأطباء يتعللون بها لإجهاض الأجنة غير الشرعية فهي من العلل الفاسدة التي تحل ما حرم الله.

والله أعلم

- المبحث الأول : توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .**
- المبحث الثاني : قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى .**
- المبحث الثالث : قرار بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً .**
- المبحث الرابع : قرار ثانٍ بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً .**
- المبحث الخامس : قرار بشأن حكم عزل مريض الأبدز .**
- المبحث السادس : قرار بشأن الاستنساخ .**

توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فاستمرارا لمسيرة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في تصديها للمشاكل الطبية والصحية من خلال رؤية إسلامية والتي تمثلت في العديد من ندواتها المتتابة . ولما كانت الحاجة تدعو لاستخدام الترفيع الجلدي وسيلة لإنقاذ حياة من يتعرض لفقد نسبة كبيرة من جلده لسبب أو لآخر مثل الحروق وغيرها ، رأت المنظمة أن تعرض هذا الموضوع في ندواتها الثامنة .

كما أن المنظمة رأت ضرورة بحث " المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء " نظرا للتوسع الكبير في تكنولوجيا الغذاء والدواء واستخدام مواد فيها شبهة الحرمة والنجاسة .

وتم بفضل من الله وعونه عقد الندوة الثامنة ، وموضوعها " رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية " ، وذلك بمشاركة الأزهر الشريف ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ووزارة الصحة بدولة الكويت ، وذلك في الفترة من ٢٢ - ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥ هـ الذي يوافق ٢٢ - ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥ وتحت رعاية حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد .

وقد ساهم في أعمال الندوة جمع من كبار الفقهاء والأطباء والصيادلة والعلماء من علوم إنسانية أخرى .

عقد حفل الافتتاح بقاعة الاجتماعات الكبرى بمركز المرزوق للطب الإسلامي ،

واستهل بتلاوة القرآن الكريم أعقبها كلمة مندوب حضرة صاحب السمو أمير البلاد راعي الحفل ألقاها سعادة وزير الصحة الدكتور عبد الرحمن صالح الحيلان ، ثم كلمة شيخ الجامع الأزهر ألقاها الدكتور عبد الله النجار ، ثم كلمة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ألقاها فضيلة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة ، فكلمة منظمة الصحة العالمية ألقاها الدكتور حسين الجزائري ، وختمت الكلمات بكلمة رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الدكتور عبد الرحمن العوضي ، وقد تلا ذلك محاضرة تذكارية ألقاها فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي موضوعها " الحلال والحرام في الإسلام " .

بعد ذلك باشرت الندوة أعمالها في فندق ميريديان فندارست في اليوم الأول موضوع " إنشاء بنوك للجلود البشرية " ، حيث عرضت الجوانب الطبية والجوانب الفقهية للترقيع الجلدي ، وجرى بحث ونقاش مستفيضان لتلك الجوانب ، وخصص اليوم الثاني للمجال الآخر من الندوة وهو " المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء " ، وقد تم تدارس ما عرض في جلسات المجالين المذكورين وما دار فيهما من آراء وأفكار واقتراحات ، ثم توصلت الندوة في ختام عملها في اليوم الثالث - إلى التوصيات الآتية :

أولاً: الترقيع الجلدي :

- ١ للآدمي — مسلماً وغير مسلم — حرمة ذاتية، وتكريم الآدمي والحفاظ على حرمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، لذا فإن عمليات الترقيع الجلدي جائزة بشروط ، سيأتي بيانها ، لا تتنافى مع هذا المقصد بل تحققه وترسخه .
- ٢ الجلد عضو حي ينطبق عليه من حيث النقل ما ينطبق على نقل الأعضاء وزرعها طبقاً لما قرره الجامع الفقهية .
- ٣ عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي ضرورة شرعية تخضع في أحكامها للشروط العامة للضرورة .
- ٤ الرقعة الجلدية المأخوذة من مصدر آدمي ذاتية (من الشخص لنفسه) ، أو مثلية (من آدمي حي أو ميت لآدمي) ، طاهرة شرعاً .

٥ يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي على توافر الشروط الآتية :

- أ أن يكون الترقيع الجلدي هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض .
ب ألا يتسبب نزع الجلد ، في حالة التبرع من الحي ، في ضرر يماثل ضرر المتبرع له أو يفوقه .
ج أن يبلغ نجاح عملية الترقيع حد غلبة الظن .
د أن يكون الحصول على الجلد الآدمي عن غير طريق البيع أو الإكراه أو التفرير، ولا مانع من بذل المال من قبل المحتاج من أجل الحصول على الجلد اللازم إذا لم يجد متبرعا .
٦ الرقع الجلدية المأخوذة من حيوان مأكول مذكى مصدر يبيحه الشرع .
٧ الرقع الجلدية المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي نجسة، لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة .
٨ الرقع الجلدية المأخوذة من الخنزير لا يجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعا وعند الضرورة .

- ٩ يجوز إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي مع مراعاة ما يلي :
أ أن يكون البنك بيد الدولة أو هيئة مؤتمنة تحت إشراف الدولة .
ب أن يكون الاختزان للجلود الآدمية على قدر الحاجة الواقعية والمتوقعة .
ج أن تحترم قطع الجلد التي يستغنى عنها فتدفن ولا تلقى مع الفضلات .

ثانيا : المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء :

المبادئ العامة:

- ١ يجب على كل مسلم ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، وخاصة في مجال الغذاء والدواء ، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه ، وإن من رحمة الله لعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة منها : أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الحاجة تترل منزلة

الضرورة مادامت متعينة ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليل معتبر على الحرمة ، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يَقم دليل معتبر على النجاسة ، ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكما بنجاسته شرعا .

٢ مادة الكحول غير نجسة شرعا ، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة ، سواء أكان الكحول صرفا أو مخففا بالماء ، ترجيحا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات نجاسة معنوية غير حسية .

وعليه ، فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبييا كمطهر للجلبد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم ، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكلونيا) التي يدخل الكحول فيها باعتباره مذيبا للمواد العطرية الطيارة ، أو استخدام الكريزمات التي يدخل الكحول فيها . ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع بها .

٣ لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها ، ورثما يتحقق ما يتطوع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل ، فإنه لا مانع شرعا من استخدام الأدوية التي تصنع حاليا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة جدا من الكحول ، لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهذئا ، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية .

٤ لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمر مهما تكن ضئيلة ، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية كـ بعض الشيكولاتة وبعض أنواع الثلجات (الآيس كريم ، البوظة ، الجيلاتيني) ، وبعض المشروبات الغازية ، اعتبارا للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها .

٥ المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك ، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء .

٦ المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشيكولاتة والأيس كريم ، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقا ، اعتبارا على إجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير ، وعدم حل أكله ، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد .

٧ الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية .

٨ الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغيرها في صفتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة ، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا .
وبناء على ذلك :

أ الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال .

ب الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله .

ج الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله .

د المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة ، ولا يجوز استعمالها شرعا إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه .

٩ المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة ، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين .

ولا حرج في استعمال جوزة الطيب في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير .

توصيات عامة :

- ١ توصي الندوة بضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء وذلك حفاظا على الثروة الوطنية وتجنباً لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعاً .
- ٢ توصي الندوة المسؤولين في البلاد الإسلامية بأن تراعي في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعاً من حيث المواد الخام وطرق التحضير .
- ٣ توصي الندوة المسؤولين في البلاد الإسلامية بإلزام الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية .
- ٤ توصي اللجنة بضرورة عقد ندوة خاصة عن التدخين نظراً لخطورته على المجتمع . هذا ، ولقد أناب المشاركون سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي بإرسال برقيات شكر لصاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ، وسمو ولي عهد الأمين ورئيس مجلس الوزراء على دعم المنظمة ، وللنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ، لتفضلهما باستقبال المشاركين في الندوة .

قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والعكس . وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه تقرر ما يلي :

أولاً : الذكر الذي كملت أعضائه ذكوره والأنثى التي كملت أعضائها أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر ، ومحاوله التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله ، وقد حرم سبحانه وتعالى هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان **﴿وَلَا مَرْمَهُمْ فَلْيَغْيِرْنِ خَلْقَ اللَّهِ﴾** . فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال : " لعن الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله عز وجل " ثم قال ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** .

ثانياً : أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكوره ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييراً لخلق الله عز وجل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

قرار بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض ، قرر بالأكثرية ما يلي :

١- بلوغ الحمل مائة وعشرين يوما :

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين .

٢- عدم بلوغ الحمل مائة وعشرين يوما :

قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة و الوسائل المختبرة أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج وأنه إذا بقى وولد في موعده ستكون حياته

سيئة وآلما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين .

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والثبت في هذا الأمر .

والله ولي التوفيق

قرار ثان بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيا

.فتوى رقم ٢٤٨٤ في ١٦/٧/١٣٩٩هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الدكتور محمد الناصر إلى الرئيس العام والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢ / ٦٧٨ / وتاريخ ٢٧ / ٣ / ٩٩هـ ونصه .

نص السؤال :

(كما تعلمون أن الطب والعلوم الطبية استجلبناها وتعلمناها من الغرب بكل ما فيها من غث وسمين، وبما أن نشأة الطب في الغرب لم تكن نابعة من تصور إيماني صحيح أو دينيا على الأقل ولو مسيحيا سليما من التحريف لذلك كان هناك أشياء في عالم الطب لا بد وأن تتناقى مع ديننا الحنيف لذلك أحببت عرض هذه القضية لتكرارها يوميا في عالم الطب فأقول وبالله التوفيق: هناك بعض المرضى ممن هم يعانون من مرض سيؤدي حتما - في مفهوم الطب - إلى أن يكون صاحبه متخلفا عقليا بل قد يؤدي فيه مرضه إلى أن يعيش حياة كلها أمراض ومشاكل، وأقرب مثال هو أمراض المخ والجهاز العصبي . وقد يكون هذا المريض في داخل الرحم حيث تدل التحاليل الطبية مثلا أن هذا الطفل سيولد معتوها بصورة قد يكون معها إتعاب لوالديه بالإضافة إلى ما يكون له في حياته . وفي الغرب هناك فكرة معترف بها أنه من الأحسن ألا يعالج هذا الطفل - الأول - بصورة جادة تماما، يعني يعطى الفرصة ليموت بعكس ما لو كان طفلا يؤدي علاجه إلى برئه تماما . وكذلك يجهض الطفل الثاني ليتزل ميتا بل قد يطلب الوالدان أحيانا هذا أو ذاك مدعين أنهم يريدون إراحة الطفل .

أقرب مثال ما حدث من أيام قرية جدا ، جاء إلينا طفل عمره ٧ سنوات يعاني من

تخلف عقلي شديد جدا لدرجة أنه لا يمشي ولا يجلس ورأسه مليء بالجروح من أثر الطيحات وأصيب بمرض الزائدة الدودية . وقف الطبيب الأخصائي ليسأل هل يعمل له عملية جراحية أو نتركه هو ومستقبل مرضه قلت الأمر ليس إلي بل راجع إلى أهل العلم والدين لأن هذه القضية ليست سهلة " وأجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار " .

هذا وقد حصل اجتماع كبير جدا للأطباء والأساتذة الزائرين من أمريكا فقلت لهم هذه قضية ليس لأحد الحق في الفتوى فيها وسأتيتكم بجلها إن شاء الله تعالى ، إذا فالأمر حساس وعاجل ، سدد الله خطاكم وأثابكم وأبقاكم ذخرا للإسلام والمسلمين) .

وبعد الدراسة أجابت عنه بما يلي :

نص الفتوى :

١- تحريم قتل النفس :

من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها حفظ نفس الإنسان وهو المرتبة الثانية بعد حفظ الدين سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأمراض وما يشوهها أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك حسب الأسباب العادية وما أجري من تجارب، فلا يجوز الاعتداء عليها بالإجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها طلبا لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصا للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص لعموم قوله **﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾** ولما ثبت من بيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتوكيده من قوله " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة " رواه البخاري ومسلم، وإجماع الأمة على أن الاعتداء على ما ذكر معصية وأنه يجب فيها القصاص أو الدية والكفارة حسب نوع الجناية، بل ينبغي لأولياء أمورهم من الآباء والأمهات ومن يقوم مقامهم أن يرعواهم

ويسعوا إلى علاجهم رجاء الشفاء أو تخفيف المرض والآلام ويصبروا على ما أصابهم رجاء المثوبة والأجر من الله، فإن الشريعة جاءت بالحث على التداوي مع التوكل على الله ورجاء النفع منه وأمرت بالصبر على البلاء وحرمت اليأس من روح الله والقنوط من رحمته فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ولا يقنط من رحمته إلا الضالون فكم من مريض استعصى دواؤه واستفحل أمره فوهب الله له الشفاء، وكم من مريض شُخص دأؤه وعرف دواؤه وأمل فيه الشفاء فوافته المنية رغم عناية معالجيه.

٢- بيان أن الله قد أنزل لكل داء دواء :

قال العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد :

فصل : روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل " وفي الصحيحين عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء " وفي مسند الإمام أحمد من حديث زياد بن علاقة أن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت الأعراب فقالت يا رسول الله: أنتداوى؟ فقال " نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد. قالوا وما هو؟ قال الهرم " ، وفي لفظ : " إن الله لم يزل داء إلا أنزل معه شفاء علمه من علمه وجهله من جهله " وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه " أن الله عز وجل لم يزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله " .

وفي المسند والسنن عن أبي خزيمة قال قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به وتفاة نلقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال هي من قدر الله " فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها .

٣- معنى قوله : " لكل داء دواء "

١- يجوز أن يكون قوله لكل داء دواء على عمومته حتى يتناول الأدوية القاتلة والأدواء التي لا يمكن طبيب أن يبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لهم أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلا، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا

علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فإنه لا شيء من المخلوقات إلا وله ضد من الدواء يعالج بضده، فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي تقوله إلى داء آخر ومتى قصر عنها لم يصف بمقاومته وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوي على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو النوبة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة، حصل البرء ولا بد وهذا أحسن الحملين في الحديث .

٢- والثاني أن يكون من العام المراد به الخاص ولا سيما أن الداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه، وهذا يستعمل في كل لسان، ويكون المراد أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء، فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الداء، وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ أي : كل شيء يقبل التدمير ومن شأن الريح أن تدمره ونظائره كثيرة.

٤- نصيحة :

وعلى الأطباء أن يكونوا أعواناً للآباء والأمهات على علاج مريضهم أملاً في شفائه أو تخفيف آلامه وبلائه، وأن يحتسبوا في ذلك ولا يملوا من كثرة تردد المريض ولا تضيق صدورهم من طول أمد العلاج ولا يبأسوا من حسن العواقب فإن الأمور لله يصرفها حيث يشاء ولا يمنعهم من ذلك استحكام الداء واستغلاق العلاج وتوقع الموت والهلاك، فكم من مريض استعصى دأؤه واستفحل أمره فوهب الله له الشفاء وكم من مريض شخص دأؤه وعرف دواؤه وأمل فيه الشفاء فوافته منيته رغم عناية معاليه ولا تحملنهم المهارة في الطب وكثرة تجاربهم فيه على أن يجعلوا من ظنونهم حسب ما لديهم من أسباب قطعاً، وأن يجعلوا من توقعاتهم واقعا فكم من ظنون كذبت، وكم من توقعات أخطأت، وليعلموا أنا وإن أمرنا بالأخذ بالأسباب فالشفاء من الله وحده مسبب الأسباب، وعلم الآجال إليه

وحده لا يعلمها إلا هو، وعلى ولي الأمر العام أن يهيئ وسائل العلاج من أطباء وأجهزة ومستشفيات ونحو ذلك فالجميع راع ومسؤول عن رعيته كل في حقله وميدانه بقدر ما آتاه الله من طاقة علمية أو مادية أو عملية كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليهم جميعاً أن يحسنوا فإن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء وهو سبحانه يحب المحسنين .

٥- لا يسترقون و لا يكتنون و على رهم يتوكلون .

فليس لهم أن يتعلقوا في ترك العلاج والإهمال فيه والإعراض عن الأخذ بأسباب الشفاء بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عرضت علي الأُمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد، وإذا أنا بسواد عظيم فقلت إنهم أمتي فقيل لي، هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يكتنون ولا يتطيرون وعلى رهم يتوكلون، فقال عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلني منهم فقال : أنت منهم، فقام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم فقال : سبقك بما عكاشة " رواه البخاري ومسلم واللفظ له وللنسائي والترمذي .

٦- بيان الحديث في واقعنا المعاصر .

لما بين الفريقين من الفرق البين فإن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قد تركوا أسباباً مادية قد كرهها النبي صلى الله عليه وسلم وأسباباً معنوية قد يكون في جنسها شوائب شرك إلى أسباب روحية هي التوكل على الله ودعاؤه سبحانه تضرعاً وخفية وللأسباب المعنوية من التأثير بإذن الله في أنواع من الأمراض والبرء منها ما ليس للأسباب المادية، فهم لم يتركوا الأخذ بالأسباب مطلقاً، وإنما اختاروا منها نوعاً طابت به

نفوسهم وآثروه على غيره مع إخلاص وصدق في التوكل على الله وصبر على البلاء، ولم يستسلموا للأمراض يائسين من الشفاء، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم تركوا جميع الأسباب المادية وقد ثبت في الحديث "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" بخلاف ما سئل عنه من الحمل والأطفال ذوي الآفات والأمراض المستعصية فإن أحوالهم ومقاصد من يليهم من الآباء والأمهات ونحوهم تختلف عن حال أولئك ومقاصدهم من جهة الإعراض عن الأسباب مطلقا مادية ومعنوية لا يأسا من الشفاء ومن جهد المقصد إلى الراحة من المريض وإراحته لضيق الصدر من القيام عليه والسامة من طول علاجه مع اليأس من الوصول إلى نتيجة لا للتوكل على الله والصبر على البلاء والأمل في الشفاء من الله سبحانه وتعالى، ولأن في وجود المتخلفين عقليا والمعوقين وذوي الأمراض المزمنة عبرا للعباد وموعظة ودلالة على عظيم حكمة الله سبحانه وقدرته على ما يشاء وعظم نعمته على من سلم من هذه الأمراض فيشكره سبحانه ويلتزم طاعته .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

قرار بشأن حكم عزل مريض الإيدز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لتحمد الله جلّت قدرته على فضله ونعمته أن استأنفت نشاطها في مجالها المختلفة وأداء الرسالة الملقاة على عاتقها، والنهوض بما يستوجبه نظامها الأساسي وذلك إثر توقف قهري بسبب الاحتلال العراقي وما لحق مقرر المنظمة من تخريب وتدمير وإتلاف على يد قوات الاحتلال العراقي الغادر.

وإن المنظمة ما كانت لتواصل مسيرتها لولا عون من الله ثم الدعم المستمر والتأييد المتصل الذي تلقاه من لدن حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء والحكومة الرشيدة بدولة الكويت ووزارة الصحة ممثلة بوزيرها والمسؤولين فيها.

وبحمد الله وحسن توفيقه بدأت المنظمة أولى خطواتها بعد تحرير دولة الكويت حيث تم انعقاد (الندوة الفقهية السابعة) وموضوعها " رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز ". بالتعاون مع وزارة الصحة بدولة الكويت - مجمع الفقه الإسلامي بجدة - والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤ من الهجرة التي توافقها ٦ - ٨ ديسمبر ١٩٩٣ للميلاد، وذلك تحت رعاية حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت.

وقد شارك في أعمال الندوة ما يربو على ١٣٠ شخصا من الفقهاء والأطباء والعلماء الذين قدموا من أكثر من ثلاث وعشرين دولة.

عقد حفل الافتتاح بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المنظمة بمركز المرزوق للطب الإسلامي شهده عدد كبير من المسؤولين في الدولة والسفراء وجمع غفير من المهتمين بالأمور الفقهية والشؤون الطبية، وقد استهل الحفل بتلاوة من القرآن الكريم أعقبها كلمة مندوب حضرة صاحب السمو أمير البلاد راعي الحفل والتي ألقاها سعادة وزير الصحة بدولة الكويت الدكتور عبد الوهاب سليمان الفوزان ثم الكلمة للأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجمدة ألقاها فضيلة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة تلتها كلمة منظمة الصحة العالمية ألقاها الدكتور محمد هيثم الخياط، وكان ختام الحفل كلمة رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ألقاها سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي.

وقد تشرف أعضاء مجلس أمناء المنظمة وعدد من المشاركين في الندوة بمقابلة حضرة صاحب السمو أمير البلاد ومقابلة سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء، وقد ألقى عدد من المشاركين كلمات أمام حضرة صاحب السمو أشادوا فيها بإنجازات المنظمة في السنوات السابقة وأشادوا بدعم سموه وسمو ولي العهد وتعاون وزارة الصحة في تعزيز أعمالها ثم استمعوا إلى توجيهات وإرشادات سمو الأمير وسمو ولي العهد. ثم بعد ذلك واصلت الندوة أعمالها في فندق ميريديان، وكان ذات شقين:

أ - الجوانب الطبية لمرض الإيدز من حيث أسبابه وطرق انتقاله وخطورته.

ب - الجوانب الفقهية وتشتمل على:

١ - حكم عزل مريض الإيدز.

٢ - حكم تعمد نقل العدوى.

٣ - حقوق الزوج المصاب وواجباته.

أ - حكم إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز.

ب - جواز حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه.

ج - حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز.

هـ - حق المعاشرة الزوجية.

٤ - اعتبار مرض الإيدز مرض الموت.

وعلى مدى ثلاثة أيام استغرقتها الندوة في الأبحاث والمناقشات انتهت في جلستها الختامية - التي عقدت في مركز الطب الإسلامي - إلى الآراء والتوصيات الآتية :

أولاً: عزل مريض الإيدز :

تؤكد المعلومات الطبية المتوفرة حالياً أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري

- الإيدز - لا تحدث عن طريق المعاشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو المراحيض أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام أو غير ذلك من أوجه المعاشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تنتقل العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق الآتية:

طرق انتقال العدوى:

- ١ - الاتصال الجنسي بأي نوع كان.
 - ٢ - نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
 - ٣ - استعمال المحاقن الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات.
 - ٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها.
- بناء على ما تقدم فإن عزل المصابين من التلاميذ أو العاملين أو غيرهم عن زملائهم الأصحاء ليس له ما يسوغه.

ثانياً: تعمد نقل العدوى :

تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

- ١- متى يطبق عليه حد الحرابة :

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من

الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة.
[سورة المائدة، آية: ٣٣] .

٢- متى يقتل قصاصا :

وإن كان قصده من تعمده نقل العدوى إعداء شخص بعينه وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالبا، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصا.

٣- متى يعذر و متى يدفع الدية :

وإن كان قصده من تعمده نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية. وأما إذا كان قصده من تعمده نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثا: إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز :

كانت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قد عقدت ندوة حول الإنجاب في ضوء الإسلام، وتوصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى ما يلي:

" إن الجنين حي من بداية الحمل، وإن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما وخاصة عند وجود الأعدار "

وترى الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز.

رابعا: حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه :

أ - حضانته:

لما كانت المعطيات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة

الأم المصابة بعدوى الإيدز لوليدها السليم، شأها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية
فترى الندوة أنه لا مانع شرعا من أن تقوم الأم بحضانه.

ب - إرضاعه:

لما كان احتمال عدوى الطفل السليم من أمه المصابة بعدوى الإيدز أثناء الرضاعة
نادرا جدا، وإن كان ذلك واردا بسبب ما يحتويه لبن الأم من فيروس أو ما يتسرب من فم
الرضيع من دم الأم بسبب تشقق الحلمة، فلألم أن ترضع طفلها لما في الإرضاع من المزايا
العديدة، وعليها أن تتخذ من الوسائل ما يخفف احتمال عدوى رضيعها. ويجوز لها أن تمتنع
من إرضاعه إذا أمكن أن توجد للرضيع مرضعة ترضعه، أو أن تتوافر له من بدائل لبن الأم
تغذية كافية.

خامسا: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز:

ترى الندوة أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز
باعتبار أن الإيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادسا: حق المعاشرة الزوجية:

إذا كان أحد الزوجين مصابا بالإيدز، فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة
الجنسية، لما سبق ذكره من أن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى.

أما إذا رضي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية، فإن الاحتياط يستوجب استعمال
العازل الذكري الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله.

سابعا: اعتبار مرض الإيدز مرض الموت:

لا يعد مرض الإيدز مرض الموت شرعا إلا إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن
ممارسة الحياة العادية، واتصل بالموت.

قرار بشأن الاستنساخ

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧ م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧ م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، فقال عز من قائل:

﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، زينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً، فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة [الدين والنفس والعقل والنسل والمال]، وصورها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي رواه مسلم: "إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، إن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم.. إلى قوله: وأمرتهم أن يغيروا خلقي".

وقد علم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أفلا يرون﴾ ﴿أفلا ينظرون﴾ ﴿أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة﴾ ﴿إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ ﴿إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب﴾ ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيوداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه، ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة شرعية، لتتجاوز المباح وتحجز المحرم، فلا يسمح بتنفيذ شيء مجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتخريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القربان والأنسب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أسس وطيدة من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس من علم في هذا العصر، ما ضجت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خيرة المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البويضة، تحولتا معا إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرس في رحم الأم

تنامت وتكاملت وولدت مخلوقا مكتملا بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتسير خليتين متماثلتين فأربعا فثمانية، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، فإذا انشطرت إلى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان، وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توأم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعا من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخا أو نسائل متماثلة، وأطلق عليها اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإي داعها في خلية بويضية متزوجة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغrust في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقا مكتملا بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم (النقل النووي) أو (الإحلال النووي للخلية البويضية) هو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة (دولي). على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بويضة الأم المتزوجة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المتزوجة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضا عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة متزوجة النواة، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقا أو بعض خلق، قال الله عز وجل: ﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله تعالى ﴿أفأرأيتم ما تمنون أن أنتم تخلقونه أم نحن

الخالقون نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على أن نبدل أمثالكم وننشأكم فيما لا تعلمون ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون» [الواقعة: ٥٨ - ٦٢]. وقوله سبحانه: «أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فإذا أنتم منه توقدون • أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى: وهو الخلاق العليم. إنمأ أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون» [يس: ٧٧ - ٨٢]. وقوله تعالى: «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين» [المؤمنون: ٢-١٤].

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس الجمع.

قرر ما يلي:

أولا: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانيا: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولا) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثا: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعا: يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامسا: مناقشة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لخلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادسا: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعًا: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامنا: الدعوة إلى إنشاء ودعم المؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والمهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره، وتبعًا في هذا المجال.

تاسعًا: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: ٨٣]

والله أعلم.

فلاصة الوحدة

جراحة التجميل:

* تجميل شعر الرأس بالوصل:

- اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بشعر آدمي.
- إذا كان الموصل بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي، حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي فهو حرام لا يجوز لأن فيه تدليسا وخداعا.
- إذا كان الموصل به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي فهذا جائز.
- ضفر شعر المرأة بالخرق الملونة وغيرها مما هو ظاهر في أنه ليس من شعرها لا يعتبر وصلاً ولا يدخل في النهي.

* حلق المرأة شعر رأسها:

- حلق المرأة شعر رأسها يعد مثلة، فهو من المحرمات، ولا يجوز إلا لضرورة.

* القزع:

- أن يخلق من رأسه مواضع من هنا وهنا فهذا مكروه.
- أن يخلق وسطه ويترك جوانبه كالنصارى فمكروه للتشبه بهم.
- أن يخلق جوانبه ويترك وسطه كالسفلة مكروه للتشبه بهم.
- أن يخلق مقدمه ويترك آخره مكروه.

* نتف الشيب و استعجاله:

- نهي عن نتف الشيب لأن فيه تغييرا للخلق بخلاف الخضاب.
- أما استعجال الشيب بالمعالجة بأن يضع كبريتاً و غير ذلك فقد كرهه الشافعي لما فيه من التدليس.

* تجميل شعر الوجه بالنماص:

- النماص المنهي عنه هو الذي يكون بإزالة الحواجب أو ترقيقها لأن فيه تغييراً لخلق الله.

- أما تهديب الحواجب بأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه فهو جائز إن شاء الله تعالى.

* تجميل الشعر بالجراحة:

- جائز إذا كان زرعاً في الرأس بحيث يكون نامياً أو معالجة لشعر أبيض في رأس الطفل أو إزالة لشعر كثيف يغطي وجه الأطفال أو معالجة لشعر اللحية والشارب في وجه المرأة أما في الرجل فلا.

* الوشم و الوسم:

- أما الوشم غير جائز .
- واختلفوا في حكم إزالة الوشم بين الإيجاب والإباحة .
- أما وسم الآدمي فغير جائز أيضاً .
- أما الكي للعلاج فلا شيء فيه عند الجمهور .

* قشر الوجه:

- لا يجوز،

* صنفرة الوجه:

- إذا كانت للتحسين والتجميل فهي غير جائزة، أما إن كانت لإزالة النمش والبقع الجلدية فهي جائزة بشرط أن تزيل فعلاً النمش والبقع الجلدية وألا تعود مرة أخرى فإذا ثبت العكس فلا تجوز.

* التفلج:

- لقد اتفق الفقهاء على تحريم التفلج إذا كان بقصد الحسن وإظهار صغر السن، أما إذا كان للتداوي فلا شيء فيه.

*تجميل الأعضاء بتغيير هيئتها:

- لا يجوز تغيير هيئة الأعضاء بالتصغير أو التكبير أو النقصان إذا كان العضو في حدود الخلقة المعهودة.

*تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب و الثبیت و الزرع:

- يجوز تركيب أعضاء معدنية أو زرعها بدلاً من الأعضاء المبتورة وإن كان بالذهب إن لم يوجد ما يقوم مقامه.

*تجميل الأعضاء بقطع الزوائد:

- يجوز قطع الزوائد التي يولد الإنسان بها بالشروط الآتية:

- ١- أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة.
 - ٢- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.
 - ٣- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.
 - ٤- ألا يترتب على قطعها ضرر أكبر.
- أما الزوائد الحادثة فيجوز قطعها إذا عدم الخوف من السراية.

*تجميل الأذن بثقبها وتعليق الحلق فيها:

- يجوز ثقب أذن الفتاة لتعليق الحلق فيها في أرجح قولي العلماء.

*بناء الأعضاء:

- أما بناء الأعضاء بحيث يستقطع جزء من الآدمي ويزرع في محل العضو المبتور فهو جائز بالشروط الآتية:

- ١- أن لا يوجد غيره ليقوم مقامه.
- ٢- أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.
- ٣- أن يغلب على ظنه نجاح العملية.
- ٤- ألا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر ككسر أي عضو أو تلفه.

* شد التجاعيد:

- لا يجوز شد التجاعيد للمرأة العجوز.
- يجوز شد التجاعيد للمرأة الصغيرة لأن التجاعيد فيها تكون نتيجة أسباب مرضية.

* سحب الدهون من الجسم:

- لا بأس بعمليات سحب الدهون من الجسم إذا تعينت طريقة لذلك ولم يترتب عليها ضرر أكبر.

مدى مشروعية رتق غشاء البكارة:

- يجب التفريق في رتق غشاء البكارة بين ثلاثة أحوال:
الحالة الأولى: إذا كان التمزق في غشاء البكارة لأسباب لا تعتبر في ذاتها معاصي ويستحب في هذه الحالة الرتق طلباً للستر على الفتاة.
- الحالة الثانية: إذا كان التمزق بارتكاب فاحشة الزنى دون إكراه، فإن كانت المرأة بغياً فلا يجوز الرتق في هذه الحالة لانعدام المصلحة فيه.
- الحالة الثالثة: إذا كان سبب التمزق وطناً في نكاح صحيح. فهنا يحرم الرتق أيضاً لانعدام المصلحة فيه.

* موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه:

- أما عن موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه فإن تمكن من معرفة السبب الذي أدى إلى التمزق كان عليه التزام نتائج ذلك التحليل للأصناف السابقة.
- أما عند جهله بالسبب فلا يجب عليه البحث عن السبب وأن يستصحب حسن الظن بالفتاة وبراءة الذمة.

حكم التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

- لا يجوز منه إلا العمليات الآتية:
١- أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها.
- ٢- أن تؤخذ البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر

ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة.

٣- أن تؤخذ النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل.

- يستتبع هذا الجواز أن تثبت جميع الحقوق للمولود من نسب وإرث وغيرهما.

- أما بقية الصور فهي محرمة بلا نزاع.

التأثير في الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها:

- لا يجوز استعمال المواد الكيماوية للتأثير في طبيعة الأطعمة للتعجيل ببيعها لأنه من قبيل الغش الذي حرمه الإسلام.

- من قام بهذا فقد خان أمانته وخدع المشتري وسبب له الضرر ذلك أن الطعام يصبح بعد تغير طبيعته وخواصه ضاراً لمن يستعمله.

حكم الطبيب الذي يسقط الأجنة غير الشرعية:

- لا يجوز التعدي على النفس المؤمنة، والجنين يعد من النفس المؤمنة سواء كان هذا الجنين من وطء حلال أم حرام.

- ينبني على ذلك أن الطبيب الفاعل لذلك يعاقب عقوبة المتعدي على النفس التي حرم الله الاعتداء عليها.

قرارات المجامع الفقهية :

أولاً: توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

١- يجوز استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والأدوات وقاتل للجراثيم لأنه ليس نجساً شرعاً، في أرجح قولي العلماء.

٢- الأصل هو حرمة تناول الكحول، ولكن يرخص في تناول الأدوية التي يدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول إلى أن يتمكن المسلمون من تصنيع أدوية بلا كحول.

- ٣- لا يجوز تناول الأغذية التي تحتوي على نسبة من الخمر مهما كانت ضئيلة.
- ٤- يرخص في تناول الأغذية التي يستعمل في تصنيعها نسبة من الكحول لإذابة بعض المواد وذلك لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول أثناء التصنيع.
- ٥- لا يجوز تناول الأغذية التي يدخل شحم الحنزير في تركيبها دون استحالة عينه.
- ٦- يجوز استخدام الإنسولين الحنزيري لمرضى السكر للضرورة بضوابطها الشرعية.
- ٧- ويجوز استخدام المواد المخدرة في العلاج وينسب يقدرها الطبيب.

ثانياً: قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس:

- يحرم تحويل الذكر الذي كملت أعضاؤه إلى الأنثى أو العكس بل يعتبر هذا الأمر جريمة يستحق فاعلها العقوبة.
- أما من اجتمعت في أعضائه علامات الذكورة و الأنوثة فينظر فيه إلى الغالب من حاله فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في ذكورته والعكس.

ثالثاً: قرار بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً

- لا يجوز إسقاط الجنين المشوه خلقياً أو الجنين المريض بمرض لا يرجى علاجه إذا نفخ فيه الروح أي بعد عشرين ومائة يوم، أما إذا لم يبلغ الجنين هذه المدة وثبت بالفحوص الطبية أنه كذلك فيجوز إسقاطه عندئذ.

رابعاً: حكم غزل مريض الإيدز:

- رأي الفقهاء أن عزله ليس له ما يسوغه.
- وأما عن تعمه نقل هذا المرض:
- ١- فإن كان قصده إشاعة هذا المرض في المجتمع فإنه داخل في حد الحرابة.
- ٢- وإن كان لعداء شخصي وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب الناقل بالقتل قصاصاً، فإن لم تقتل العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد عوقب الناقل عقوبة تعزيرية مناسبة.

- ٣- وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية،
- ٤- إن تعمد نقل العدوى ولكنها لم تنتقل فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.
- أما عن إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز فقد رأى الفقهاء أنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى.
- أما حضانة الأم المصابة بالإيدز لوليدها السليم وإرضاعه، فيجوز لها شرعاً حضانة الطفل إذ ليس هناك خطر مؤكد من حضانتها له.
- أما عن إرضاعه فيجوز لها ذلك إذا أخذت الوسائل التي تخفف احتمال نقل المرض إلى وليدها، ويجوز لها أيضاً أن تأتي له بمرضعة ترضعه أو أن توفر له من بدائل لبن الأم التغذية الكافية.
- لكل من الزوجين الحق في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز وامتناعه عن الممارسة الزوجية خوف انتقال المرض.
- إذا رضي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية فعليه أخذ الاحتياط من استعمال العازل الذكري الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله.
- لا يعد مرض الإيدز مرض موت شرعاً إلا إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل بالموت.
- خامساً: الاستنساخ البشري:**
- ناقش مجلس مجمع الفقه الإسلامي قضية الاستنساخ البشري، وتوصل إلى حرمة هذا الأمر.
- ناشد الدول الإسلامية إصدار القوانين اللازمة لغلاق الأبواب أمام الجهات المحلية أو الأجنبية التي تشتغل بهذا الأمر.
- أجاز المجمع الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسلل الأحياء الدقيقة والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.
- و الله تعالى أعلى وأعلم

أسئلة التقويم الذاتي

- س ١: ما مدى مشروعية استخدام الصابون الداخلى فى صناعته شحم الخنزير؟ ولماذا؟
- س ٢: ناقش المفاسد المترتبة على رتق غشاء البكارة فى الحالات الآتية:
- فى حالة زنى ظهر أمره. - فى حالة حدوث حادث لا يعتبر فى ذاته معصية.
- س ٣: اذكر ترتيب الذين تنكشف عليهم عورة المرأة للعلاج؟
- س ٤: ما حكم المرأة التى تقوم بعملية جراحية لتعريض أنفها؟
- س ٥: لماذا يحرم تحويل الذكر إلى الأنثى أو العكس؟
- س ٦: لماذا يحرم زرع اللقيحة التى تكون من زوج وزوجته فى رحم امرأة تتطوع بحملها؟
- س ٧: متى يطبق حد الحرابة على ناقل العدوى المتعمد؟ ومتى يطبق عليه القصاص؟ ومتى يطبق عليه التعزير؟
- س ٨: ما ضابط الغش المحرم للسلعة؟
- س ٩: ما مدى مشروعية إقامة حد الرجم على الحبلى؟ وما دلالة ذلك من الناحية العملية؟
- س ١٠: اذكر شروط جواز بناء الأعضاء؟
- س ١١: ضع (✓) أمام العبارة الصحيحة و(x) أمام العبارة الخاطئة:
- ١- المعنى لأجله حرم الوشم هو تعذيب الجسم فقط ()
- ٢- يحرم التفليج لإظهار الحسن أو للعلاج ()
- ٣- يجوز استخدام الكيمياء فى التأثير فى الأطعمة لأنها طاهرة ()
- ٤- أجاز العلماء بناء الأعضاء من قطع قطعة من الجسم نفسه قياساً على حالة المضطر عند الجوع. ()

نوازل تتعلق بأحكام عامة

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس بعد الفراغ من هذه الوحدة وتنفيذ تدرسياتها أن تعرف ما يلي:

- ١- حكم سائق تجاوز في قيادته فقتل شخصاً.
- ٢- حكم الاستفادة من الأوراق النالفة.
- ٣- حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها.
- ٤- تطبيق أحكام الشريعة.

نوادل تتعلق بأحكام عامة

حكم الاستفادة من الأوراق
الثالفة

أوراق المصحف الثالفة

الأوراق المشتتة على
ذكر الله

الأوراق الغير مشتملة
على ذكر الله

حكم سائق تجاوز في
سرعته فقتل شخصاً

حكم النطهر بياه
الجارى بعد تنقيتها

تطبيق أحكام
الشريعة الإسلامية

حكم سائق السيارة الذي تجاوز في قيادته السيارة السرعة المحددة مما أدى إلى قتل شخص كان يمر في الطريق العام

ومفاد المسألة أن صاحب السيارة كان يقود سيارته في خفة وطيّش بالغين متجاوزاً بذلك حدود السرعة المقررة. بموجب الأنظمة، وبينما هو على تلك الحال انحرفت السيارة إلى جانب الطريق مما أدى إلى قتل شخص كان يمر فيه فهل يكفي - كما يقول السؤال - لعقاب هذا السائق مجرد دفعه الدية، أو التعويض أم أن هناك عقاباً آخر يمكن تطبيقه عليه. (١)

والجواب: من حيث العموم إن المكلف ملزم بضبط سلوكه، وتقدير نتائج فعله وتصرفه حتى لا يحدث لغيره ضرراً لأن كل فعل ترتب عليه ضرر لغيره يعد مسؤولاً عنه من وجهين:

- **الأول:** ديانة. وهذا يعني أن من آذى غيره بقول أو فعل دون سبب - سواء كان الفعل مباشراً أو متسبباً - فقد احتمل إثماً، واكتسب خطيئة عملاً بقول الله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨]. ويدخل تحت هذا الحكم أفعال كثيرة كالغيبة والنميمة وشهادة الزور والإفك وقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فيما روته عائشة رضي الله عنها عن أي الربا أربى عند الله فقالوا الله ورسوله أعلم فقال عليه الصلاة والسلام: (إن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ الآية). (٢)

- **الوجه الثاني:** قضاء: فكل من آذى غيره من قول أو فعل دون سبب، وسواء كان الفاعل مباشراً أو متسبباً فقد سبب له ضرراً. ومن ثم وجب عليه جبر هذا الضرر عملاً بقول

(١) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء ويتولى الإجابة عليها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسة، ويتم توثيق الإجابة وإسنادها وتحكيمها وفقاً لقواعد النشر في المجلة.

(٢) الدر المنثور للسيوطي (٦/٦٥٨)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» [النجم: ٣٩] وقوله عز وجل: «كل نفس بما كسبت رهينة» [المدثر: ٣٨].

والفعل المشار إليه في المسألة نوع من الأذى، خاصة إذا كان الفاعل قد تجاوز في سلوكه ما كان يجب عليه من الالتزام بالسرعة المحددة حين يقود سيارته.

٢- اعتبارها جنائية خطأ:

وأيا كانت سرعة السيارة والسبب في انحرافها فإن الفعل يظل جنائية خطأ، وعقوبة هذه الجنائية محكومة ومقدرة بقول الله تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا» الآية. [النساء: ٩٢].

٣- أقوال الفقهاء في جنائية الدابة:

وللفقهاء أقوال كثيرة في أنواع هذا الفعل وصفاته ففي جنائية الدابة (وهي هنا تقابل جنائية السيارة قياساً).

جاء في مذهب الإمام أبي حنيفة إذا كان الراكب يسير في الطريق العامة فوطئت دابته رجلاً بيدها أو رجلها فقتلته فقد تحقق معنى الخطأ على سبيل المباشرة " لأن ثقل الراكب على الدابة والدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها مضافاً في الراكب فكان قتلاً مباشراً والأصل أن السير والسوق والقود في طريق عامة مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذوناً فيه فالمتولد منه يكون مضموناً إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز منه بسد باب الاستطراق على العامة ولا سبيل إليه والوطء والكدم والصدم والخبط في السير والسوق والقود مما يمكن الاحتراز منه بحفظ الدابة " (١).

وفي مذهب الإمام مالك جنائية الدابة من الجراح والأنفوس وسائر الدماء جنائية

خطأ إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب ويضمن هؤلاء هذه الجنائية لكون ذلك تفريطاً منهم في إمساكها. (٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٢٧١، ٧٢/٢٨)، وانظر مجمع الضمانات للبغدادي ص ٨٥.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للقرطبي ص ٦٠٥، ٦٠٦، دار الكتب العلمية، والمعونة على مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي (٣/ ١٣٤، ١٣٥)، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٤١٧).

وفي مذهب الإمام الشافعي من حجب دابة ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا ضمن ما ألفتته من النفس والمال سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها.^(١)

وفي مذهب الإمام أحمد ما جنته الدابة بيدها من نفس أو جرح أو مال ضمنه راكبها وكذلك إن قادها أو ساقها وذلك لإمكانه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها.^(٢)

وعند الإمام ابن حزم يضمن الفارس ما وطفته دابته بيد أو رجل فإذا حملها السائق بضرب أو نخس أو زجر على شيء ما فإن عمد فعليه القود والضمان وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ فإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه.^(٣)

حمل جناية السيارة على جناية الدابة:

هذه مجمل أقوال الفقهاء بإيجاز في مسئولية راكب الدابة وتنطبق هذه المسئولية - كما ذكرنا آنفاً - بأوصافها ونتائجها على سائق السيارة حين يقود سيارته فيحدث

(١) شرح المنهج لتركيب أنصاري مع حاشية سليمان الجمل (٥/ ١٧٥). دار إحياء التراث العربي. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/ ٣٨ - ٤١) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ - ١٨٧٦م. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحسين الحصري (٢/ ١٩٦) دار الفكر بيروت، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي الخطيب (٤/ ٢٠٤)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٧٧هـ - ١٩٧٢م، بجمري علي الخطيب لسليمان البيجرمي (٤/ ١٨٨، ١٨٩) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٣٥٨، ٣٥٩). دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ٢ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢. وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني (٨٨٨٦٠ /)، منشورات المكتب الإسلامي ط١، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤/ ١٢٦، ١٢). عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠٩) دار الفكر، بيروت، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥/ ١٩٨) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي، (٦/ ٢٣٦، ٢٣٧)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ط١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لابن قاسم النجدي ط٣، ١٤٠٥هـ.

(٣) الإيصال في الحلى بالآثار لابن حزم، (١/ ٢٠١ - ٢٠٤)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.

ضرراً لغيره فجنايته عندئذ جنائية خطأ يترتب عليه بسببها دفع الدية عن النفس، والتعويض عن المال، والإرش في الجروح، ويتعدد هذا بتعدد الأضرار التي تصيب الجسم فقد يزيد التعويض أضعاف المرات عن الدية. (١)

حكم من يقود السيارة بطيش:

ولكن ما الحكم بالنسبة لسائق السيارة حين يقود سيارته في طيش كما ورد في

المسألة؟

والجواب: أن فعله هذا يعد جنائية خطأ ما دام أنه لم يكن عامداً لما فعل.

فهذا السائق لم يكن قاصداً قتل الشخص الذي كان يسير في الطريق العام، وإنما وقع الخطأ حين انحرفت السيارة عن مسارها فانتفى بذلك قصد العمد منه فلم يجب عليه عندئذ غير الدية.

ومسألة طيشه وخفته وتجاوزه للسرعة المقررة وهو يقود سيارته تعد مخالفات أخرى وعقوبتها تحدد في أنظمة المرور وغالبا ما تكون إما بسحب رخصة القيادة منه، أو إلزامه بغرامة، أو إيقاع عقوبة السجن عليه أو بهذه العقوبات مجتمعة.

وهذه مما تدخل في مسائل "التعازير" في الشريعة الإسلامية المشروعة للتأديب

والزجر عن الجرائم التي لم يرد فيها نصوص في الشرع الإسلامي.

فإن لم يكن في الأنظمة عقوبة أو عقوبات لفعل السائق في المسألة فللقاضي أن يختار

ما يراه لعقوبته حسب واقع المخالفة وما تقتضيه مصلحة الأمة في هذه الأحوال.

وبالإضافة للمسألة أن الجاني في المسألة مكلف فقط بدفع دية المقتول خطأ لا انتفاء

قصد العمد من فعله. أما بالنسبة لطيشه وتجاوزه السرعة المحددة فتطبق عليه أنظمة المرور

في مثل هذه الحال إما بسحب رخصة القيادة منه، أو تغريمه، أو سجنه. فإن لم يكن فيها

عقوبة أو عقوبات محددة فعلى القاضي أن يختار ما يراه لعقوبته حسب حال المخالفة، وما

تقتضيه مصلحة الأمة من حفظ الأنفس والأموال.

والله أعلم

(١) ومثل ذلك ما لو كان التلف لعدد من أعضاء الجسم كالأنف والعين والأذن واليد والرجل فيكون لكل

عضو تلف دية المقدرة.

حكم الاستفادة من الأوراق التالفة^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد،

فإن مما جاءت به الشريعة المطهرة المحافظة على الأموال وصيانتها من الإهدار، فقد روى البخاري في صحيحه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)^(٢)، ونحن الآن في عصر كثر فيه استعمال الناس للورق، فهناك الصحف اليومية، والمجلات، والكتب، بأنواعها المختلفة، وأوراق الأسئلة وإجابات الطلاب عن أسئلة الامتحانات، وأوراق المعاملات في الدوائر المختلفة إلى غير ذلك، وكثير من هذه الأوراق يستغنى عنه، فالصحف والمجلات بعد قراءتها وأوراق الامتحانات بعد تصحيحها، وأوراق المعاملات التي يمضي عليها زمن معين، والأوراق التي تجرى عليها تجارب الطبع، والكتب المدرسية والتمزقة، ونحو ذلك. ونسبة لضخامة حجم هذه الأوراق المستغنى عنها، نشأت في البلاد المتقدمة صناعات متخصصة في إزالة الكتابة والأحبار عنها ثم إعادة تصنيعها مرة أخرى وتحويلها إلى ورق نظيف وجديد يعاد استعماله مرة أخرى في مختلف الأغراض، واستطاعت بذلك تجنب إهدار هذا المال - الورق التالف - وتمكنت من الاستفادة منه واستغلاله.

وهذا البحث لبيان حكم الاستفادة من الأوراق التالفة. وقد اتبعت في إعداد ما يلي:

- (١) الدكتور/ محمد سليمان النور حصل على البكالوريوس في الشريعة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٢) صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب قول الله: ولا يسألون الناس إلحافاً" وكلم الغني، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يجد غني يغنيه" برقم: ١٤٧٧ فتح الباري (٣/ ٣٤٠).

- ١ - رجعت فيه إلى كتب الفقه في المذاهب الأربعة، وكتب علوم القرآن والتفسير، والحديث، والآثار.
- ٢ - وثقت أقوال العلماء بنقل نص كلامهم غالباً. وقد تضمن البحث ما يلي:
 - ٢ - المطلب الأول: حكم الاستفادة من أوراق المصحف التالفة.
 - ٣ - المطلب الثاني: حكم الاستفادة من الأوراق المشتملة على ذكر الله.
 - ٤ - المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله.
 - ٥ - الخاتمة.
- ٦ - ملحق مشتمل على وصف الخطوات الرئيسية لفصل الكتابة والأخبار عن الورق ثم إعادة تصنيعه.

المطلب الأول: حكم الاستفادة من أوراق المصحف التالفة

اختلف الفقهاء فيما يعمل بأوراق المصحف إذا بليت واندرست وأصبحت بحيث لا تقرأ، على أقوال فيما يلي ذكرها:

أولاً: من ذهب إلى التخيير بين الغسل أو الإحراق:

ذهب الحلبي من الشافعية إلى التخيير بين الغسل والإحراق.

قال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن: " .. كذا قاله الحلبي، قال: وله غسلها بالماء، وإن أحرقتها بالنار فلا بأس" (١).

وقال السيوطي: رحمه الله في كتابه: الإتقان في علوم القرآن "كذا قال الحلبي قال: وله غسلها بالماء وإن أحرقتها بالنار فلا بأس" (٢).

ثانياً: من قال بجواز الإحراق:

من قال بجواز التحريق: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي، وابن حجر الهيتمي، وأبو يحيى زكريا الأنصاري، وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي من الشافعية - رحمهم الله - .

قال الدردير في كتابه: الشرح الكبير: " وإن كان - أي: إحراق المصحف - على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب، وكذا كتب الفقه " (٣).

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه: تحفة المحتاج: " ويجرم حرق ما كتب عليه إلا

(١) (١) / (٤٧٧).

(٢) (٢) / (١٦٥).

(٣) (٣) / (٣٠١).

لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان - رضي الله عنه - المصاحف " (١).

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري في كتابه: شرح روض الطالب من أسنى المطالب:
ويكره (إحراق خشب نقش به) أي: بالقرآن نعم إن قصد به صيانة القرآن فلا كراهة
وعليه يحمل تحريق عثمان - رضي الله عنه - المصاحف " (٢).

وقال الرملي في كتابه: نهاية المحتاج: "ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك
- أي القرآن - نعم يظهر أنه لو قصد بجرقتها إحرازها لم يكره، والقول بجرمة الإحراق
محمول على فعله عبثا " (٣).

ثالثا: من ذهب إلى تفضيل الإحراق على الغسل:

قال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن (٤).
والسيوطي في كتابه: الإتقان في علوم القرآن (٥): "وذكر غيره - أي غير الحلبي -
أن الإحراق أولى من الغسل، لأن الغسالة قد تقع على الأرض."
وقال الرملي في حاشيته على شرح روض الطالب من أسنى المطالب: "وقال
بعضهم أن الإحراق أولى من الغسل لأن الغسالة قد تقع على الأرض" (٦).
وقال قليوبي في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين: "يحرم لصق أوراق
القرآن بنحو النشا والرساس وجعلها وقاية ولو لعلم.. لاحرقها بالية بل هو أولى من
غسلها" (٧).

(١) ١٥٥ / ١

(٢) ٦٢ / ١

(٣) ١١٢ / ١

(٤) ٤٧٧ / ١

(٥) ١٦٥ ، ٥

(٦) ٦٢ / ١

(٧) ٣٦ / ١

رابعاً: من منع الإحراق:

ممن منع من الإحراق محمد بن الحسن من الحنفية، والقاضي حسين من الشافعية، وقال النووي بالكراهة.

قال ابن عابدين في حاشيته رد المختار: " وفي الذخيرة: المصحف إذا صار خلقاً وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار، إليه أشار محمد وبه نأخذ " (١).

وفي الفتاوى الهندية: "المصحف إذا صار خلقاً وتعذرت القراءة منه لا يحرق بالنار، أشار الشيباني إلى هذا في السير الكبير وبه نأخذ كذا في الذخيرة " (٢).

وقال محمد أبو السعود في حاشيته: فتح الله المعين على شرح الكتر: " وإذا صار المصحف خلقاً بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم (بزازية) وقال في غيرها يغسل في ماء جار ولا يحرق " (٣).

وقال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن والسيوطي في كتابه: الإتقان في علوم القرآن: (٤) " وجزم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الإحراق، لأنه خلاف الاحترام، والنووي بالكراهة ".

وقال النووي في كتابه: روضة الطالبين: " ولا يحرم أكل الطعام وهدم الحائط المنقوش بالقرآن. قلت: ويحرم إحراق الخشب المنقوشة به " (٥).

وقال عميرة في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين: " لو كان القرآن منقوشاً على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشب وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القلضي،

(١) ٤٢٢ / ٦

(٢) ٣٢٣ / ٥

(٣) ٤٠٧ / ٣

(٤) ٤٧٧ / ١

(٥) ٨٠ / ١

والذي في الروضة كراهة الحرق لا غير " (١).

خامسا: من قال بجواز الغسل:

١ - في حاشية رد المختار: " وفي الذخيرة: المصحف إذا صار خلقا، وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار.. ولا يكره دفنه.. وإن شاء غسله بالماء " (٢).

٢ - وفي حاشية فتح الله المعين على شرح الكتر: " وإذا صار المصحف خلقا بحيث لا يقرأ يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم (بزازية) وقال في غيرها يغسل في ماء جار ".

٣ - وفي الفتاوى الهندية: " ولو محا لوحا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز.. كذا في الغرائب " (٣).

٤ - وقال قليوبي في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين:

" ولو محيت أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسها ولا حملها - للمحدث - لأن شأنه انقطاع النسبة عرفا " (٤).

٥ - وقال الرملي في كتابه: نهاية المحتاج: " ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه " (٥).

سادسا: من قال بتفضيل الغسل على الإحراق:

قال ابن حجر في فتح الباري: " وهذا الحكم - أي الإحراق - هو الذي وقع في ذلك الوقت، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته " (٦).

(١) ٣٦ / ١

(٢) ٤٠٧ / ٣

(٣) ٣٢٢ / ٥

(٤) ٣٦ / ١

(٥) ١١٢ / ١

(٦) ٢١ / ٩

سابعا: من قال بتعين الغسل:

- ١ - قال محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي في كتابه: التذكار في أفضل الأذكار القرآن الكريم: " منها - أي الآداب التي تلزم حامل القرآن - : أن لا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب فإن ذلك جفاء عظيم ولكن يحوها بالماء".^(١)
- ٢ - وقال محمد أبو السعود في حاشيته: فتح الله المعين على شرح الكتر: " وإذا صار المصحف خلقا بحيث لا يقرأ يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم (بزازية) وقال في غيرها يغسل في ماء جار ولا يحرق ".^(٢)

ثامنا: من قال بجواز الدفن:

- قال ابن عابدين في حاشيته رد المختار: " وفي الذخيرة المصحف إذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار.. ولا يكره دفنه ".^(٣)

تاسعا: من قال بتعين الدفن:

- ١ - قال الحصكفي في الدر المختار: " المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم".^(٤)
- ٢ - وقال ابن عابدين في حاشيته رد المختار: " (قوله يدفن) أي: يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتنهن لا يوطأ"^(٥)
- ٣ - وقال محمد شمس الدين القهستاني في جامع الرموز: " ويدفن المصحف ".^(٦)
- ٤ - وقال محمد أبو السعود في حاشيته: فتح الله المعين على شرح الكتر: " وإذا صار

(١) ص ١٢٩.

(٢) ٤٠٧/٣.

(٣) ٤٢٢/٦.

(٤) ١٧٧/١.

(٥) ١٧٧/١.

(٦) ١٨٣/٢.

المصحف خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم بزازية".^(١)
٥ - وقال أبو عبد الله محمد بن مفلح في الفروع: "وقيل يدفن.. أي ما تنجس من
المصحف أو كتب عليه بنجس - كما لو بلي المصحف أو اندرس - نص
عليه".^(٢)

٦ - وفي كشف القناع: "ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نسا".^(٣)
٧ - وقال مرعي بن يوسف في كتابه غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: "ولو
بلي المصحف أو اندرس دفن".^(٤)

٨ - وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في حاشيته على الروض المربع: "ولو بلي
المصحف أو اندرس دفن".^(٥)

عاشرا: من توقف في الدفن:

توقف فيه كل من الزركشي والسيوطي:
قال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن: "وقد يتوقف فيه لتعرضه للوطء
بالأقدام".^(٦)

وقال السيوطي في كتابه: الإتقان في علوم القرآن: "وفيه وقفة لتعرضه للوطء
بالأقدام".^(٧) وما ذكره يجاب عنه بأن الدفن يكون في محل لا يوطء بالأقدام.

وقد صرح بذلك ابن عابدين في حاشيته رد المختار بقوله: "ويدفن في محل غير
ممتن لا يوطء".^(٨)

(١) ٤٠٧/٣.

(٢) ١٩٤/١.

(٣) ١٣٧/١.

(٤) ٤٦/١.

(٥) (١/ ٢٦٤ حاشية رقم ٣).

(٦) ٤٧٧/١.

(٧) ١٦٥/٤.

(٨) ١٧٧/١.

حادى عشر: من منع من التمزيق:

ذهب الحلیمى وإبراهیم الباجورى من الشافعية إلى أنه لا يجوز تمزيق أوراق المصحف، ويؤخذ ذلك من كتاب ابن رشد المالكي:

قال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن: " إذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلبى ونحوه لا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك إزراء بالمكتوب. كذا قال الحلیمى ^(١)."

وقال إبراهيم الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى: " ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفي ذلك إزراء بالمكتوب ^(٢)."

وقال محمد بن رشد في كتابه البيان والتحصيل: " قال مالك: قد كان قاض في زمان عثمان وأنه رفع إليه كتب قد تقادم أمرها والتبس الشأن فيها، فأخذها وأحرقها بالنار، فقيل لمالك: فحسن ذلك؟، قال: نعم. هذه الأمور لا أرى ما هي."

قال محمد بن رشد: " معنى هذه الكتب أنها كتب في الخصومات، طالت المحاضر فيها والدعاوى، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكام، فإذا أحقرت قيل لهم: بينوا الآن ما تدعون، ودعوا ما تلبسون به من طول خصوماتكم وإنما أمر بحرق الكتب ولم يأمر بحرقها وتمزيقها صيانة لما وقع من أسماء الله فيها كما فعل عثمان بالمصحف، إذ جمع القرآن ^(٣)."

وإذا كان ابن رشد لا يرى تمزيق الورق المكتوب فيه اسم الله فأوراق القرآن أولى لأنها أشد حرمة، والله أعلم.

(١) ١٦٥/٤.

(٢) ١٩٨/١.

(٣) ١٤٨، ١٤٧/١٧.

الدليل على التخيير بين الغسل والإحراق:

قال ابن حجر: " قوله (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) وفي رواية الإسماعيلي (أن تحمى أو تحرق) " (١).

الدليل على الإحراق:

١- روى البخاري عن ابن شهاب أن مالك ابن أنس - رضي الله عنه - حدثه: " أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان - رضي الله عنهما - وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد ابن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق " (٢).

قال ابن حجر - رحمه الله -: " فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: " قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً " (٣).

الدليل على منع الإحراق:

١ - ما أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف: " عن أبي بردة عن أبي موسى

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن برقم ٤٩٨٧ فتح الباري (٩/ ١١)؟

(٣) فتح الباري (٩/ ١٨)، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص ٣٠.

رضي الله عنه أنه أتى بكتاب فقال: لولا أي أخاف أن يكون فيه ذكر الله عز وجل لأحرقته " (١).

٢ - قال ابن حجر في فتح الباري: "قوله (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) في روايات الأكثر (أن يحرق) بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين، والمعجمة أثبت " (٢).

وقال الزركشي في كتابه: البرهان في علوم القرآن نقلا عن كتاب فهم السنن للحارث المحاسبي ملخصا: " وأما تعلق الرافضة بأن عثمان أحرق المصحف فإنه جهل منهم وعمى قال: وأما قولهم أنه أحرق المصحف، فإنه غير ثابت، ولو ثبت لوجب حمله على أنه أحرق مصاحف قد أودعت ما لا يحل قراءته وفي الجملة فإنه إمام عادل غير معاند ولا طاعن في التزليل، ولم يحرق إلا ما يجب إحراقه، ولهذا لم ينكر عليه أحد ذلك، بل رضوه وعدوه من مناقبه حتى قال علي: لو وليت ما ولي عثمان لعملت بالمصاحف عمله. انتهى ملخصا ".

الأدلة على الغسل:

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف: (٣) " قوله (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: (كان مروان يرسل إلى حفصة يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه، قال سالم فلمّا توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف، فأرسلن بها إليه عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان فشقت، وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب) ووقع في

(١) ص: ٢٢٤.

(٢) (٢٠/٩).

(٣) انظر ما تقدم في الدليل على الإحراق.

رواية أبي عبيد (فمزقت) قال أبو عبيد: لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية. قلت: قد أخرج ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه (فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف فمنعته إياها، قال فحدثني سالم بن عبد الله قال: لما توفيت حفصة) فذكره وقال فيه: (فشققها وحرقتها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية أيضا باختصار، لكن أدرجها أيضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه: (فغسلها غسلًا)".^(١)

٢ - وقال: " وفي رواية الإسماعيلي: (أن تمحى أو تحرق)".^(٢)

٣ - وقال: " وفي رواية أبي قلابة: (فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم) والمحو أعلم أن يكون بالغسل أو التحريق وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها".^(٣)

الأدلة على تعيين الدفن:

- ١- أن عثمان رضي الله عنه دفن المصحف بين القبر والمنبر.^(٤)
- ٢- ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه.^(٥)
- ٣- المسلم مكرم فإذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف، وليس في دفنه إهانة له، بل ذلك إكراماً؛ خوفاً من الامتهان.^(٦)

الدليل على منع التمزيق:

لما في التمزيق من تقطيع الحروف وتفرقة الكلام وفي ذلك إضرار بالمكتوب.^(٧)

(١) فتح الباري ٩ / ٢٠، وانظر كتاب المصاحف ص ٣٢.

(٢) فتح الباري ٩ / ٢١.

(٣) فتح الباري ٩ / ٢١، وانظر كتاب المصاحف ص ٢٩.

(٤) انظر: كتاب المصاحف ص ٤٣، كشف القناع (١/١٣٧)، حاشية الروض المربع (١/٢٦٤). حاشية رقم ٣.

(٥) الفروع (١/١٩٤) كشف القناع (١/١٣٧).

(٦) حاشية رد المختار (١/١٧٧) بتصرف يسير.

(٧) انظر: الإتيان في علوم القرآن / (١٦٥)، البرهان في علوم القرآن (١/٤٧٧)، حاشية الباجوري على

شرح ابن قاسم الغزي (١/١٩٨) حاشية الرملي على شرح روض الطالب (١/٦٢).

الدليل على جواز التمزيق:

١ - أورد ابن حجر - رحمه الله - ما يدل على وقوع التمزيق فقد قال: " قوله (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: (كان مروان يرسل إلى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصحف التي كتب منها من القرآن فتأبى أن تعطيه، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف، فأرسل بهما إليه عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان فشقت وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذا الصحف مرتاب) ووقع في رواية أبي عبيدة (فمزقت) قال أبو عبيد: لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية. قلت: قد أخرج ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه (فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف، فمنعته إياها، قال فحدثني سالم بن عبد الله قال: لما توفيت حفصة) فذكره وقال فيه (فشققها وحرقتها) ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة ابن غزية أيضا باختصار...

(قوله وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) رواية الأكثر (أن يحرق) بالخاء المعجمة، وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين، والمعجمة أثبت).^(١)

٢ - وأيضا أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف: (عن إبراهيم لما أمر بتمزيق المصاحف قال عبد الله: أيها الناس غلوا المصاحف فإنه من غل يأت بما غل يوم القيامة ونعم الغل المصحف يأتي به أحدكم يوم القيامة ".^(٢)

(١) فتح الباري (٩/ ٢٠)، وانظر: كتاب المصاحف ص ٣٢.

(٢) ص ٢٢.

الترجيح:

تبين مما سبق من عرض أقوال أهل العلم وأدلتها أن مقصود جميع الأقوال هو حفظ كلام الله تعالى وصيانيته عن الامتهان، والذي يظهر أن جميع ما ذكر جائز عمله في هذه الأوراق، فيحوز دفنها أو حرقها أو غسلها أو تمزيقها، كما يجوز الجمع بين أمرين أو أكثر مما ذكر، لأن كلا من هذه الأمور ورد فيه آثار عن السلف - رضي الله عنهم - فمنهم من حرق ومنهم من دفن ومنهم من غسل، ومنهم من مزق وقد قال ابن حجر رحمه الله بعد أن أورد الروايات الدالة على التحريق والغسل والتمزيق في عهد عثمان رضي الله عنه: "ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق"^(١) وقال: "وفي رواية أبي قلابة (فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فاحموا ما عندكم) والحو أعلم أن يكون بالغسل أو التحريق، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك"^(٢) فقول عثمان رضي الله عنه: " فاحموا ما عندكم " يفيد عدم إلزامه لهم بطريقة مخصوصة في الحو مما يشعر بجواز الحو والإزالة بأي طريقة تيسرت.

كما أنه لم يرد في تعيين أحد هذه الوسائل - الحرق أو الدفن أو الغسل أو التمزيق - وإلزام العمل به دون غيره دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، مما يؤكد أن مبنى هذه الوسائل على الاجتهاد، وقد قال ابن حجر رحمه الله: " وهذا الحكم - أي الإحراق - هو الذي وقع في ذلك الوقت، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته "^(٣).

ولعل الأفضل في وقتنا هذا هو غسل الأحبار المكتوب بها القرآن الكريم وإزالتها

(١) فتح الباري (٩ / ٢٠).

(٢) فتح الباري (٩ / ٢١).

(٣) المصدر السابق.

وفصلها عن الورق ثم الاستفادة من الورق بعد ذلك بإعادة تصنيعه، ومما يدل على أفضلية ذلك ما يلي:

أدلة أفضلية الغسل في عصرنا:

أولاً: لم يتوقف فيه أحد:

أن الغسل أمر متعارف عليه عند المسلمين في تحفيظ الصبيان القرآن حيث يكتب في اللوح ويمحى بعد حفظه ويكتب للطالب غيره، كما أني لم أفق على من منع الغسل أو كرهه من أهل العلم فيما تيسر لي الاطلاع عليه، بخلاف ما سواه من وسائل: فالدفن قد توقف فيه بعض أهل العلم، ومنع بعضهم أو كرهه الحرق والتمزيق، فهذا يكون الغسل أولى لأن فيه خروجاً من الخلاف والخروج من الخلاف مستحب^(١).

ثانياً: يمكن به الاستفادة من الورق:

أن غسل الكتابة من الورق وإزالة حبرها تمكن من الاستفادة من الورق بعد غسله بدلاً من إتلافه بالحرق أو الدفن، لا سيما وقد وجد في هذا الوقت مصانع متخصصة في الاستفادة من الورق بعد إزالة ما عليه من كتابة وأحبار. ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الغراء حفظ الأموال وعدم إهدارها وإضاعته، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"^(٢). والغسل وسيلة لتحقيق مصلحة حفظ المال الذي هو الورق، والقاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها"^(٣)، وتحقق بجانب هذه المصلحة: مصالح أخرى، منها: إيجاد فرص العمل في مثل هذه المصانع التي يمكن أن تستفيد من

(١) لقاعدة الخروج من الخلاف مستحب، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب قول الله {ولا يسألون الناس إلحافاً} وكم الغني وقول النبي صلى الله

عليه وسلم "ولا يجد غني يغنيه" برقم ١٤٧٧ فتح الباري (٣/ ٣٤٠).

(٣) الفروق للقرافي (٣/ ١١١).

أوراق المصحف التالفة والتي تجرى عليها تجارب الطبع، ومن غيرها من الأوراق المشتتة على ذكر الله - عز وجل -، ومنها تقوية اقتصاد البلد وسد حاجته من الورق بدلا من استيراده من الخارج، "والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".^(١)

ثالثا: تشجيع الناس على حفظ الأوراق التالفة لإعادة تصنيعها:

ما تقوم به المصانع - المتخصصة في إعادة تصنيع الورق بعد فصل الكتابة والأحبار عنه - من شراء للأوراق التالفة يشجع الناس على حفظ الأوراق التالفة - سواء كانت أوراق المصحف أم غيرها من الأوراق المشتتة على ذكر الله - وتجميعها لبيعها للمصنع، ويقلل من إلقاء الناس لها في القمامة مما يساعد على حفظها وعدم امتهاها.

رابعا: لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان:

من القواعد الفقهية أنه " لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان "^(٢) وفي هذا الزمن غسل ما على الورق من كتابة وأحبار ثم إعادة تصنيعها هو أسلم الوسائل للتخلص من الأوراق التالفة، وذلك لكثرة استعمال الورق في هذا الوقت فهناك كميات كبيرة من الأوراق يتم الاستغناء عنها كالأوراق التي تستعمل في تجارب طبع الكتب وأوراق المعاملات القديمة والسجلات التي مضى عليها زمن طويل في الوزارات والشركات والمؤسسات المختلفة وأوراق إجابات الامتحانات التي تتم في كل فصل دراسي في المراحل الدراسية المختلفة، والصحف المختلفة التي تصدر يوميا والمجلات وغير ذلك، ومن الشواهد على كثرة استخدام الورق أن ما استوردته المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٤م من الورق والورق المقوى ونفاية الورق وفضلاته والمصنوعات الورقية كالعلب والمناديل والفوط وحفاظات الأطفال والكتب والصحف والمجلات والدفاتر والصور وما يماثلها بلغ خمسمائة وسبعة وثمانين ألفا وثلاثمائة وستة وأربعين طنا (٥٨٧٣٤٦) وقيمته بالريال

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص ١٥٥.

(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص ١٧٣.

السعودي ملياران وثمانية عشر مليوناً ومائة وسبعة وسبعون ألفاً (٢,٠١٨,١٧٧,٠٠٠).^(١)

وهذه الكميات الكبيرة من الأوراق التالفة إذا تم التخلص منها بالحرق فإن ذلك يزيد من تلوث البيئة ويضر بها وينعكس هذا الضرر على الإنسان، إلى جانب ما فيه وفي الدفن من إهدار المال، أما التمزيق وحده فهو لا يؤدي إلى التخلص من الأوراق التالفة بل يؤدي إلى بعثتها وتلويث البيئة بها وتعريض ما هو مشتمل منها على ذكر الله تعالى للامتهان، والله أعلم.

(١) نشرة إحصاءات الواردات لعام ١٩٩٤، القسم رقم (١٠) مواد مستعملة في صناعة الورق، ورق ومصنوعاته، إصدار مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من الأوراق المشتعلة على ذكر الله

والمراد بها غير أوراق المصحف مما هو مشتمل على آيات أو أحاديث أو أسماء الله تعالى كالكتب والصحف والمجلات وأوراق إجابات الطلاب ونحو ذلك . وقد اختلف أهل العلم فيما يعمل بهذه الأوراق على أقوال فيما يلي ذكرها :

أولاً: من ذهب إلى التخيير بين الإحراق والدفن والإلقاء في ماء جار

١ - قال العيني في كتابه: البناية في شرح الهداية: " وفي جامع شمس الأئمة "الرسائل والآثار والكتب التي لا منفعة فيها يحى عنها اسم الله وملائكته ورسله وتحرق بالنار، ولو ألقاها في الماء الجاري أو دفنها لا بأس به. والدفن أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع ".^(١)

٢ - وقال الحصكفي في الدر المختار: " الكتب التي لا ينتفع بها يحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء ".^(٢)

٣ - وقال محمد شمس الدين القهستاني في كتابه: جامع الرموز: " وفي الزاهدي الكتب إذا خرجت عن الانتفاع بها يحى عنها اسم الله تعالى والرسول والملائكة ثم يحرق الباقي وإن ألقاها في الماء الجاري كما هي أو دفنها فلا بأس ".^(٣)

ثانياً: من ذهب إلى التخيير بين الإحراق والدفن:

ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فقد ورد في الفتوى رقم (٩٧٩٨) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

(١) ٣٧١/٩

(٢) ٤٢٢/٦

(٣) ١٨٣/٢

"وأما كتب الحديث الشريف والأجزاء التي فيها شيء من كلام الله أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فالواجب أيضا صيانتها وعدم إهانتها وذلك بإحراقها أو دفنها بأرض طيبة بعيدة عن متناول الأطفال".^(١)

ثالثا: من قال بتفضيل الدفن على الإحراق والإلقاء في ماء جار:

١ - قال العيني في كتابه: البناية على الهداية: " وفي جامع شمس الأئمة "الرسائل والآثار والكتب التي لا منفعة فيها يمحي عنها اسم الله وملائكته ورسله وتحرق بالنار، ولو ألقاها في الماء الجاري، أو دفنها لا بأس به. والدفن أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع".^(٢)

٢ - وقال الحصكفي في الدر المختار: " الكتب التي لا ينتفع بها يمحي عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي، أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء".^(٣)

رابعا: من ذهب إلى التخيير بين الغسل والإحراق:

ذهب العز بن عبد السلام إلى التخيير بين الغسل والإحراق قال أبو يحيى زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب من أسنى المطالب: " وقد قال ابن عبد السلام: من وجد ورقة فيها البسمة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لأنها قد تسقط فتوطأ وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه للامتهان".^(٤)

وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج "... قال الشيخ عز الدين: وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار".^(٥)

(١) ٥/٤.

(٢) ٣٧١/٩.

(٣) ٤٢٢/٦.

(٤) ٦٢/١.

(٥) ١٥٥/١.

خامسا: من قال بجواز استخدام الورق بعد محو اسم الله واسم الرسول صلى الله

عليه وسلم:

١ - قال الحصكفي في الدر المختار: " ولا يجوز لف شيء في كاغد، أي قرطاس، فيه فقه، وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم، فيجوز محوه ليلف فيه شيء " (١).

٢ - وفي الفتاوى الهندية: " ولا يجوز لف الشيء في كاغد مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى ألا يفعل، وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى، أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم، يجوز محوه ليلف فيه شيء كذا في القنية " (٢).

٣ - وقال الطحاوي في حاشيته على الدر المختار: " الذي في المنح ونحوه في الهندية ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى ألا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف فيه شيء " (٣).

٤ - وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في حاشيته على الروض المربع: " ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه ونحوه، لا طب ونحوه بعد محو ما فيه من ذكر الله، عز وجل، أو الرسول صلى الله عليه وسلم " (٤).

سادسا: من ذهب إلى تفضيل الغسل على الإحراق:

قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: " ويحرم حرق ما كتب عليه إلا لغرض ومنه تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف، والغسل أولى منه على الأوجه " (٥).

(١) ١٧٨/١.

(٢) ٣٢٢/٥.

(٣) ١٩٤/٤.

(٤) ٢٦٤/١. حاشية رقم ٣.

(٥) ١٥٥/١.

وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: " قوله والغسل أولى منه " أي إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض وإلا فالتحريق أولى بجبرمي ".^(١)

سابعاً: من قال بجواز الإحراق:

١ - قال الرملي في نهاية المحتاج: " ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك أي القرآن، نعم يقصد أنه لو قصد بحرقها إحرازها لم يكره ".^(٢)

٢ - وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب من أسنى المطالب: " (وإحراق خشب نقش به) أي: القرآن نعم إن قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان - رضي الله عنه - المصاحف ".^(٣)

٣ - وقال ابن حجر الميثمى في تحفة المحتاج: " ويجرم حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان - رضي الله عنه - المصاحف ".^(٤)

٤ - وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: " قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار... وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة ".^(٥)

ثامناً: من ذهب إلى تفضيل الإحراق على الغسل:

قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: " وقال بعضهم إن الإحراق أولى لأن الغسالة قد تقع على الأرض ".^(٦)

(١) ١٥٥/١

(٢) ١١٢/١

(٣) ٦٢/١

(٤) ١٥٥/١

(٥) ٢١/٩

(٦) ١٥٥/١

تاسعا: من كره الإحراق:

كرهه إبراهيم النخعي والنووي.

قال ابن حجر في فتح الباري: "وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة، وكرهه إبراهيم".^(١)

وقال النووي في روضة الطالبين: "ولا يحرم أكل الطعام وهدم الحائط المنقوش بالقرآن، قلت: ويكره إحراق الخشبة المنقوشة به".^(٢)

عاشرا: من ذهب إلى جواز التمزيق:

- ١ - قال العميني في كتابه: البناية في شرح الهداية: "قال نجم الدين الحصفي... ولا بأس بسبك الدراهم التي فيها اسم الله".^(٣)
- ٢ - وقال الحصفي في الدر المختار: "قوله إلا إذا كسره" فحينئذ لا يكره، كما لا يكره مسه لتفرق الحروف أو لأن الباقي دون آية".^(٤)
- ٣ - وقال الرملي في نهاية المحتاج: "يجوز هدم جدار و أكل طعام نقش عليهما ذلك - أي القرآن -".^(٥)
- ٤ - وقال النووي في روضة الطالبين: "ولا يحرم أكل الطعام وهدم الحائط المنقوش بالقرآن".^(٦)
- ٥ - وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: "... ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما - أي القرآن -".^(٧)

(١) ٢١/٩.

(٢) ٨٠/١.

(٣) ٣٧١/٩.

(٤) ١٧٨/١.

(٥) ١١٢/١.

(٦) ٨٠/١.

(٧) ١٥٢/١.

٦ - وقال عميرة في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين: " لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجزأ أكل الطعام ".^(١)

حادي عشر: من منع من التمزيق:

قال إبراهيم الباجوري من الشافعية في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي: " ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفي ذلك إزاء بالمكتوب ".^(٢)

أدلة على الغسل

يستدل على الغسل بالإضافة إلى ما سبق في المبحث الأول^(٣) بما يلي:

١ - عن النعمان بن قيس أن عبدة أوصى أن تمحى كتبه.^(٤)

٢ - أن مسلم بن يسار كان إذا جاءه الكتاب محاً ما كان فيه من ذكر الله ثم ألقاه.^(٥)

الدليل على الإحراق بعد محو ذكر الله:

عن الأسود بن هلال قال: أتى عبد الله بصحيفة فيها حديث، فأتى بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقته.^(٦)

(١) ٣٦/١.

(٢) ١٩٨/١.

(٣) انظر فيما سبق الأدلة على الغسل في المبحث الأول.

(٤) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (١٧/٩)، كتاب الأدب، باب إحراق الكتب ونحوها برقم ٦٣٥٣.

(٥) المصدر السابق برقم ٦٣٥٤.

(٦) المصدر السابق برقم ٦٣٥٥.

الترجيح:

١- هذه الأوراق لا تثبت لها حرمة أوراق المصحف:

يلاحظ أن الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى لا تثبت لها حرمة أوراق المصحف حتى ولو اشتملت هذه الأوراق على آيات من القرآن الكريم، قال ابن قدامة رحمه الله: "ويجوز للمحدث مس كتب التفسير والفقهاء وغيرها، والرسائل، وإن كان فيها آيات من القرآن، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر كتابا فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمة".^(١)

وقال النووي رحمه الله: "... لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى دار الشرك كتاباً فيه شيء من القرآن مع فهمه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى دار الشرك فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله سبحانه أعلم".^(٢)

٢- قياس هذه الأوراق على أوراق المصحف من باب أولى:

وإذا كانت الأوراق المشتملة على ذكر الله لا تثبت لها حرمة أوراق المصحف فما جاز فعله في التخلص من أوراق المصحف التالفة يجوز فعله في الأوراق المشتملة على ذكر الله من باب أولى. والذي يترجح في الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى: أن الأفضل غسلها وإزالة ما فيها من كتابة وحبر ثم الاستفادة منها بإعادة تصنيعها، لما سبق من أسباب لترجيح ذلك في أوراق المصحف التالفة.^(٣)

والله أعلم

(١) المغني (١/ ٢٠٤).

(٢) المجموع (٢/ ٧٥).

(٣) انظر فيما سبق الترجيح في المبحث الأول.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله

أما الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله تعالى فتجوز الاستفادة منها سواء أحمي مل عليها من الكتابة أم لم يمح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولأنه ليس في هذه الأوراق ما يمنع من الاستفادة منها، والله أعلم.

الخاتمة

تتلخص نتائج هذا البحث فيما يلي:

- ١ - يجوز للتخلص من أوراق المصحف التالفة: الحرق، أو الغسل، أو الدفن، أو التمزيق، كما يجوز الجمع بين أمرين من هذه الأمور أو أكثر، والأفضل في هذا الوقت الغسل ثم إعادة تصنيع الورق والاستفادة منه.
- ٢ - يجوز للتخلص من الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى غير أوراق المصحف ما يجوز فعله في أوراق المصحف، والأفضل غسلها ثم إعادة تصنيعها.
- ٣ - تجوز الاستفادة من الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله تعالى، سواء أُمحيت عنها الكتابة أم لم تمح.

ملحق مشتمل على وصف الخطوات الرئيسية لفصل الكتابة والأحبار عن الورق ثم إعادة تصنيعه

الخطوات الرئيسية في العملية التصنيعية

تجمع كافة نوعيات الورق بواسطة معدات تجميعية مخصصة فقط لأغراض تجميع الورق ومن ثم توضع كافة الأوراق في مكبس للورق لكبسه على هيئة بالات لتدخل مراحل التصنيع بالتسلسل الآتي:

- توضع كميات الورق المختلفة في معدة كبيرة مع مياه طاهرة وكيمياويات لطحن الورق وتفتيته إلى جزيئات وألياف صغيرة الحجم، كما تساعد بعض أنواع الكيماويات على إضعاف الروابط التي تربط الأحبار بالألياف الورق، لتسهيل عملية إزالة الحبر في مراحل لاحقة.

- تمر الألياف بعد ذلك على معدات لتنقية الشوائب الخفيفة، ومن ثم معدات لتنقية الشوائب الثقيلة بواسطة منقيات خاصة.

- بعد الانتهاء من عمليات تنقية الشوائب يتم ضخ الألياف (أو ما يسمى بعجينة الورق) إلى معدة تسمى خلايا إزالة الأحبار (مراحل متتالية من الخلايا) حيث تخفف العجينة بالمياه الطهورة في الخلية الأولى ليقل تركيز الألياف بالمياه مع إضافة بعض الكيماويات الخاصة بإزالة الحبر، ومن ثم يضخ الهواء بينها فينتج عن ذلك وجود فقاعات من الهواء وطبقة رغاوي تحمل الأحبار على سطحها وبفعل مبدأ الطفو يتم التخلص من الرغاوي والحبر على السطح وتدخل الألياف إلى الخلية الثانية للقيام بنفس العملية السابقة، وهكذا في كافة الخلايا إلى أن يتم إزالة كافة الأحبار والتخلص منها.

- بعد الانتهاء من عملية إزالة الحبر تنتقل العجينة آليا إلى مراحل تنظيف وتنقية إضافية حيث يؤخذ المقبول منها إلى وحدة لتنظيف الألياف وغسلها، ومن ثم تنتقل إلى ناقل عاصر للتخلص من جزء من المياه، ومن ثم إلى ناقل حراري يتم فيه عملية تبيض للألياف بإضافة بعض الكيماويات والبخار.
- تنتقل العجينة في مرحلة تالية إلى معدة خاصة بتفكيك المواد اللاصقة ونثرها، بغرض التخلص من الأصماغ (كالأصماغ الموجودة في كعوب الكتب)، وبعض الشوائب التي تكون ملتصقة بألياف الورق.
- وبذلك تكون الألياف الورقية قد نقيت وغسلت تماما من الشوائب وعادت إلى أصلها السابق وهو ألياف سليولوزية مستخلصة من الأشجار، حيث تخفف هذه الألياف (عجينة الورق) بالمياه وتضخ إلى آلة الورق، ليتم فردها على أسطوانة عريضة بوجود شبكة لحمل الألياف، ومن ثم تمر في هذه الماكينة بعدة مراحل عصر وتخلص من المياه، ثم عمليات تجفيف باستخدام هواء ساخن وبخار ماء تصل حرارته إلى ٤٠٠ درجة مئوية، ومن ثم يخرج في نهاية الآلة طبقة من الورق الصحي التنظيف تلف على اسطوانة ذات قطر كبير.
- تنتقل هذه الاسطوانة الملفوف عليها الورق المنتج، إلى مرحلة التقطيع وإعادة اللف والتنعيم، حيث يتم إعادة لف وتقطيع ومن ثم تغليف الورق على هيئة بكرات ذات عروض وأقطار تناسب المصانع الأخرى التي تقوم بدورها بتقطيع الورق وحفظه في أوعية ليصل إلى المستهلك النهائي.

قرار بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظرت في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

١- طرق إزالة النجاسة:

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكlor حيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

٢- الحكم:

قرر الجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه النجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

قرار بشأن (تطبيق أحكام الشريعة)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إدارة خيرة من مؤتمر القمة الإسلامية الثالثة بمكة المكرمة، يهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقرارا بحاكمية الله تعالى، وتحقيقا لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم وتوفيرا للأمن في بلاد المسلمين.

١- قرر:

أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكما تاما كاملا مستقرا في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية أفرادا وشعوبا ودولا للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشرعية وسلوكا ونظام حياة.

٢- ويوصي بما يلي:

- أ - مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ومتابعة ما يتم تنفيذه. بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.
- ب - التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.
- ج - تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للإستفادة منها.
- د - الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها على العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.
- هـ - التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية.

والله أعلم.

خلاصة الوحدة

حكم السائق الذي تجاوز في سرعته فقتل شخصاً:

- السائق الذي تجاوز في سرعته مخالفاً لأنظمة وقوانين المرور مكلف فقط بدفع الدية لأولياء القتيل، لأنه قتل خطأ، قياساً على ما قررت المذاهب الأربعة في جناية الدية.
- أما عقوبة طيشه وتجاوزه السرعة المحددة، فتطبق عليه قوانين المرور من سحب لرخصة القيادة أو تغريمه أو سجنه على ما قرر في أنظمتها.
- فإن لم يكن فيها عقوبة أو عقوبات محددة فعلى القاضي أن يختار ما يراه لعقوبته حسب حال المخالفة، وما تقتضيه مصلحة الأمة من حفظ الأنفس والمال.

حكم الاستفادة من أوراق المصحف التالفة.

- يجوز دفن أو غسل أو تحريق أوراق المصحف التالفة لأن كلاً من هذه الأمور ورد فيه آثار عن السلف.
- الأولى الغسل لما دعت الحاجة إلى إزالته وذلك لما يلي:
أولاً: لم ينكره أحد السلف أو يتوقف فيه.
وثانياً: لأنه يمكننا من الاستفادة بالورق بعد غسله.
وثالثاً: يشجع الناس على حفظ الأوراق التالفة لإعادة تصنيعها.
ورابعاً: لأن غسل ما على الورق من كتابة وأحبار ثم إعادة تصنيعه هو أسلم الوسائل للتخلص من الأوراق التالفة لكثرة استعمال الورق في هذا العصر.

حكم الاستفادة من الأوراق المشتملة على ذكر الله التالفة.

- أما عن الأوراق المشتملة على ذكر الله فليس لها حرمة أوراق المصحف.
- ما جاز فعله في التخلص من أوراق المصحف التالفة يجوز فعله هنا أيضاً والأفضل أيضاً غسلها.

حكم الاستفادة من بقية الأوراق التالفة.

- أما عن الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله فيجوز الاستفادة منها سواء محي ما عليها من الكتابة أم لم يمح.

حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها:

- إذا نقيت مياه المجاري بالطرق الكيماوية لإزالة نجاستها فلم يبق للنجاسة أثر في طعمها أو في لونها أو في ريحها صارت طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بها.

تطبيق أحكام الشريعة.

- قرر الجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في الكويت أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

- ولقد ناشد الجمع جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمياً تاماً كاملاً.

والله أعلم و أعلى

أسئلة التقويم الذاتي

- س ١: ما مدى حرمة الورقة المكتوبة عليها آية؟
- س ٢: ما الذي ترجحه في التعامل مع أوراق المصحف التالفة؟ ولماذا؟
- س ٣: لماذا لا يعتبر القتل بسيارة تجاوز صاحبها السرعة المحددة له من باب القتل العمد؟ وما الدليل؟
- س ٤: ما مدى مشروعية دفن الأوراق التي تشتمل على ذكر الله وتكون تالفة؟
- س ٥: ما أول واجب على من يلي أمور المسلمين؟ وما الدليل؟

والله الموفق

الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

٥	الوحدة الأولى
٦	الرسم التوضيحي
٧	التعريف بالمصطلحات
٩	المبحث الأول
١٠	أنواع البطاقات الائتمانية
١٣	التكليف الإجمالي لبطاقات الائتمان
١٤	الأحكام الشرعية لبطاقات الائتمان
٢٣	المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للزكاة
٢٤	المطلب الأول: زكاة النقود الورقية
٢٦	المطلب الثاني: زكاة المستغلات
٢٩	المطلب الثالث: زكاة الأسهم
٣٣	المطلب الرابع: زكاة الديون
٣٨	المطلب الخامس: زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة
٤١	المطلب السادس: زكاة المال الحرام.
	المطلب السابع: هل تدخل أعمال الدعوة إلى الله وما يعين عليها في
٤٣	مصارف الزكاة.
	المطلب الثامن: هل يجوز توظيف أموال الزكاة في إقامة مشاريع ذات
٤٧	ربح بلا تمليك فردي للمستحق

٤٩	المبحث الثالث: الربا في دار الحرب.
٥٣	المبحث الرابع: شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي.
٥٧	المبحث الخامس: تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة.
٦١	المبحث السادس: إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن
٦٨	المبحث السابع: قرارات المجامع الفقهية.
٦٩	المطلب الأول: قرار بشأن تحديد أرباح التجار.
٧٠	المطلب الثاني: قرار بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء.
٧٢	المطلب الثالث: قرار بشأن الحقوق المعنوية.
٧٣	المطلب الرابع: قرار بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك.
	المطلب الخامس: قرار:
٧٤	١ - قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود.
٧٤	٢ - الاكتفاء بالقيود في دفاتر الصرف عن القبض.
٧٥	المطلب السادس: قرر بشأن تغيير قيمة العملة.
	المطلب السابع: قرار بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية
٧٦	على المدين.
٧٨	خلاصة الوحدة.
٨٣	أسئلة التقويم الذاتي
٨٥	الوحدة الثانية
٨٦	الرسم التخطيطي
٨٩	المبحث الأول: تحديد النسل
٩٠	المطلب الأول: الترغيب في النكاح وبيان مقاصده
٩٤	المطلب الثاني: الفرق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل

٩٥	المطلب الثالث: بواعث منع الحمل وتحديد النسل مع المناقشة.
١١١	المطلب الرابع: وسائل تحديد النسل وبيان مضارها.
١١٣	المطلب الخامس: الحكم مع الدليل
١١٤	قرار بشأن تنظيم النسل
١١٥	المبحث الثاني: لبن الأمهات
١٢١	خلاصة الوحدة
١٢٤	أسئلة التقويم الذاتي
١٢٥	الوحدة الثالثة: نوازل تتعلق بقضايا طبية
١٢٨	أولاً: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي
١٣١	المبحث الأول: تجميل الشعر بالوصل والإزالة والجراحة.
١٣١	المطلب الأول: تجميل الشعر.
١٤٧	المطلب الثاني: تجميل شعر الوجه بالنماص.
١٥٣	المطلب الثالث: تجميل الشعر بالجراحة.
١٥٧	المبحث الثاني: تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية.
١٥٧	المطلب الأول: العمليات الجراحية القديمة.
١٦٦	المطلب الثاني: العمليات الجراحية المستجدة بتغيير لون الجسم.
١٦٩	المبحث الثالث: تجميل قوام الأعضاء بالجراحة.
١٦٩	المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتعديل قوام الأعضاء.
	المطلب الثاني: العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل قوام
١٨١	الأعضاء.
١٨٧	الخاتمة.
١٨٨	ثانياً: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي.

- ١٩٩ ثالثاً: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية.
- ٢٠١ المبحث الأول: المصالح والمفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها من حيث الجملة.
- ٢٠١ المطلب الأول: المصالح التي يعتبر الرتق مظنة لها.
- ٢٠٧ المطلب الثاني: المفاسد التي يعتبر الرتق مظنة لها.
- المبحث الثاني: بيان تفاوت تلك المصالح والمفاسد بالنظر إلى أسباب التمزق والموازنة بينهما.
- ٢٠٩ المطلب الأول: الصنف الأول.
- ٢٠٩ المطلب الثاني: الصنف الثاني.
- ٢١٦ الفرع الأول: إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنى ظهر أمره.
- ٢١٨ الفرع الثاني: إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنى لم يظهر أمره.
- ٢٢٧ المطلب الثالث: الصنف الثالث
- ٢٢٩ المبحث الثالث: موقف الطبيب من الحالات التي تعرض عليه.
- ٢٣٥ الخاتمة.
- ٢٣٥ المطلب الأول: طبيعة تلك الأحكام ومدى قابليتها للتغير.
- ٢٣٧ المطلب الثاني: شبهتان والرد عليهما.
- ٢٣٩ رابعاً: التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.
- خامساً: التأثير في طبيعة الأطعمة لغرض التعجيل ببيعها وحكم من يقوم بذلك.
- ٢٤٥
- سادساً: حكم الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير الشرعية بحجة أنها من فعل محرم.
- ٢٥٠
- سابعاً: قرارات الجامع الفقهية.
- ٢٥٥
- المبحث الأول: توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- ٢٥٦

٢٦٢	المبحث الثاني: قرار بشأن تحويل الذكر إلى أنثى.
٢٦٣	المبحث الثالث: قرار بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً.
٢٦٥	المبحث الرابع: قرار ثان بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقياً.
٢٧١	المبحث الخامس: قرار بشأن حكم عزل مريض الإيدز.
٢٧٦	المبحث السادس: قرار بشأن الاستنساخ.
٢٨١	خلاصة الوحدة.
٢٨٨	أسئلة التقويم الذاتي.
٢٨٩	الوحدة الرابعة: نوازل تتعلق بأحكام عامة
٢٩١	المبحث الأول: حكم سائق السيارة الذي تجاوز في قيادته فقتل شخصاً.
٢٩٥	المبحث الثاني: حكم الاستفادة من الأوراق التالفة.
٢٩٧	المطلب الأول: حكم الاستفادة من أوراق المصحف التالفة
٣١٢	المطلب الثاني: حكم الاستفادة من الأوراق المشتملة على ذكر الله
٣١٩	المطلب الثالث: حكم الاستفادة من الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله
٣٢٠	الخاتمة:
٣٢٣	المبحث الثالث: قرار بشأن حكم التطهر بماء الجاري بعد تنقيتها.
٣٢٤	المبحث الرابع: قرار بشأن تطبيق أحكام الشريعة.
٣٢٦	خلاصة الوحدة
٣٢٩	أسئلة التقويم الذاتي.
	الفهرس